وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود بنوك مالية

نوقشت وأجيزت بتاريخ :2020/09/17

بعنوان

دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية

من إعداد الطالب
عبدالله عيجولي

تحت إشراف:
أ.د. محمد فرحي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/محمد قويدري	أستاذ	جامعة الاغواط	رئيسا
أ.د/محمد فرحي	أستاذ	جامعة الاغواط	مقررا
أ.د/مدوخ ماجدة	أستاذ	جامعة الاغواط	مناقشا
د/مشراوي سميرة	أستاذ محاضر " أ "	جامعة الاغواط	مناقشا
د/حمزة شودار	أستاذ محاضر " أ "	جامعة سطيف-1-	مناقشا
د/عبدالله لسبط	أستاذ محاضر " أ "	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أسأل العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وأتقدم بإهدائه إلى:

والداي حفظهما الله،وبارك في عمرهما

إلى كافة أفراد الأسرة

إلى الأصدقاء

و إلى كل طالب علم

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وعملا بقول نبينا أكرم الخلق صلى الله عليه وسلم، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "محمد فرحي" على كل ماقدمه لي من ملاحظات وتصويبات وأفكار في سبيل إتمام هذه الأطروحة وإخراجها أحسن إخراج، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على كل ما سيقدمونه من توجيهات وتصويبات لتقويم هذا الموضوع وإثراءه.

والى كل من ساهم في إتمام هذا الموضوع سواء بعمل أو بكلمة طيبة أو بدعاء.

الملخص:

يعتبر الحصول على مصادر لتمويل التنمية الاقتصادية من ابرز الغايات التي تسعى لتحقيقها العديد من البلدان الإسلامية ومنها الجزائر. ويعد التوجه نحو البديل الذي تتيحه الصناعة المالية الإسلامية، من خلال الأدوات المالية الإسلامية من الحلول الشرعية والملائمة لهذه الدول لتمويل التنمية الاقتصادية وتحقيقها. ويعتمد نجاح الأدوات المالية الإسلامية، على مدى تنوع وتطور الأسواق المالية المتداولة فيها، والتي من شانها تفعيل المساهمة بشكل فعال في تمويل الخطط التنموية للبلدان الإسلامية، ويهدف موضوع بحثنا إلى إبراز إمكانية الاعتماد على الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال التطرق إلى التنمية الاقتصادية ومفاهيمها في الإسلام، بالإضافة إلى الأساليب والصيغ التمويلية التي يمكن أن تقوم عليها هاته الأدوات، مع التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية،وأثارها الاقتصادية، كما اشرنا إلى التجربة السودانية باعتبارها كواحدة من التجارب المميزة في هذا المجال، ودراسة مدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر.

حيث تم التوصل في ختام هذا الموضوع إلى أنه لم يرد مصطلح التنمية في الإسلام، إلا انه هنالك العديد من المصطلحات والمفاهيم التي يمكن أن تؤسس لمفهوم التنمية و التي من أهمها العمارة والتعمير، والتمكين وغيرها. كما تم التوصل إلى ان مصادر التمويل الإسلامية تتنوع بين مصادر دورية كالزكاة والخراج وغيرها، ومصادر غير دورية كالضرائب والإصدار النقدي؛ بالإضافة إلى مصادر أخرى يمكنها أيضا المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية كالوقف والصدقات والهبات وغيرها.كما وتتيح أساليب التمويل الإسلامية القدرة على إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية المتنوعة الآجال والأغراض.

أما بالنسبة للتجربة السودانية فقد تم التوصل إلى أنها تجربة جديرة بالدراسة، وخطوة جادة من الحكومة السودانية ممثلة في البنك المركزي السوداني، في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية وتوظيف منتجاتها لأغراض تنموية تنعكس إيجابا على الاقتصاد السوداني ككل، ويمكن للجزائر أن تستفيد من هذه التجربة، باعتبارها تواجه العديد من المشاكل في تعبئة المدخرات المالية وتوجيهها للاستثمارات في المشاريع التنموية. خاصة في السنوات الاخيرة بعد انهيار أسعار المحروقات.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية؛ الصناعة المالية الإسلامية، الأدوات المالية الإسلامية؛ السوق المالية الإسلامية.

Summary:

Access to sources of financing for economic development is one of the most important goals that many Islamic countries seek to achieve, including Algeria. The trend towards the alternative offered by the Islamic financial industry through Islamic financial instruments is a legitimate and appropriate solution for these countries to finance and achieve economic development. The success of Islamic financial instruments depends on the diversity and development of the financial markets traded in them, which would activate the effective contribution in financing the development plans of Islamic countries. The purpose of our research is to highlight the possibility of relying on Islamic financial instruments in financing economic development, by addressing Economic development and its concepts in Islam, in addition to the methods and financing formats on which these instruments can be based, with reference to concepts related to Islamic financial instruments, and their economic effects, as we referred to the Sudanese experience as As one of the distinctive experiences in this field, and to study the possibility of benefiting from them in Algeria.

It was concluded at the end of this topic that the term development in Islam is not mentioned, but there are many terms and concepts that can be established for the concept of development, the most important of which are architecture, reconstruction, empowerment and others. It was also found that Islamic sources of finance range from periodic sources such as zakat, Kharraj, etc., and non-cyclical sources such as taxes and cash issuance, in addition to other sources that can also contribute to financing economic development such as waqf, charity, grants and others. Diversified Islamic Finance.

As for the Sudanese experience, it has been concluded that it is worthy of study, and a serious step by the Sudanese government represented by the Central Bank of Sudan, in order to develop the Islamic financial industry and employ its products for development purposes that have a positive impact on the Sudanese economy as a whole, and Algeria can benefit from this experience, as It faces many problems in mobilizing financial savings and directing them to investments in development projects. Especially in recent years after the collapse of fuel prices.

Keywords: economic development; Islamic financial industry; Islamic financial instruments; Islamic financial market.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	–
الشكر	–
ملخص	–
فهرس الموضوعات	VIII–I
قائمة الجداول	XI–I
قائمة الأشكال	XII
مقدمة عامة	أ–ز
الفصل الاول: المفاهيم والآليات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وتمويلها في الإسلام	
تمهيد	02
المبحث الاول:الاطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية في الإسلام	03
المطلب الأول:أساس التنمية في الإسلام	03
1. عمارة الأرض	03
2. مبدا الاستخلاف	04
المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام	05
1. تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام	05
2. أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام	08
المطلب الثالث: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام	09
المبحث الثاني : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام	12
المطلب الأول : مفهوم التمويل و ضوابط في الإسلام	12
1. مفهوم المال في الإسلام	12
2. خصائص التمويل الإسلامي	13
3. الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي	13

المطلب الثاني : مصادر التمويل الداخلية في الإسلام	15
1. الخراج	15
2. عشور التجارة	16
3. إيرادات الأملاك العامة للدولة	16
4. الضرائب	17
5. الاصدار النقدي	18
6. الركاز	19
المطلب الثالث : مصادر التمويل الخارجية في الإسلام	19
1. القروض	20
2. الاستثمار الاجنبي المباشر	20
المطلب الثالث :مصادر أخرى	23
1. الوقف	23
2. العارية	25
3. الهبة	27
المبحث الثالث : أساليب تمويل التنمية في الإسلام	28
المطلب الأول : أساليب التمويل القائمة على المشاركة	28
1. المشاركة	29
2. المضاربة	34
3. المساقاة، المزارعة، المغارسة	36
المطلب الثاني: الأساليب القائمة على أساس البيوع	39
1. مفهوم عقد البيع	39
2. المرابحة	40
3. السلم	42
4. الاستصناع	44

المطلب الثالث: الأساليب القائمة على أساس الإجارة	47
المبحث الرابع: مؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام	53
المطلب الأول:البنوك الإسلامية	53
1. العمل المصرفي في التاريخ الإسلامي	53
2. نشأة العمل المصرفي الإسلامي المعاصر	55
3. تعريف البنك الإسلامي	55
4. دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية	56
المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية	58
1. تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية	59
2. الأطراف المكونة للصندوق الاستثماري الإسلامي	60
3. أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية	60
4. دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تمويل التنمية	61
المطلب الثالث: مؤسسة التأمين التكافلي	62
1. تعريف التامين التكافلي	62
2. أركان عقد التامين التكافلي	64
3. دور مؤسسة التامين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية	65
المطلب الرابع: مؤسسة الزكاة	66
1. تعريف الزكاة	67
2. الدور التنموي للزكاة	67
خلاصة الفصل الأول	69
الفصل الثاني الأدوات المالية الإسلامية الممكن إيجادها في سوق مالية إسلامية وآثارها الاقتصادية	
تمهيد	70
المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للسوق المالية الإسلامية	71

المطلب الأول : مفهوم السوق المالية الإسلامية	71
1. تعريف السوق المالية الإسلامية	71
2. مبادئ السوق المالية الإسلامية	72
3. أهمية السوق المالية الإسلامية	72
المطلب الثاني: أنواع السوق المالية الإسلامية	74
1. أنواع السوق المالية الإسلامية من حيث الأدوات المتداولة فيها	74
▪ سوق النقد الإسلامي	74
▪ سوق رأس المال الإسلامي	75
2. أنواع السوق المالية الإسلامية من حيث الإصدار والتداول	76
▪ السوق الأولية الإسلامية	77
▪ السوق الثانوية الإسلامية	78
المطلب الثالث: مكونات السوق المالي الإسلامي	79
المطلب الرابع: تجربة عملية لإنشاء سوق مالية إسلامية ومؤسسات داعمة لها	83
1. تاريخ إنشاء فكرة السوق المالية الإسلامية	84
2. مؤسسات البنية التحتية الداعمة للسوق المالية الإسلامية	85
المبحث الثاني : الأدوات المالية الإسلامية(المفهوم،الخصائص،الأهمية)	90
المطلب الاول : مفهوم الأدوات المالية الإسلامية	90
المطلب الثاني : خصائص الأدوات المالية الإسلامية	92
المطلب الثالث : أهمية الأدوات المالية الإسلامية و الأسس الشرعية لها	94
المبحث الثالث : أنواع الأدوات المالية الإسلامية	97
المطلب الاول : الأسهم	97
المطلب الثاني :الصكوك الإسلامية	103
1. مفهوم الصكوك الإسلامية	103
2. أنواع الصكوك الإسلامية	105

3. أطراف "وخطوات عملية التصكيك"	106
المطلب الثالث: المشتقات المالية الإسلامية	109
المبحث الرابع: الأهمية الاقتصادية للأدوات المالية الإسلامية	112
المطلب الأول : الأهمية الاقتصادية للأسهم	112
المطلب الثاني: الاهمية الاقتصادية للصكوك الاسلامية	113
المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للمشتقات المالية الإسلامية	115
خلاصة الفصل الثاني	121
الفصل الثالث التجربة السودانية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال الأدوات المالية الإسلامية	
تمهيد	122
المبحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد السوداني	123
المطلب الأول: المؤشرات الكلية للاقتصاد السوداني	123
1. الناتج المحلي الإجمالي	123
2. مساهمة القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي	124
3. التضخم	127
4. الميزان التجاري	128
المطلب الثاني: الجهاز المصرفي السوداني	130
المطلب الثالث: المؤسسات الداعمة للجهاز المصرفي السوداني	139
المبحث الثاني: الأدوات المالية الإسلامية في السودان (الصكوك الحكومية نموذجا)	152
المطلب الأول: إصدارات الجيل الأول من الصكوك الجكومية الإسلامية السودانية	152
1. شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم)	152
2. شهادات المشاركة الحكومية (شهامـة)	155
المطلب الثاني: الجيل الثاني من إصدارات الصكوك الحكومية الإسلامية السودانية	157

1. صكوك الاستثمار الحكومية(صرح):	157
2. شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)	160
3. شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ)	162
4. شهادات اجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)	163
5. شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور)	164
6. شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (شاشة)	166
7. شهادات صندوق الذهب (بريق)	167
المطلب الثالث: أدوات مالية مستحدثة	167
1. إصدار جيل جديد من شهادات " شمم "	167
2. صكوك السلم قصيرة الأجل	168
3. صكوك التأجير الإسلامية	169
4. صكوك التنمية الإسلامية	170
المبحث الثالث: دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان :	172
المطلب الاول: دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية:	172
المطلب الثاني: دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالي	175
المطلب الثالث: دور الصكوك للحكومة السودانية في إدارة السيولة	178
خلاصة الفصل الثالث	184
الفصل الرابع إمكانية استفادة الجزائر من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية	
تمهيد	186
المبحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد الجزائري	187
المطلب الأول: المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري	187

1. الناتج الداخلي الخام:	187
2. مساهمات القطاعات الاقتصادية في الناتج الداخلي الخام	188
3. التضخم	191
4. الميزان التجاري	192
المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري	193
1. تطور النظام المصرفي الجزائري	193
2. هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	197
3. أداء الجهاز المصرفي الجزائري	199
المطلب الثالث: السوق المالي الجزائري	202
1. نشأة بورصة الجزائر	202
2. أسواق بورصة الجزائر	205
3. أداء السوق الرسمي للفترة(2010-2017)	207
المبحث الثاني: واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر	208
المطلب الأول:بنك البركة الجزائري ومنتجاته المالية	208
1. نشأة بنك البركة الجزائري	208
2. أهداف بنك البركة الجزائري	209
3. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	210
4. أداء بنك البركة الجزائري للفترة (2010-2018)	211
5. منتجات بنك البركة الجزائري	214
المطلب الثاني :بنك السلام الجزائري	219
1. نشأة البنك	219
2. أداء مصرف السلام الجزائري	219
3. منتجات بنك السلام الجزائري	222
المطلب الثالث : شركة سلامة للتأمينات ومنتجاتها	228

1. تعريفها	228
2. الهيكل التنظيمي	229
3. مميزات شركة سلامة الإسلامية	230
4. نشاط الشركة	231
5. منتجات التأمين التكافلي لشركة سلامة	231
6. صيغ الاستثمار في شركة سلامة	232
المبحث الثالث: الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر، المعوقات و سبل النجاح	234
المطلب الأول: معوقات الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر	234
المطلب الثاني: سبل نجاح إصدار الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر	238
المطلب الثالث:الأدوات المالية الإسلامية الممكن إصدارها في الجزائر	243
1. انواع الأدوات المالية الإسلامية الممكن إصدارها في الجزائر	243
2. كيفية الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر	244
خلاصة الفصل الرابع	248
الخاتمة العامة	249
قائمة المراجع	257
قائمة الملاحق	275
ملاحق خاصة بالسودان	275
ملاحق خاصة بالجزائر	278-295

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطورات الناتج المحلي الإجمالي في السودان للفترة الزمنية (2018/2010)	123
02	مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي بالسودان للفترة(2018/2010)	124
03	يوضح تطورات متوسط معدل التضخم الكلي للفترة الزمنية (2018/2010)	127
04	يوضح تطورات الميزان التجاري للفترة الزمنية (2018/2010)	129
05	ميزانية بنك السودان المركزي بنهاية كل من عامي 2017 و 2018	132
06	عدد المصارف العاملة في السودان بنهاية كل من عامي 2017 و 2018	134
07	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الأنشطة الاقتصادية خلال 2017 و2018	135
08	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال عامي 2017 و2018	136
09	عدد شركات الصرافة والتحاويل المالية لفترة زمنية (2011_2018)	139
10	إجمالي حجم الأوراق المالية المصدرة لمجموعة من السنوات(2010_2018)	141
11	نشاط الشركة ترويج لاستثمار المالي للفترة (2010_2018).	143
12	حجم المساهمات في موارد الصندوق ضمان الودائع المصرفي لـ 2010-2018	145
13	نشاط التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية لفترة زمنية من 2010 إلى 2018	146
14	إجمالي وصافي الأقساط لشركات التأمين للفترة (2010_2017).	148
15	يوضح إجمالي وصافي المطالبات لشركات التامين للفترة(2010_2017)	148
16	الأداء الفعلي لصندوق إدارة السيولة بين المصارف خلال الفترة (2016_2018)	150
17	حصيلة شهادات شمم للفترة (1998 ــ 2004)	154
18	كيفية اصدار شهادات المشاركة الحكومية	156
19	تطور إصدارات شهادات "شهامة" للفترة (2010_2018)	157
20	تطور حصيلة اصدارات الصكوك الاستثمارية الحكومية (صرح) للفنرة 2003 _2015	159
21	إصدارات شهادات إجارة البنك المركزي " شهاب " للفترة 2010 - 2018	162

22	اصدارات شهادات اجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) للفترة 2010 – 2018	164
23	اصدرا ت شهدات اجارة اصول شركة السودانية لنقل الكهرباء(نور)	165
24	مساهمة صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في تمويل القطاعات الاقتصادية للفترة (2010_2015)	173
25	نسبة تداول الشهادات والصكوك إلى التداول في السوق القانوني للفترة(2010_2017)	176
26	تطورات عدد الصكوك المتداولة للفترة(2010_2017)	177
27	المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2015-2018	178
28	(موقف مبيعات شهادات مشاركة الحكومة (شهامة لفترة زمنية(2010_2018)	180
29	يوضح موقف مبيعات(صرح)للفترة(2010-2018)	181
30	مبيعات (شاشة) للفترت(2015_2018)	182
31	مبيعات شهادات صندوق الذهب (بريق) لعام 2018	183
32	تطورات الناتج الداخلي الخام في الجزائر للفترة(2010-2018)	187
33	مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج الداخلي الخام في الجزائر للفترة(2010-2018)	188
34	تطورات معدلات التضخم في الجزائر للفترة الزمنية(2010-2018)	191
35	تطورات الميزان التجاري الجزائري للفترة(2010-2018)	192
36	هيكل الودائع للفترة(2010-2017)	199
37	درجة الملاءة للقطاع المصرفي الجزائري لسنوات 2017.2016.2015	201
38	نسبة سيولة المصارف في الجزائر للفترة(2015-2017)	202
39	الشركات المدرجة في بورصة الجزائر	206
40	اداء السوق الرسمي للفترة(2010-2018)	207
41	تطورات ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة(2010-2017)	211
42	تطور حجم الودائع في البنك للفترة (2010-2017)	212
43	تطور حجم التمويلات في البنك للفترة (2010-2017)	212

44	تطور معدل العائد على حقوق الملكية في البنك للفترة (2012-2017)	213
45	تطور معدل العائد على الاصول في البنك للفترة (2012-2017)	214
46	التمويلات المعتمد من قبل البنك. البركة	216
47	حجم ونوع التمويلات المصدرة ببنك البركة الجزائري للفترة(2012-2018)	217
48	حجم ونوع التمويلات المصدرة ببنك البركة الجزائري للفترة(2011-2017)	220
49	هيكل الودائع لبنك السلام الجزائر للفترة (2011-2016)	221
50	هيكل التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام الجزائري للفترة(2011-2016)	221
51	مؤشرات الربحية لبنك السلام الجزائري للفترة(2011-2016)	222
52	تطورات نشاط شركة سلامة للتامينات"الجزائر" للفنرة(2010-2017)	231

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**الإطار التنظيمي للسوق المالي الإسلامي**	89
02	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الأنشطة الاقتصادية في السودان خلال 2017 و2018	135
03	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال 2018	137
04	هيكل الجهاز المصرفي السوداني	138
05	الإطار الإداري للصندوق ادارة السيولة بين المصارف في السودان	151
06	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	198
07	تطور الاصول المالية بالنسبة للناتج الداخلي الخام في الجزائرللفترة(2009-2017)	200
08	التشكيلة الرسمية لبورصة القيم المنقولة في الجزائر	206
09	الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة الجزائري.	210
10	مخطط صيغة المرابحة في مصرف السلام "الجزائر"	223
11	مخطط صيغة الاجارة في مصرف السلام "الجزائر"	224
12	مخطط صيغة الاستصناع في مصرف السلام "الجزائر"	225
13	مخطط صيغة السلم في مصرف السلام "الجزائر"	226
14	مخطط صيغة المشاركة في مصرف السلام "الجزائر"	227
15	مخطط صيغة المضاربة في مصرف السلام "الجزائر"	228
16	فروع شركة سلامة للتأمينات الجزائر	229
17	مخطط لنموذج المضاربة في شركة سلامة للتامين"الجزائر"	232
18	مخطط لنموذج الوكالة في شركة سلامة للتامين"الجزائر"	233

❖ تمهيد:

يعتبر موضوع التنمية من المواضيع الهامة والتي تلقى عناية كبيرة من طرف العديد من الباحثين والمفكرين في العالم على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية، فجميع الأمم تنطلق في بناء خططها التنموية من أصول أساسية وفلسفات فكرية تستوحيها من ثقافاتها السائدة وتراثها الموروث.

وما تعيشه الأمة الإسلامية من تخلف حضاري وتنموي إنما يرجع أساسا إلى انتهاجها لمناهج تنموية وضعية مستوردة من الفكر الغربي(كالمنهج الرأسمالي والمنهج الاشتراكي)، والتي أثبتت فشلها وعدم نجاعتها لكونها غير ملائمة لطبيعة هاته الأمة وعقيدتها، وماحققته الأمة الإسلامية من انجازات حضارية في تاريخها المجيد؛ يعتبر اكبر دليل على تميز الإسلام بمنهج تنموي مستقل ومتميز.

ومما يصعب من العملية التنموية ويجعلها أكثر تعقيدا في الدول الإسلامية هو افتقار اغلب هاته الدول إلى نظام مالي قادر على تمويل هاته العملية(التنمية) وإدامة سيرورتها، والنظام المالي الإسلامي بما يوفره من أساليب وأدوات مالية متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ قادر على تلبية المتطلبات التنموية لكل الشعوب والدول الإسلامية.

وتعتبر السوق المالية الإسلامية من أهم مكونات النظام المالي الإسلامي ، حيث تعمل على حشد وتجميع المدخرات من أصحاب الفائض وتوجيهها إلى أصحاب العجز، وذلك وفق أطر وضوابط متفقة مع الشريعة الإسلامية. ويعتمد نجاح الأسواق المالية الإسلامية وتطورها اعتمادا وثيقا على مدى تنوع وتطور الأدوات المالية الإسلامية المتداولة فيها، والتي من شانها تفعيل وتنشيط السوق المالية الإسلامية والمساهمة في تمويل الخطط التنموية للبلدان الإسلامية .

وتلقى الأدوات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة رواجا كبيرا وإقبالا متزايدا؛ بسبب تنوعها وقدرتها على توفير التمويل اللازم لكل القطاعات الاقتصادية بمختلف أنواعها. وهناك العديد من التجارب في إصدار الأدوات المالية الإسلامية لأغراض تمويل التنمية الاقتصادية،وتعتبر التجربة السودانية واحدة من بين هاته التجارب، التي يمكن البحث فيها ودراستها ، بالإضافة لكونها تجربة يمكن الاستفادة منها في الجزائر، على اعتبار تواضع التجربة الجزائرية في هذا المجال.

من خلال ماسبق يمكن صياغة **إشكالية** بحثنا الرئيسية كالأتي:

➢ **كيف يمكن للأدوات المالية الإسلامية أن تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية ؟**

ومما يساعدنا في الإجابة عن الإشكالية الرئيسية؛ مجموعة من التساؤلات الفرعية تكون صياغتها كالآتي:

- ✓ ما الذي يميز التنمية الاقتصادية في الإسلام؟
- ✓ ما ضرورة إيجاد سوق مالية إسلامية؟ وماهي ابرز الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تمويل التنمية الاقتصادية؟
- ✓ ما هو واقع تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق الأدوات المالية الإسلامية في السودان؟
- ✓ كيف يمكن للجزائر أن تستفيد من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية؟

❖ **الفرضيات:**

- ✓ التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي يمكن ان تدرك وان تحدث تغييرا هيكليا في المناخ الاقتصادي والاجتماعي اذا سارت وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- ✓ إيجاد سوق مالية إسلامية وبأدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن ان يضمن تعبئة فعالة للمدخرات المالية وتوجيها توجيها امثلا في استثماراتها؛
- ✓ قد تعتبر التجربة السودانية من بين التجارب العملية، التي اعتمدت على الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية؛
- ✓ يمكن للجزائر أن تستفيد من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية بها على ضوء التجارب العملية الموجودة. ومن خلال ماتوفره من مميزات عديدة.

❖ **المنهج المتبع: إن طبيعة هذا البحث تستوجب علينا الاعتماد على:**

- ✓ **المنهج الوصفي** في عرض مختلف المفاهيم العامة والتصورات الخاصة بموضوع التنمية الاقتصادية في الإسلام؛ بالإضافة إلى طبيعة الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل هاته العملية.
- ✓ **المنهج التحليلي** في إبراز دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية.من خلال التطرق إلى تجربة عملية كالتجربة السودانية، باعتبارها تجربة متميزة في هذا المجال، كما تم أيضا تحليل واقع الحالة

الجزائرية من خلال التطرق إلى بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري، وواقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وإبراز أهم معوقاتها وسبل نجاحها.

❖ **الأهداف:**

- ✓ توضيح مدى ملائمة التمويل الإسلامي لاقتصاديات الدول الإسلامية وقدرته على تحقيق التنمية الاقتصادية في هاته الدول؛
- ✓ التعرف على مختلف الأدوات المالية الإسلامية وعلى كيفية إصدارها وتداولها في السوق المالية الإسلامية؛
- ✓ التعرف على تطور الأدوات المالية الإسلامية ومساهمتها في تدعيم السوق المالية الإسلامية؛
- ✓ إبراز دور الأدوات المالية الإسلامية في عملية تمويل التنمية الاقتصادية؛
- ✓ التطرق لبعض التجارب الناجحة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية، وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر.

❖ **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية موضوع التنمية الاقتصادية، واليات تمويلها وتحقيقها واعتبارها الشغل الشاغل للعديد من البلدان العربية والإسلامية عموما ، والجزائر خصوصا، كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال التطرق إليه من وجهة نظرا إسلامية، وما يمكن أن توفره الصناعة المالية الإسلامية من أدوات مالية يمكنها المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية. بالإضافة إلى دراسة هذا الموضوع ل"التجربة السودانية" باعتبارها تجربة عملية لتمويل التنمية الاقتصادية بطريقة شرعية من خلال أدوات مالية إسلامية، واليات الاستفادة منها في الجزائر.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:** يعود اختياري لهذا الموضوع للعديد من الأسباب أبرزها ما يلي:

- ✓ إبراز مدى إمكانية اعتبار الأدوات المالية الإسلامية بديلا أمثلا للأدوات المالية التقليدية ؛
- ✓ تسليط الضوء على بعض التجارب المتميزة في إصدار وتداول الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، ومدى إمكانية الاستفادة منها؛
- ✓ الرغبة في التطرق لمواضيع في الاقتصاد الإسلامي، حيث كان هذا الموضوع بمثابة فرصة للجمع بين التخصص –نقود بنوك مالية– وبين مواضيع التمويل الإسلامي.

❖ **الدراسات السابقة:**

- **دراسة " شافية كتاف "** بعنوان: **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،بجامعة سطيف1،الجزائر،2013**/2014، حيث جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور وأهمية الأدوات المالية الإسلامية، وخاصة منها الأسهم المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية والصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، حيث تبين أن نجاح هذه السوق وتطورها يعتمد اعتمادا وثيقًا على مدى تنوع وتطور الأدوات المالية الإسلامية المتداولة فيه ا، حيث أن إتاحة أكثر من بديل أمام المستثمرين يضفي النجاح والتميز على أداء السوق المالية ويعتبر من أبرز عوامل نموها وتماسكها، كما تبين أيضًا أنّه ومن خلال الهندسة المالية الإسلامية يمكن تطوير وابتكار أدوات مالية إسلامية من شأنها توسيع وتنشيط السوق المالية الإسلامية ، التي تكمل وتساهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من جهة، وتعمل على تدعيم النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية من جهة أخرى.ويتوافق موضوع بحثنا مع هذا الموضوع في كونهما يهدفان إلى تثمين دور الأدوات المالية الإسلامية واعتبارها من البدائل الشرعية التي يمكن للبدان الإسلامية الاعتماد عليها، إلا أن موضوع بحثنا يتميز عن هذا الموضوع في إبراز دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، مع الإشارة إلى تجربة عملية وهي التجربة السودانية،ومدى إمكانية ألاستفادة منها في الجزائر.

- **دراسة "مشري فريد"** بعنوان: **دور لأدوات المالية الإسلامية فيفي تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، بجامعة بسكرة،الجزائر،2016/2017**، جاءت هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي يمكن ان تؤديه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، واعتمدت هذه الدراسة على عينة من البنوك الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، على اعتبارها من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية يظهر بشكل واضح على المدى الطويل مقارنة بآثاره على المدى القصير في البنوك التي تتمتع بهيكل تمويلي مستقر، بالإضافة إلى ذلك فقد خلصت الدراسة إلى أن هناك اعتماد متزايد للبنوك الإسلامية على الأدوات المالية الإسلامية في هيكلها التمويلي خاصة بعد 2012، إلا أن موضع بحثنا يتميز عن هذا الموضوع في كونه يبحث في دراسة ابعد لدور الأدوات المالية

الإسلامية، حيث يبحث في دورها في تمويل التنمية الاقتصادية، واعتبارها بديل شرعيا يتيح التعبئة الكفؤة للموارد المالية وتوفر قنوات استثمارية متنوعة ومتعددة.

- دراسة "**سليمان ناصر**" و" **ربيعة بن زيد**"بعنوان: **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"يومي05و06** ماي 2014،:حيث تطرقت هاته الدراسة إلى اعتبار الصكوك الإسلامية أداة تمويلية تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك نحو الاستثمار المباشر في القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، كما يمكن الاستفادة منها في دعم وتنمية موارد الوقف الإسلامي، حيث تبين من خلال هذا البحث إلى اعتبار أن الصكوك الإسلامية تمثل أداة تمويلية ناجحة لمشاريع التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية، وتتوافق هاته الدراسة مع موضوع بحثنا في محاولة إبرازهما لدور الصكوك الإسلامية كواحدة من ابرز الأدوات المالية الإسلامية، التي يمكن أن يكون لها دور فعال في تمويل التنمية الاقتصادية، إلا أن موضوع بحثنا تميز عن هذه الدراسة في كونه عرض تجربة عملية لتطبيق الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية وهي التجربة السودانية ، بالإضافة لإبرازه واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر وإمكانية استفادتها من التجارب العملية الموجودة.
- دراسة" **شعيب يونس**" بعنوان: **دور الصكوك الحكومية في دعم القطاعات الاقتصادية، مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 28, العدد 1،سبتمبر 2014**، وأوضحت هذه الدراسة أن الصكوك الإسلامية تعتبر من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر، فهي تلبي مختلف الحاجات التمويلية للمشروعات الضخمة التي تقيمها الدولة من أجل تحقيق النفع العام، مثل: بناء المستشفيات، الطرق، الجسور وغيرها من المرافق العامة التي تحتاج رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها، وبالتالي كان الاهتمام في هذه الدراسة يهدف إلى توضيح مختلف صيغ تمويل القطاعات الاقتصادية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية الحكومية، من خلال التطرق إلى التجربة السودانية في هذا المجال ، حيث تنوعت في اعتمادها على الصكوك الإسلامية في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية، وكان وجه الشبه بين موضوع بحثنا وهذه الدراسة في تطرقهما إلى التجربة السودانية وكيفية استخدامها للصكوك الإسلامية كواحدة من الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل العديد من

القطاعات الاقتصادية، إلا أن موضوع بحثنا تميز بدراسته لواقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر،وإبرازه لمعوقات إدماج الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر وسبل نجاحها.

- دراسة:**عبدالغفار اسماعيل و نوراسيا تشي أرشد** بعنوان" **The Development of Islamic Financial Instruments**" ورقة عمل في الاقتصاد والتمويل الإسلامي رقم WIEF0902 تطوير الأدوات المالية الإسلامية مجموعة بحوث الاقتصاد والتمويل الإسلامي كلية الاقتصاد جامعة كيبانغسان ماليزيا ،جانفي 2009، وتهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على التطور المالي للادوات المالية الاسلامية. وذلك با قتراح إنشاء معايير شرعية كخطوة استباقية لتصبح بمثابة مبادئ إرشادية لأي مؤسسة مالية إسلامية ترغب في التعامل بالادوات المالية الاسلامية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- دراسة: **بن زكورة العونية**، بعنوان" **Sukuk And Economic Development (prospects And Challenges) Refer To The Experience Of Malaysia**" وهي مقال منشور بمجلة الاقتصاد و التنمية البشرية المجلد 10, العدد 2, الصفحة 208-222، وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على الصكوك المالية الإسلامية كأحد الأدوات المالية الموجهة لتعبئة المدخرات لصالح استعمالها كأدوات استثمارية تساهم في تمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تعرف الصكوك المالية على أنها أدوات تمويل تستخدم في المؤسسات المالية الإسلامية وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتنوع صيغها بتنوع استعمالاتها، الجهة المصدرة لها وكذا طبيعتها. بالرغم من زيادة التوجه نحو هذه الأدوات وذلك وفقا لتقرير المالية الإسلامية 2018 و ما أسفرت عنه التجربة الماليزية الرائدة، إلا أن التعامل بهذه الأدوات التمويلية لا زال يشهد العديد من التحديات.
- دراسة :**شريفي اسيا وعامر كمال** بعنوان" **Islamic Finance Status Quo In The Light Of Financial Innovation Sukuk As A Model**" وهي مقال منشور مجلة البشائر الاقتصاديةالمجلد 6, العدد 1, الصفحة 933-945 حيث يهدف هذا البحث إلى إظهار الوضع الحالي للتمويل الإسلامي خاصة مع التوسع في قطاع التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة ، وتحديد الابتكار المالي الإسلامي ، مع الإشارة إلى الصكوك كنموذج رائد في مجال التمويل الإسلامي ، حيث تظهر الإحصائيات انها أصبحت (الصكوك الإسلامية) القطاع الأسرع نموًا في سوق التمويل الإسلامي الآن. وخلصت الدراسة إلى أن الصكوك من أنجح المنتجات المالية الإسلامية ، وأصبحت أداة معاصرة يقبلها المسلمون وغير المسلمين.

هيكل الموضوع: للإحاطة بهذا البحث والإلمام بمختلف جوانبه ارتأينا دراسته من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول والذي سيكون بعنوان "**التنمية الاقتصادية في الإسلام (مفهومها؛ مؤسساتها ومصادر تمويلها)**"، حيث كان الهدف منه التعرف على ابرز المفاهيم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في الإسلام كمفهومي "العمارة" و"الاستخلاف"و معرفة أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في الإسلام، بالإضافة إلى التطرق لأبرز مصادر التمويل الإسلامية التي يمكنها تعبئة الموارد المالية اللازمة، لمختلف أنشطة الدولة والتي يمكنها أن تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وتحقيقها،حيث بين مصادر دورية كالخراج وغيره، ومصادر غير دورية كالضرائب والإصدار النقدي والتي يمكن اللجوء إليهما بضوابط شرعية محددة؛ بالإضافة إلى مصادر أخرى كالوقف والصدقات والهبات وغيرها من عقود الارتفاق.كما وسيتم التعرف من خلال هذا الفصل أيضا لأساليب التمويل الإسلامية والتي تمثل البديل الأمثل و العملي لمختلف أساليب التمويل الربوية ،حيث يتم خلالها تنشيط حركة الأموال بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.وفي المبحث الأخير من هذا الفصل سيتم التطرق إلى أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي تنفرد عن غيرها من المؤسسات التقليدية، في تعبئتها للموارد المالية من المدخرين وأصحاب الفوائض المالية ،بطريقة شرعية مستبعدة في ذلك التعامل بالفائدة (الربوية) المحرمة شرعا؛وكذا توظيفها لهاته المدخرات على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) .

الفصل الثاني والذي كان بعنوان " **الأدوات المالية الإسلامية الممكن إيجادها في سوق مالية إسلامية وآثارها الاقتصادية** "، وكان الهدف منه التعرف على المفاهيم المتعلقة بالسوق المالية الإسلامية، إذ تمثل الأسواق المالية قاعدة رئيسية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال ما توفره من آليات تمويلية لمختلف الأنشطة الاقتصادية ويمثل إيجاد سوق مالية إسلامية ضرورة حتمية خاصة بعد تزايد حجم نشاط المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، والمبحث الثاني من هذا الفصل سيخصص لضبط المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية ،وكذا ضوابطها الشرعية ، بالإضافة إلى أهم أنواعها، أما المبحث الأخير فسيتم من خلاله عرض الإمكانيات التمويلية للأدوات المالية الإسلامية ، وآثارها الاقتصادية.

الفصل الثالث والذي هو بعنوان" **التجربة السودانية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال الأدوات المالية الإسلامية**" وسيكون هذا الفصل للتعرف على التجربة السودانية في تمويل التنمية الاقتصادية بالاعتماد على الأدوات المالية الإسلامية، وستكون دراستنا لهذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، نتعرف في المبحث الأول عن ملامح الاقتصاد السوداني من خلال مجموعة من المؤشرات الاقتصادية الكلية، بالإضافة إلى معرفة هيكل النظام

المصرفي والمالي في السودان، أما المبحث الثاني فسيكون للتعرف على ابرز الأدوات المالية الإسلامية المصدرة في السودان وهذا من خلال التركيز على إصدارات الصكوك الحكومية السودانية بانوا عما المتعددة، وفي ختام هذا الفصل سنحاول إبراز الدور الذي قدمته هذه الأدوات في سبيل تمويل التنمية الاقتصادية.

الفصل الرابع والذي هو بعنوان"**إمكانية استفادة الجزائر من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية**"، جاء هذا بغرض دراسة إمكانية استفادة الجزائر من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، وتمت معالجة هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، كان أولها يهدف إلى إبراز الوضعية الاقتصادية للجزائر، من خلال مجموعة من المؤشرات الاقتصادية الكلية؛ كالناتج الداخلي الخام، والميزان التجاري، بالإضافة إلى معدلات التضخم وغيرها من المؤشرات، كما وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى طبيعة وهيكل الجهاز المصرفي والمالي وأداءهما في الجزائر، أما المبحث الثاني فيهدف إلى إبراز واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر وهذا بالإشارة إلى بنكي البركة والسلام ومنتجاتهما ، بالإضافة إلى مؤسسة سلامة للتأمينات. وفي ختام هذا المبحث سنتطرق إلى ابرز المعوقات التي تواجه إمكانية الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر،وكذا ابرز الحلول الممكنة لذلك.

❖ الفصل الأول:

المفاهيم والآليات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وتمويلها في الإسلام

تمهيد:

تحتل عملية التمويل أهمية بالغة في الأنظمة الاقتصادية على اختلاف أسسها، بل إن قوة أي نظام اقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية؛ تعبئتها؛ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية؛ لتساهم هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتمويلها،

وما تعانيه الدول الإسلامية من تخلف وتراجع في مستويات التنمية والاقتصادية، إنما يرجع أساسا إلى انتهاجها وتبنيها لمناهج تنموية غير أصيلة و لاتمت بصلة إلى بيئة المجتمع الإسلامي؛ وفي هذا يقول بعضهم: إن التنمية ليست بتغيير شكل الثوب أو طريقة طهي الطعام وأسلوب الحديث ،أو بعبارة أخرى: (**التنمية لاتعني بالضرورة إتباع النمط الغربي**).[1]

وفي هذا الصدد كان لابد من إيجاد منهج أصيل ومتوافق مع معتقدات هذا المجتمع؛ وأفكاره. ولعل مايقدمه نموذج التمويل الإسلامي والذي قد يملك من المصادر والأساليب والمؤسسات والآليات ما يمكنه من تعبئة الموارد وتوظيفها بطريقة فعالة؛ للوصول إلى تحقيق التنمية المنشودة في هذا المجتمع والمتوافقة مع أفكاره ومعتقداته؛ وسنناقش هاته الأفكار من خلال مباحث هذا الفصل والتي جاءت كالأتي:

- ✓ **المبحث الأول**: الإطار ألمفاهيمي للتنمية الاقتصادية في الإسلام؛
- ✓ **المبحث الثاني**:مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام؛
- ✓ **المبحث الثالث**:أساليب تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام؛
- ✓ **المبحث الرابع**:مؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام.

1 شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ،ط1، 1984،ص41.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية في الإسلام

يرتبط المفهوم الإسلامي للتنمية بعمارة الأرض، التي تعتبر الإطار العام الذي يضمن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا من خلال العمل والتقيد بمقتضيات مبدأ الاستخلاف، حيث أن عدم الامتثال للأحكام الشرعية ينعكس سلبا على حياة الفرد وفي كافة المجالات.

المطلب الأول: أساس التنمية في الإسلام

إن مفهوم الإسلامي التنمية يرتكز على مدخل إنساني يسعى التحقيق الرشد والصلاح ويعلي من شأن النفس البشرية ويضعها موضع التكريم اللائق بها حتى تتمكن من أداء دورها الاستخلافي والمتمثل في عمارة الأرض وتحقيق العبودية لله[1]، وحقيقة الأمر أن الإنسان قد خلق لعبادة الله وان ما في الأرض خلق ليكون معونة له على ذلك، ونشير في هذا الصدد إلى أنه لم يرد مصطلح التنمية في القرءان، إلا انه هنالك العديد من المصطلحات والمفاهيم التي يمكن أن تؤسس لمفهوم التنمية و التي من أهمها العمارة والتعمير، والتمكين وغيرها.

- **عمارة الأرض: (العمارة)**

من أعمر وأعمره أي جعله أهلا، **قال تعالى**:((**وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾**))

هود 61، أي أذن لكم في عمارتها، واستخراج قوتكم منها، وجعلكم عمارها.[2]

وقوله تعالى: { وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} أي استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكنكم في الأرض، تبنون وتغرسون وتزرعون، وتنفقون بمنافعها، وتستغلون مصالحها.[3]

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره **لقوله تعالى:{ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}** أي خلقكم لعمارتها.

وقال ابن العربي: قال بعض الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب.[4]

1- علام عثمان، تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول لأقل نموا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص 224.

[2]- ابن منظور، لسان العرب،المجلد السادس، دار صادر بيروت، لبنان،ص 282.

[3]- السعدي، تيسير الكريم الرحمان، دار بن حزم الطبعة الأولى، 2003، ص 361.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، ج11، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006، ص 149.

– كما ورد لفظ "العمارة" في قول **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في قوله: {من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها}.[1]

– وأيضا قول **على بن أبي طالب** لنائبه على مصر: {وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد}.[2]

كذلك نصيحة قاضي القضاة **أبي يوسف** لأمير المؤمنين **هارون الرشيد:** { إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد}.[3]

– ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن مصطلح العمارة يعد من أبلغ المصطلحات التي يمكن أن تؤسس لمفهوم التنمية الاقتصادية، بل وقد يتجاوزها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد، والذي لا يخرج في خطوطه الرئيسية عن تنظيم عمليات الإنتاج المختلفة.

- **مبدأ الاستخلاف:**

كلمة الاستخلاف في اللغة مشتقة من : استخلف استخلافا، استخلفه أي جعله خليقة، استخلفه من فلان أي جعله مكانه،[4] وورد مصطلح الاستخلاف في القرءان الكريم بصيغ مختلفة: استخلف، خليفة، خلافة، وغيرها،

ويتأسس فرض إعمار الأرض من قبل الإنسان على حقيقة إيمانية مؤداها؛ أن المال أي الموارد.مال الله نحن مستخلفون فيه. **لقوله تعالى: { لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ} طه 6،** و**قوله** أيضا: { **قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ } الأعراف 129**، ويقوم مفهوم العمارة في الفكر الإسلامي على شرط الخلافة في الأرض **لقوله تعالى: { وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ } الأعراف 129**، مما يعني أن فكرة الاستخلاف تعتبر مبدأ جوهري لان الإنسان مستخلف في الأرض وهو

[1]– ابو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت،لبنان،1979،ص8.

[2]– علام عثمان،مرجع سابق،ص221.

[3]– أبو يوسف، مرجع سابق، ص 10.

[4]– جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 2005، ص 70.

مطالب بتعميرها، ونتيجة لذلك يعتبر كل من الإنسان والأرض محوران أساسيان في عملية التنمية حسب المفهوم الإسلامي،[1] وتتضمن فكرة الاستخلاف أن كل الموارد المتاحة مسخرة للإنسان **قال تعالى: { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } لقمان 20.**

كما تعني تبعة الاستخلاف في الوقت نفسه، العمل كدحا وكدا وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال خلال الزمن حتى قيام الساعة، والعمل المطلوب هو العمل الصالح، والذي تزكوا به النفس وتقوم به الأخلاق، وتتسع به دائرة البر والتقوى، ويحفظ به الدين والبدن والعقل والمال والنسل، أي العمل الذي يحقق صلاح البال بإصلاح الدين والدنيا، ومن ثم فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات ويحقق بالتالي الحياة الكريمة للإنسان،[2] مصداقا **لقوله تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ} النور 55، وقوله** أيضا: **{ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ } النجم 39-41**، وفي حديث **للنبي صلى الله عليه وسلم** يقول: {إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليغرسها، وله بذلك أجر} إسناده صحيح على شرط مسلم.

وخلاصة القول أن عملية الاستخلاف في القرءان الكريم؛ حركة إنسانية ايجابية فاعلة، دائبة مستمرة، ومتوافقة مع الأفاق التي يسعى من خلالها الإنسان إلى ترقيه حياته الروحية والخلقية، وتسخير كل مظاهر الكون الفسيح، والانتفاع بها، وتوجيهها لخدمته رغبة في إقامة حضارة إنسانية في ظل منهج العبودية لله، والذي تنتهي معه كل مظاهر الخلل والفوضى والاضطراب.[3]

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام

إن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها وحمايتها، والتي جعلها علماء الإسلام في خمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والوسيلة لتحقيق ذلك هي نفسها أي الإنسان بما لديه من مقومات.[4] إن المفهوم الإسلامي للتنمية يتميز عن المفهوم الوضعي لها، الذي هو موضوعها الأموال والأشياء ووسيلتها في المقام

[1]- علام عثمان، مرجع سابق، ص 229.

[2]- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1989، ص70.

[3]- محمد زرمان، وظيفة الاستخلاف في القرءان الكريم، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، العدد 16، ص 1998.ص200.

[4]- فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (24)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001، ص54،

الأول هي أيضا الأموال والأشياء، ومن ثم فهي تنمية ما بيدي الإنسان، وهذه تؤدي تلقائيا إلى تنمية الإنسان نفسه. وقد جر هذا المفهوم المادي للتنمية على المجتمعات المعاصرة الكثير من المتاعب والأوزار، مما جعل المنصفين من فلاسفة الغرب وعلمائه يحأرون بالتحذير من مغبة الانصياع وراء عقيدة توارث النمو. حتى إن كثير من علماء الاقتصاد؛ أخذوا في مؤلفاتهم الحديثة يصرون على إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية، وأبعادها وأهدافها ووسائلها، إلى أن أصبح البعض منهم يقترب من المفهوم الإسلامي للتنمية، مؤكدا على أن المستهدف لا ينبغي أن يكون التكاثر المادي، بل حياة أفضل بما تنطوي عليه من أبعاد غير اقتصادية.[1]

ولقد تناول بعض الاقتصاديين المعاصرين تعريف التنمية في محاولة للاقتراب من مفهوم محدد للتنمية من منظور إسلامي، ولعل من أبرز هاته المحاولات ما يلي:

يعرف الدكتور ***شوقي أحمد دنيا*** التنمية في الاقتصاد الإسلامي **بأنها:** عمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية حتى تتوافر المنتجات (سلعية وخدمية) وتوزيعها على جميع الأفراد في المجتمع جزءا من تلك المنتجات يحكم نصيب كل فرد فرد مبادئ العدالة الشرعية في التوزيع[2].

ويقول الأستاذ الدكتور ***عبد الرحمان يسري*** : أنه يمكن إبراز مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام على ضوء بعض الآيات القرآنية **كقوله تعالى:** **{فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ }** نوح **10؛12**.

وقوله تعالى: **{ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ الاعراف69** وقوله تعالى ايضا:**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾} النحل112.**

[1] – شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979، ص 30،31.

[2] شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق(الإسلام والتنمية الاقتصادية)، ص183.

ففي الآيات السابقة يلاحظ أن وفرة الرزق والخيرات دالة للاستغفار حث يعد الله سبحانه أهل القرى بالرزق الكثير الطيب عندما يخرجون من الذنوب بالاستغفار وسلوك طريق الإيمان والتقوى أما إذا شاعت فيهم الغفلة عن طاعة الله سبحانه وتعالى وسلوك طريق المعصية فإنهم سيكونون عرضة لسخطه.1

وكان قد اقترح الأستاذ الدكتور *عبد الرحمان يسري أحمد* مفهوما جديدا للتنمية يعتقد أنه يبرز الناحيتين العقدية والاقتصادية في المنظور الإسلامي حيث **يقول** : التنمية تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية.2

وقد حدد الدكتور * **أحمد خورشيد*** مفهوم التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام **بأنها:** نشاط موجه إلى الهدف، ومحقق للفضيلة ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره والى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم، دورها الاستخلافي في الأرض.3

ومن خلال ما تقدم من التعاريف السالفة الذكر، يتضح أن جوهر التنمية في الإسلام هو تنمية الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته المادية فقط، بل هي تنمية أخلاقية هدفها تكوين إنسان صالح يشكل نواة المجتمع، وهدا من منطلق الخلافة في الأرض التي سيحاسب عليها، وعليه فان البعد الاقتصادي لعملية التنمية والدي يتمثل في استثمار الأرض والانتفاع بخيراتها لتوفير أسباب المعيشة لابد من أن يحكمه البعد الإنساني الأخلاقي الذي يحفز التقدم الاقتصادي ويسخره لإقرار العدل والتكامل الاجتماعي.4

ونخلص في الأخير إلى مجموعة من النقاط الرئيسية التي تمثل الخطوط العريضة للتنمية الاقتصادية في الإسلام والتي تميزها عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

01- لا يقصر مفهوم التنمية في الإسلام على الجانب الاقتصادي بل يمتد ليشمل جوانب الحياة؛

[1]- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت لبنان، ، 2004،ص 249،248.

[2]- زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الكلي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 87.

[3]- خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 1980، ص 68.

[4]- زليخة بلحناشي، مرجع سابق، ص 89.

02- لا يتعارض الجانب التعبدي في التنمية الاقتصادية في الإسلام مع تحقق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي؛

03- التنمية الاقتصادية في الإسلام تتميز بالاستمرارية، والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية أي أنها تنمية مستدامة؛

04- تقوم أحكام التشريع الإسلامي على أساس مبدأ العدل بين الناس وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في الكثير من الآيات **كقوله تعالى:** { **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠** } **النحل 90** .

أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام: تهدف العملية التنموية في الإسلام ،إلى تيسير سبل العبودية لله تعالى بحيث تسخر العملية التنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها ،وبكل فعالياتها في مساعدة الفرد على تحقيق العبودية لله وحده، وتكون التقوى هي قاعدة الانطلاق، فمسلك التقوى أساس ضروري للتنمية في الإسلام،[1] وتتلخص أهم أهداف التنمية الاقتصادية في النقاط الرئيسية التالية:

01- **تحقيق الرفاه الاقتصادي وتوفير الحاجات المادية:** إن الوصول إلى مستوى عال من الرفاهية الاقتصادية، لابد أن يكون مشمولا في التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم، لما فيه من دلالة على وجود المثابرة على بذل الجهد للانتفاع بما سخر الله من نعم لخدمة الإنسان وتحسين حياته، تحقيقا للغاية التي خلق من أجلها، إلا أن هذا الهدف في الإسلام لا يعد غاية في حد ذاته، بل يتعداه إلى هدف أسمى، ويعد هذا الهدف مرحليا فقط،[2] وهدا يعني أمرين:[3]

- ✓ أنه لا غنى عنه فلابد من تحقيقه ليمكن الوصول إلى ما عاداه؛
- ✓ أن الرفاه (الرخاء) الاقتصادي ليس غاية يوقف عندها، وإنما يجب أن يتجاوز الإنسان دالك لتحقق الهدف النهائي (استخدام التقدم الاقتصادي كأداة لنشر الخير والعدل والسلام).

[1]- فنح الرحمان عبد الله الصافي، التنمية من منظور إسلامي، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد2، الخرطوم، السودان ، أبريل 2012، ص 92.

[2]- فرحي محمد ومحمد قويدري، التنمية الاقتصادية في الإسلام، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03و04 ديسمبر 2012، ص 49.

[3]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق (الإسلام والتنمية الاقتصادية)، ص 95.

02- **تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات**: تؤكد النصوص الإسلامية على الأخوة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وهدا التأكيد يعني أن التفاوت الفاحش في الدخول والثروات ينافي جوهر الإسلام، ومن هنا فان تحقيق العدالة في التوزيع هدف أساسي للتنمية الاقتصادية في الإسلام الذي يسعى إلى توفير لكل فرد مستوى لائق من المعيشة يضمن له حياة تليق بمقام الإنسان وكرامته.

03- **إعداد الإنسان الصالح والتنمية البشرية**: الإنسان في الإنسان هو نواة الجهد التنموي، لذا قد حرص الإسلام كل الحرص على تكوين الإنسان قبل تكوين رأس ماله، فكرمه ورفعه إلى أعلى الدرجات **لقوله تعالى**: **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء 70** ،

وبما أن الإنسان هو المحرك الرئيسي للاقتصاد، لا يمكن أبدا أن تحقق أهداف التنمية المذكورة دون تحرير طاقات الإنسان، ودون توفير الجو الملائم لاستغلالها، فمهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع فلا يمكن لها أن ترتقي بالإنسانية وأن تحقق مطالبها، ما لم يحترم فيها الإنسان كوسيلة وغاية.[1]

المطلب الثالث: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام

للتنمية الاقتصادية في الإسلام مجموعة من الخصائص تميزها عن التنمية في الاقتصاد الوضعي، ومن هده الخصائص نذكر ما يلي:

01 _الشمولية: المقصود بشمولية العملية التنموية هي أن تكون فيها مراعاة لقدرات الإنسان وإمكانياته المختلفة، سواء كانت مادية أو معنوية؛ من خلال الوعي بمقصود الشارع من الاستخلاف الذي يقتضي القيام بعملية تنموية شاملة نابعة عن تخطيط استراتيجي سليم، ويتضح الطابع الشمولي للمفهوم الإسلامي للتنمية انطلاقا من كونه يتضمن[2]:

- ✓ كافة الاحتياجات البشرية المادية ممثلة في توفير حد الكفاية من الضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن وتعليم ورعاية صحية إلى جانب العديد من النقاط التي تندرج ضمن هذا الإطار؛

[1] – فرحي محمد ومحمد قويدري، مرجع سابق (التنمية الاقتصادية في الإسلام) ، ص 53.

[2] – علام عثمان، مرجع سابق، ص 233.

- ✓ الاهتمام بالجوانب الروحية والمعنوية التي تهتم بالأخلاق والقيم الإنسانية، كالصدق والعدل والتعاون والأمانة والتسامح وغيرها، فكل هده القيم تساهم في تكوين مجتمع متعاون في كل المجالات وفي مختلف الظروف.

وفي الإسلام ليس هناك فصل بين الجانب المادي والروحي فكل عمل أو نشاط مشروع يعتبر عملا صالحا **لقوله تعالى:** { **مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ** ﴿٩٧﴾ }**النحل 97**، كما أن محور التنمية في الإسلام منطلقها الأساسي هو تقوى الله والذي إن تحقق انعكس بتوفر الرزق الحلال **لقوله تعالى:**{ **فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا** ﴿٢﴾ **وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا** ﴿٣﴾ }الطلاق2؛3.

02– التوازن: فمن خصائص التنمية في الإسلام عدم التمييز والتفضيل بين قطاع وأخر، إنما تتخذ كافة القرارات على أساس الموارد المتاحة وفق متطلبات المجتمع، فلا يهتم مثلا بزيادة الإنتاج مع سوء التوزيع الذي يشكل سبيل الاحتكار والذي تعاني منه العديد من الأقطار.[1]

03–الواقعية: وتعني النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ولإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، لا تطرح تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق، كما هو ملاحظ في بعض النظريات والنماذج التنموية، فالإنسان لم يخلق سدى، ولا الكون خلق عبثا أو لعبا، **لقوله تعالى:**{ **أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ** ﴿١١٥﴾ }**المؤمنون115**

04– التعاون والتكامل: إن المفهوم الإسلامي للتنمية يستمد أصالته من الشريعة الإسلامية التي تؤكد على ضرورة التعاون **قال تعالى:**{ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ**

[1] – سعيداني محمد السعيد وبكاي أحمد، التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 6، الأغواط، الجزائر ،أكتوبر2017، ، ص 71.

ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ } **المائدة 02**.ومن أجل تفعيل هذا التعاون نصت الشريعة الإسلامية على أن كل الأقطار المسلمة تعتبر كيانا واحدا **قال تعالى**:{ **إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ** } **الأنبياء 92** وهذا ما أكدته السنة النبوية فعن **النعمان بن البشير** رضي الله عنه، قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**:{ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى} أخرجه البخاري (6011)، ومسلم (2586) واللفظ له.

وعلى هذا الأساس يعتبر تكامل البلاد المسلمة؛ أمرا ضروريا جدا حيث لا يمكن الحديث عن التنمية بمفهومها الإسلامي، دون تحقيق التكامل بين البلاد الإسلامية فيما بينها. فإذا تحقق هذا التكامل استفادة كل دولة من الخصوصيات والمميزات المتاحة لدى الآخرين، فتوفر بذلك مقومات النهوض والتنمية.

05–المسؤولية: إن تحقيق التنمية باعتبارها عملية مركبة يتطلب تضامن الجهود على كل المستويات حيث أن الدولة والفرد والمجتمع لهم مسؤولية مشتركة في تحقيق التنمية على اعتبار أن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح ويجعل الكل مسؤول ضمن إطاره المحدد، **لقوله صلى الله عليه وسلم**:{ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829)، وأبو داود (2928)، والترمذي (1705)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9173)، وأحمد (5167) واللفظ له.

وبهذا تتقاطع مسؤوليات كل الأطراف الفاعلة للوصول إلى تحقيق الهدف المرجوة من التنمية وذلك وفق ما يلي:[1]

- ✓ **مسؤولية الدولة**: من خلال كونها المسؤولية عن وضع الخطط والسياسات التي تساهم في ترجمة التنمية إلى مشاريع حقيقية؛
- ✓ **مسؤولية الفرد**: حيث يحتاج أي تخطيط تنموي لمواصفات محددة خلقية ومهنية للفرد الذي يباشر انجاز وتنفيذ المهام التنموية حتى تحقق أهدافها؛
- ✓ **مسؤولية المجتمع**: فلابد أن يساهم المجتمع إلى جانب الدولة والفرد في مباشرة المهام التنموية، وذلك من خلال تفعيل الأنشطة التعاونية والتضامنية التي تهتم بمختلف جوانب التنمية.

[1]– علام عثمان، مرجع سابق، ص 235.

06- الاستمرارية: إن العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا تتم بين عشية أوضحاها، بل تأخذ زمنا طويلا ويقتصر على عزائم الناس الساعين لها، لكن لا تتوقف العملية التنموية بمجرد تحقيقها، بل لابد من المحافظة عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون عملية مستمرة وتتحسن باستمراره[1]. وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية في الإسلام مستمدة من مبدأ الاستخلاف، وفرض إعمار الأرض وذلك من أجل تحقيق العبودية لله.

المبحث الثاني : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام

يوفر المنهج الإسلامي للدولة العديد من المصادر التي يمكنها تعبئة الموارد المالية اللازمة، لمختلف أنشطة الدولة والتي يمكنها أن تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وتحقيقها،وتتنوع مصادر التمويل الإسلامية بين مصادر دورية كالزكاة والخراج وغيرها، ومصادر غير دورية كالضرائب والإصدار النقدي والتي يمكن اللجوء إليهما بضوابط شرعية محددة؛ بالإضافة إلى مصادر أخرى يمكنها أيضا المساهمة بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية كالوقف والصدقات والهبات وغيرها من عقود الارتفاق.

المطلب الأول : مفهوم التمويل و ضوابط في الإسلام

يعتبر المال وسيلة إلى تحقيق الحياة الكريمة للإنسان في الدنيا و سببا لفوزه في الآخرة ، لا غاية في حد ذاته ، لذلك وضع الإسلام ضوابط في كسبه و إنفاقه ، وفي الاقتصاد الإسلامي يعتبر المال النواة الرئيسية لعمليات التمويل ،وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف مفهوم التمويل و ضوابطه في الإسلام .

تعريف المال في الإسلام .

لغة: التمويل مشتق من المال ، في لسان العرب : وملت بعدنا تمالً ، وملت و تمولت ،كله : كثر مالك.

وجاء في القاموس المحيط نفس المعنى : و ملت تمال و ميلت و تمولت و استملت : كثر مالك ..... و ملته (بالضم) : اعطيته المال ، أي أن التمول : هو كسب المال و التمويل : هو إنفاقه و أموله تمويلا أي ازوده بالمال .

إصطلأحا : هنالك العديد من التعاريف للتمويل في الإسلام ولعل من بينها ما يلي :

[1]- سعيداني محمد السعيد، مرجع سابق، ص 72.

تعريف01:" تقديم ثروة عينية أو نقدية يقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيعه الأحكام الشرعية[1].

تعريف02: " تقديم تمول عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقا لمعايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأساليب و النماذج المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية

خصائص التمويل الإسلامي: تتحدد الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي كما يلي[2]:

- ✓ استبعاد التعامل بالربا أخذ وعطاء؛
- ✓ توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي؛
- ✓ توجيه المال نحو الإنفاق المشروع؛
- ✓ التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة.

الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي:

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل سواء في كيفية الحصول عليه وأوجه إنفاقه، وذلك بغية الحفاظ ونمائه وفق الضوابط الشرعية ومبادئها، ولعل من أبرز هاته المبادئ ما يلي:

- ✓ **تحريم الربا**: والحكمة من تحريمه بوجه عام هي[3]:

1- الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد أخر دون أن يزيد في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابها للسرقة **لقوله تعالى**: **وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ** ﴿٣٩﴾ {الروم:39}؛

2- التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال من غير جهد؛

1 منذر قحف،مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،البنك الإسلامي للتنمية؛المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط2004،3،ص12.

2 محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة لأهم مصادر التمويل الإسلامي- مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية،من موقع: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، قسم رسائل الماجستير والدكتوراه،2003، ص34.

3 سليمان ناصر،، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية،جمعية التراث غرداية، الجزائر، ط1،2002،ص44،43.

3- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الإفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار البغضاء بينهم؛

4- يضفي الربا على الإنسان المرابي صفات كالبخل والطمع وكنز المال، بينما لا يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي إلا بالأخلاق.

- ✓ **تحريم الاكتناز**: فيطلق مصطلح الاكتناز على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لاعلى مجرد اقتنائها وادخارها، والذي جاء الوعيد به في **قوله تعال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ {التوبة:34}** .قال **القاضي عياض**: اتفق أئمة الفتوى على أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فهو اكتناز1. الذي توعد الله أهله في الآية السابقة.وينجر على الاكتناز عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية وظهور البطالة، والفقر وغيرها من المشاكل والآفات.
- ✓ **استثمار الأموال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات**: وهو من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه والدليل **قوله تعالى:ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾** {الأعراف:157}.
- ✓ **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات**: حيث يعتبر أغلب المفكرين الاقتصاديين المسلمين أن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام تعتبر الضمان الوحيد لنجاح الأنشطة الاقتصادية والمعاملات[2].

[1] نزيه حماد، مرجع سابق، ص77.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص52.

- ✓ **الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان:** المشاركة في اخذ الغنم إذا حصل، وتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" الخراج بالضمان"رواه الترمذي.
- ✓ **ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:** أي أن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثمار معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة.

المطلب الثاني : مصادر التمويل الداخلية

يقصد بمصادر التمويل الداخلية في الإسلام تلك المصادر التي توفر الموارد المالية بانتظام، و يتكرر ورودها في كل عام و تعتبر دعامة النظام المالي الإسلامي، و المورد الرئيسي لبيت المال و لعل من أبرزها ما يلي :

أولا: الخراج :الخراج لغة تطلق على الكراء أو الأجر أو الغلة [1] ، و **يقول تعالى** : **أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ المؤمنون 72**

أما اصطلاحا : فيعني ما تفرضه الدولة من الأجر مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية، و تم ارساء ووضع نظام الخراج في عهد الخليفة **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ، الذي رأى و فريق من الصحابة أن توقف الأراضي الإسلامية المفتوحة على مصلحة المسلمين و يفرض عليها الخراج [2].

- **الدور التنموي للخراج** :من الضروري في تمويل التنمية في مجتمع يمتلك إمكانيات زراعية كبيرة أن تتوافر لديه أداة تستهدف المحافظة على الإنتاج الزراعي.و تزايد فائضه ثم استعمال جزء من هذا الفائض لتمول به الدولة مختلف مشاريعها ، لا شك أن هاته الأداة قد طرحها الاقتصاد الإسلامي فيما يعرف بالخراج [3] ، حيث يوفر الخراج مصدرا متجددا لتعبئة موارد الدولة بما يساهم في تلبية مختلف متطلبات التنمية من خلال استخدام و تخصيص الخراج لفائدة مصلحة الأفراد و المجتمع ، حيث يصرف الخراج على المشاريع القاعدية و المصالح العامة ، بما يوفر إطار مناسب لاستدامة التنمية [4].

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار بن قتيبة،ط1،الكويت،1989،ص187.
[2] نفسه،ص187.
[3] شوقي احمد دنيا،مرجع سابق(تمويل التنمية الاقتصادية في الاسلام)،ص335.
[4] علام عثمان،مرجع سابق،ص249.

ثانيا: عشور التجارة :وهي ما يؤخذ على التجارة التي تمر بثغور البلاد الإسلامية داخلة أو خارجة ،سواء مر بها معاهد أو ذمي ، فالعشور ضريبية بمقتضاها يحق لدولة الإسلام اقتضاء عشر من تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام اذا كانت مملوكة لغير مسلم ، و لقد نشأ هذا النوع من الضرائب الإسلامية نتيجة مبدأ المعاملة بالمثل [1]. و يعتبر **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أول من وضع هذا النوع ، و الأصل في فرضها ما رواه القاضي **أبو يوسف** : أن أهل منبج وهم قوم من أهل حرب (مشركين) كتبو إل **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يطلبون منه السماح لهم بدخول أرض الإسلام على أن يعشرو ، و بعد استشارة الصحابة وافق على طلبهم ، و يروى أيضا أن **ابى موسى الأشعري** كتب إلى **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ((أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض حرب فيأخذون منهم العشر)) فكتب اليه **عمر** ((و خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين)) و هذا منطلق المعاملة بالمثل [2].

و يتضح أن عشور التجارة هي ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة فتفرض لحماية التجارة الداخلية من المنافسة ، بتحميل الوافد قدرا من النفقات المالية ليتساوى مع نظيره المحلي الموجود في الداخل ، فمن المنطقي أن يساهم التجار بجزء من أرباح تجارتهم ، في تغطية تكاليف الخدمات و المرافق العامة التي في ظلها تنمو و تثمر المبادلات التجارية بين أفراد المجتمع .

ثالثا: إيرادات الأملاك العامة للدولة : تباشر الدولة بعض المشروعات العامة(نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو خدمي) ، تقوم بها الدولة لتلبية حاجة اجتماعية ، أو للحصول على مصادر إضافية للدخل القومي ، كي لا تلجأ إلى فرض

ضرائب أو طلب قروض [3]. و تتمثل في أملاك الدولة في الأراضي و العقارات و المناجم و الغابات و غيرها ، كما تشمل كل ما تملكه الدولة من رؤوس الأموال ممثلة في أسهم و صكوك استثمار [4] .

[1] كريمة بن سعدة، الايرادات العامة الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية،مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد1،مركز جيل البحث العلمي،الجزائر، اكتوبر2013،ص83.

[2] ابو يوسف،الخراج،دار المعرفة،بيروت،لبنان،1989،ص135.

[3] دلال بن طبي،وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة ماجيستير،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة بسكرة،2004/2003،ص60.

[4] عبد الستار شحاده حسين، الادوات الايرادية العامة للسياسة المالية الاسلامية وضوابطها الشرعية،مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية،العدد2013،1،العراق،ص8.

رابعا: الضرائب(التوظيف): إذا طرأت ظروف احتاج فيها المجتمع و الدولة الإسلامية إلى الأموال ،وكانت الموارد التي ذكرت سابقا لاتكفي لسد احتياجات الدولة، كان في إمكان الدولة أن تفرض ضرائب عادلة على كل فرد حسب مقدرته و يسره بذلك وتحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع[1] ، ويقول الإمام **القرطبي** في هذا الصدد أن **قوله تعالى:** ((**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**)) **المزمل 20**،فذكر الزكاة مع الصلاة و هذا دليل على أن المراد بقوله تعالى : ((**وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ**))**البقرة177**، ليس الزكاة المفروضة لأن ذلك سيكون تكرارا ، و اتفق العلماء أنه إذا انزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها [2].

ولا تفرض الضرائب في الإسلام إلا عند تحقق شروط معينة ، و ذلك لكي لا يكون أخذ مال الناس بغير وجه حق ، و يمكننا إبراز هاته الشروط في النقاط التالية[3] :

- ✓ حالة الضرورة و الحاجة و هي الحالة التي تحتاج فيها الدولة الإسلامية للمال لينفق في المصالح العامة الضرورية ، وهذا طبعا بعد أن تعجز سائر الفرائض المالية الأخرى عن تمويل الإنفاق على هاته المصالح الضرورية ، و هاته الفرائض هي الزكاة و الخراج ؛
- ✓ أن تراعي الدولة مبدأ ترشيد الإنفاق العام وعدم إساءة استخدام المال العام ، فلا يجوز أن تجمع الضرائب من الرعية ثم يتم هدرها و إنفاقها في ما يحقق الشهوات و الأهواء بل لا بد من إنفاقها في ما يحقق المصالح الضرورية للأمة ؛
- ✓ العدل في جباية الضرائب و مراعاة المقدرة المالية للمكلفين؛
- ✓ مشاورة الخبراء و أهل الاختصاص في فرض الضرائب لأنه لا يحل مال أحد من الرعية إلا للضرورة و هذا يعود لتقرير العلماء و المختصين الذين يعرفون مقدار احتياج الأمة و مقدار ما يجب فرضه من الضرائب .

- **الآثار الاقتصادية للضريبة في الإسلام[4] :**

[1] نفسه،ص10.

[2] القرطبي،الجامع لأحكام القرءان،ص241.

[3] غالمي زهيرة،تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،2017/2016،ص185؛186.

[4] شوقي احمد دنيا، مرجع سابق(تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام)، ص296؛ 297.

- ✓ يعتبر الهدف التمويلي للضريبة في الإسلام هدفا أساسيا فهي تستمد شرعيتها من تمويلها لحاجة عامة لم تستطع الفرائض المالية الأخرى (الزكاة . الخراج ...) تمويلها، كما أنها تعتبر من جهة أخرى أداة لتكوين الاستثمارات و توجيهها .
- ✓ طالما تلتزم الدولة بالضوابط الإسلامية لها فإن نسبة التهرب من أدائها سوف تصل إلى ادنى حد .
- ✓ توجه كل الحصيلة الضريبية في الإسلام إلى نفقات عامة حقيقة و ليست إلى توسع في الانفاق الشكلي و الذي له أثر سلبي.

الضرائب في الإسلام تخالف الضرائب المعاصرة في كونها (الضرائب في الإسلام) يقتصر فرضها على الأغنياء ، من جهة و عدم توجيه انفاقها على الأغنياء خاصة.

خامسا: الإصدار النقدي: قد تلجأ الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود في حالة عدم كفاية الموارد التي تتيحها المصادر الأخرى ، و يجب أن تكون عملية إصدار النقود في الدولة المسلمة تحت إشراف الدولة و خاضعة لسيادتها و لا يجوز أن توكل إلى الأفراد و المؤسسات الخاصة ، و يقول الإمام **السيوطي** " يكره لغير الإمام ضرب الدراهم و الدنانير و إن كانت خالصة ، لأنه من شأن الأمام و لأنه لا يؤمن فيه من الغش و الفساد "[1] ، و قال **الإمام النووي** : " يكره للرعية ضرب الدراهم و إن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام "[2]، ولا يختلف الإصدار النقدي من وجهة نظرا الشريعة الإسلامية، عن اللجوء إلى فرض الضرائب أو اللجوء إلى القروض العامة غير الربوية عند الحاجة. إلا أنه يجب الحذر من المبالغة في الاعتماد على الإصدار النقدي كأسلوب في التمويل ، و ذلك لأن اعتماد الحكومات المتزايد على الإصدار النقدي و زيادة حجم العملة الورقية زيادة مفرطة، يؤدي إلى تعرض اقتصاديات الدول إلى حالة التضخم ،مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار المحلي الناتج بدوره عن ارتفاع الأسعار و هبوط قيمة العملة. [3]

سادسا: الركاز : الركاز في **اللغة** : جمع أركزة وركزة ، ما ركزه الله أي دفنه في الأرض من المعادن [4]،

أما في **الاصطلاح** : فهو ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات أم كان سوائل ، يكون كله لبيت مال المسلمين ، لأن المصلحة تقضي أن تكون عائدات الركاز لمجموعهم لا لأحادهم أفرادا أم دولا و جعلت تحت

[1] السيوطي،الحاوي للفتاوى،دار الكتب العلمية،ط2،بيروت،لبنان،1975،ص134.
[2] النووي،روضة الطالبين وعمدة المتقين،المكتب الاسلامي،ط2،بيروت،لبنان،1985،ص258.
[3] غالمي زهيرة،مرجع سابق،ص294.
[4] جبران مسعود،الرائد،ص448.

سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم [1]. أو هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له من قيمة ، سواء كان جامدا كالحديد و الرصاص و النحاس و غيرها ، أمر من المعادن السائلة كالنفط ، و الغاز و الكبريت[2] ، و **يقول تعالى** : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ** ﴿٢٦٧﴾ سورة البقرة 267 .

و اتفق العلماء على وجوب دفع زكاة الركاز بمقدار الخمس تذهب لبيت مال الدولة الإسلامية لفائدة المشاريع العامة المدعمة للعملية التنموية ، و عليه يمكن القول أن حجم الموارد المعتبرة التي يمكن أن تتاح للدولة الإسلامية من خلال اعتماد ألية الركاز على اعتبار أن عدد كبير من الدول الإسلامية تزخر بثروات و موارد باطنية معتبرة كالبترول و الغاز ، قد تكون لها

مساهمة كبيرة في تعبئة موارد ضخمة لتمويل التنمية التي تنتفع منها شريحةكبرى من أفراد المجتمع الإسلامي كالمشاريع القاعدية و الخدمية[3] .

المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية

تتسم المصادر الخارجية بعدم الثبات و عدم الاستقرار أي أن تحصيلها لا يكون في وقت ثابت ولا بمقدار ثابت ، انما هو مختلف تبعا لتطور الأوضاع و الظروف ، و تسهم المصادر الخارجية في مواجهة ما قد يطرأ على المجتمع من ظروف استثنائية ، ولعل من أبرز ما يلي :

أولا: القروض:تعتبر القروض مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية، لا تلجأ إليه إلا في الأزمات و الحروب، لتغطية نفقات غير عادية أو تمويل مشاريع تنموية ضخمة لا يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها

و يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه " دفع مال لمن ينتفع به و يرد بدله " و القرض إما أن يكون قرضا خاصا ، و هي القروض المتعلقة بالأفراد أو المؤسسات الخاصة، أو يكون قرضا عاما ؛و هو القرض الذي تكون الدولة فيه هي المقترضة ، و هناك العديد من الأدلة و النصوص الشرعية من الكتاب و السنة و التي

[1] يوسف القرضاوي،فقه الزكاة، ج1،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط2،1973،ص440.

[2] ابراهيم العسل،التنمية في الاسلام،ط1،المؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،1996،ص333.

[3] علام عثمان،مرجع سابق،248.

تدل على جواز الاستقراض[1] . أما **الاقتراض الخارجي** و الذي يترتب عليه أثار سلبية، و التي من أبرزها أن القروض الخارجية تقوم أساسا على الفوائد الربوية التي هي محرمة شرعا ، ، ولعل أهم **الضوابط الشرعية** للتمويل بالاقتراض ما يلي[2] :

- ✓ إن النظام المالي الإسلامي يربط بين اللجوء للقرض و بين قبول المقرض لشروط العقد الإسلامي المبني على أساس المشاركة و ليس على أساس الفائدة ، و الإسلام إذا يقر نظام المشاركة ، فإنه يلزم الدولة إلى توجيه أموالها إلى شركات الأعمال التي يتوقع أن تحقق أرباحا ، و أثار تنموية و اجتماعية .
- ✓ إن النظام المالي الإسلامي يربط بين الاقتراض و بين القدرة على الوفاء ؛
- ✓ ينظر إلى الاستقراض كأمر مؤقت لا كسياسة دائمة أو طريقة مستمرة للتمويل الحكومي .

ثانيا: الاستثمار الأجنبي المباشر: تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم مصادر التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر ، و خاصة إذا كانت هذه الاستثمارات من دول إسلامية ففي هذا ضرب من ضروب التعاون و التكافل التي أمر بها الإسلام ، كأن تستثمر أحد الدول النفطية الإسلامية ، أو الشركات الاستثمارية الإسلامية في إحدى الدول الإسلامية الفقيرة ، و فيه منافع مادية للمستثمرين و للبلدان المستقبلة للاستثمار[3] ، على شاكلة توفير رؤوس الأموال و التقنيات و الخبرات العلمية إضافة إلى تحسين كفاءة المنتج المحلي و هذا الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الدخول إلى الأسواق العالمية بتنافسية جيدة .

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه :" ذالك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم (المستثمر المباشر) في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة (مؤسسة الاستثمار المباشر) في اقتصاد آخر، وتنطوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"[4].

[1] سعد بن حمد اللحياني،النظام المالي والاقتصادي في الاسلام،كلية التربية للبنات،جامعة ام القرى،السعودية،1428،ص72.

[2] غالمي زهيرة،مرجع سابق،ص285؛286.

[3] محمد فرحي،تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي،اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2003/2002.ص70.

[4] – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003–2004، ص251.

كما يعرف(الاستثمار الأجنبي المباشر على انه:" ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة و مقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) و شركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار)"[1].

تصنيفات الاستثمار الأجنبي المباشر:هناك العديد من التصنيفات لأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر من أبرزها ما يلي[2]:

1) **من وجهة نظر الدول المصدرة**: يمكن تصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع: الأفقي، العمودي، والمختلط. يهدف النوع الأول(الأفقي) إلى التوسع الاستثماري في الدول المتلقية بغرض إنتاج نفس السلع أو سلع مشابهة للسلع المنتجة محليا، أما النوع الثاني(العمودي) فيهدف إلى استغلال المواد الأولية ، أو للاقتراب أكثر من المستهلكين من خلال التملك أو منافذ التوزيع،أما النوع الثالث(المختلط) فيشمل النوعين السابقين.
2) **من وجهة نظر الدول المتلقية**: فيمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع حسب الهدف منها، وهي الاستثمارات الهادفة إلى إحلال الواردات؛ الاستثمارات الهادفة إلى زيادة الصادرات؛ الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمبادرات حكومية.

الضوابط الشرعية للاستثمارات الأجنبية : إذا كان الإسلام قد أباح للدولة الإسلامية هذا الشكل من أشكال التمويل الاجنبي من أجل سد حاجاتها و دفع ضروراتها ، إلا أنه قيد اللجوء إلى هذه الاستثمارات بضوابط من أجل حماية مصلحة الدولة و المجتمع المسلم على حد سواء ، لفتح الباب على مصرعيه للاستثمارات الأجنبية دون رقابة محكمة ، و ضوابط شرعية في استقدامها قد يؤدي إلى فقدان السيطرة على بعض النشاطات الاقتصادية أو القطاعات الهامة في اقتصاد الدولة المسلمة [3] ، و لعل من أبرز الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في استقدام الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما يلي [4]:

---

[1]- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-،الجزائر،سنة2011/2010،ص06.

[2]- حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر – تعار يف وقضايا- مجلة التنمية الإنسانية، العدد 33، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ، ص06.

[3] عمر بن فيحان المرزوقي،الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي،قسم الدراسات العالمية،جامعة الملك سعود،السعودية،ص29.

[4] مسيخ أيوب،موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار الأجنبي المباشر،مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية،أوت 2018،

- ✓ وجود حاجة حقيقية للاستثمار الأجنبي المباشر
- ✓ ألا يترتب على الاستثمار الأجنبي تبعية لدولة أجنبية ;
- ✓ ضرورة احتفاظ الدولة الإسلامية بشروط استثنائية و امتيازات خاصة ;
- ✓ خضوع الاستثمار الأجنبي لمبدأ الالتزام بالسلع و الخدمات الحلال .

▪ **الدور التنموي للاستثمارات الأجنبية المباشرة:** : يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم المصادر الخارجية لتمويل التنمية في الوقت الحاضر، نظرا لما يتسم به من مزايا متعددة و مختلفة كما يلي[1] :

- ✓ المساهمة في استغلال الموارد المحلية كالنفط و المعادن، و التي تحتاج إلى التقنية العالية و التحويل الكبير ;
- ✓ المساهمة في توفير فرص عمل جديدة للعمالة المحلية، مما ساعد على تخفيض البطالة ;
- ✓ المساهمة في نقل بعض جوانب التقدم التقني، من خلال جلب المستثمر الأجنبي للآلات و المعدات المتطورة و اليد العاملة المؤهلة .
- ✓ قد ساهم الاستثمار الأجنبي في تطوير بعض مكونات البنية الأساسية في مناطق الاستثمار ;
- ✓ ساهم الاستثمار الأجنبي في تطوير العملات الأجنبية مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات.
- ✓ تساهم الاستثمارات الأجنبية في فتح أسواق جديدة لتصدير المنتجات الوطنية ، و ذلك للقدرات التسويقية العالمية التي تتمتع بها الشركات الأجنبية في الأسواق العالمية .

[1] احمد بن سعد الخطابي الحربي،التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه،أطروحة دكتوراه،جامعة أم القرى،السعودية،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،فرع الاقتصاد الإسلامي،ص475؛476؛477.

المطلب الرابع :مصادر أخرى

على غرار المصادر المالية الإسلامية التي ذكرت سابقا (الداخليةوالخارجية)؛ ومالها من أهمية كبيرة في تمويل اقتصاد الدولة المسلمة؛إلا انه توجد مصادر أخرى ، ولها من الإمكانيات التمويلية مايؤهلها للمساهمة الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، ومن بينها ما ينتمي للقطاع الخيري كالأوقاف والهبات مثلا؛ وهذا ماسنتطرق له بشئ من التفصيل في هذا المطلب.

أولا: الوقف :

لغة :الوقف في اللغة هو الحبس و التسبيل[1]، يقال : وقفت الدابة أي : حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي : جعلتها في سبيل الله إلى الأبد ، و الحبس : المنع [2]،

و تحبيس الشيء : أي لا يورث ولا يباع و لا يوهب ، و لكن يترك أصله و يجعل ثمره في سبيل الله[3].

اصطلاحا : و هو ((تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة)) أي التصدق بالمنفعة على الفقراء ، أو على وجه من وجوه البر ، و هذا يعني أن التصدق بالمنفعة قد يكون من أول الأمر إلى جهة خيرية ، كالفقراء و المساجد و المشافي ، و قد يكون الريع أولا للواقف مادام حيا ، ثم لأولاده من بعده ، فإن لم توجد الذرية يصرف الريع إلى جهة خيرية يعينها الواقف[4].و تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات التي ينظر إليها ، فمنها حسب المستفيدين منه ، أو حسب الأنشطة ، أو حسب مدته أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله و انقطاعه ، و أهم أنواع الوقف ما يلي :

- **حسب غرض الوقف** :

[1] ابن منظور،لسان العرب،ج9،ص359.

[2] الفيروز ابادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،مصر،2008،ص321.

[3] نفسه،ص321.

[4] نزيه حماد،معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،ط1،دار القلم،دمشق،سوريا،2008،ص475.

01/ الوقف الأهلي (الذري) : هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نص الواقف أو أي شخص أو أشخاص و لو جعل أخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ، ثم بعده على عمل خيري[1].

02/ الوقف الخيري :" و هو حبس العين عن أي تملك لأحد العباد ، و التصديق بمنفعتها ابتداءا و انتهاءا على جهة بر لا تنقطع " ، و يطلق (الخيري) على هذا النوع من الوقف ، لأنه مرصود للخير و البر ابتداءا و انتهاءا ، فخرج من ذلك الوقف الذري ، الذي بدايته للأقارب و الذرية و انتهاؤه إلى جهة بر و خير لا تنقطع[2] .

كما يطلق على الوقف الخيري : الوقف العام و هو خلاف الخاص ، أي أن الوقف العام تنتفع منه شرائح خاصة في المجتمع ، فإذا كان الوقف على الفقراء ، على سبيل المثال ، فيحق لأي فقير أن ينتفع به[3] .

- **الدور التنموي للوقف** : اثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف و التنمية ، فمعظم الأعمال التنموية الحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين ،كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال و الجهد و الخبرات [4]، فاستثمار أموال الوقف و تثميرها يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام و المرافق الخدمية ، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية و الاقتصادية و الاجتماعية [5] ، و يمثل دور الوقف الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية[6] :

✓ يسهم الوقف في العملية الإنتاجية و في تمويل التنمية و توفير فرص العمل و التخفيف من عجز الموازنة و تنشيط التجارة الداخلية و دعم البنية التحتية في الكثير من المناطق ;

---

[1] وهبة الزحيلي،الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي،ط2،دار الفكر،دمشق،سوريا،1996،ص140.

[2] عكرمة سعيد صبري،الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،دار النفائس،الأردن،ط2011،2،ص91.

[3] عكرمة سعيد صبري،مرجع سابق،ص91.

[4] احمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة،دار السلام،القاهرة،مصر،ط2007،1،ص134.

[5] لخضر مرغاد،كمال منصوري،التمويل بالوقف؛بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة،يومي22و23نوفمبر2006،ص11.

[6] صالح صالحي ونوال بن عمارة،الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد1ديسمبر2014،ص157.158.j

- ✓ يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكلفه بكثير من النفقات التي تشغل كاهل الدولة، و تعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة و التطور ;
- ✓ يعمل الوقف على أيجاد مصادر دخل للفقراء و المساكين مما يؤدي إلى تحسن مستوى معيشتهم و يزيد من إنتاجياتهم الاقتصادية .
- ✓ يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة و متنوعة في مجالات مختلفة بتنوعها لأشكال الوقف و الجهات الموقوف عليها.

و للوقف دور هام في المجتمع برز أولا في كونه نموذجا أصيلا فيه ، و كذلك من خلال تنمية الأخلاق و شيوع الرحمة بين الناس و دوره في التقارب و التفارق بين المجتمعات و الشعوب ، وبرز دوره أيضا في تحصين المجتمع من خلال مساهمته في النواحي الاقتصادية و التربوية و الدعوية و في إنفاق على هذه المجالات ، و للوقف دور بارز في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع و الحفاظ على كيان الأمة و العائلة و الأسرة من خلال الموارد التي توفرها الوقفيات، و كذلك يتضح دوره الفاعل في المجال الاجتماعي من خلال الاشتراك مع بقية الموارد كالزكاة و الصدقات في إمداد المجتمع بالكثير من الخيرات[1].

ثانيا: العارية : لغة:العارية، بتشديد الياء، و قد تخفف، و الأول أفصح و أشهر، و هي اسم لما يقارن ، أو لعقد العارية : مأخوذة من عار إذا ذهب و جاء[2]، وقيل : هي مشتقة من التعاور، و هو التناوب و التداول [3]،

و في الاصطلاح : عرفها السرخسي و المالكية بأنها " تمليك المنفعة بغير عوض، سميته إعارة : لتعريها عن العوض ، و عرفها الشافعية و الحنابلة بأنها " إباحة المنفعة بلا عوض "[4].

و الإعارة و قربة مندوب اليها **لقوله تعالى** : **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢**))**المائدة02**.و فسر جمهور المفسرين

[1] سليم هاني بن منصور،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) ،جامعة ام القرى، بالمملكة العربية السعودية،2006،ص2.

[2] وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج5،ط2،دار الفكر،دمشق،سوريا،1985،ص54.

[3] نزيه حماد،مرجع سابق،ص307.

[4] وهبة الزحيلي،مرجع سابق (الفقه الإسلامي وأدلته)ج5،ص54.

قوله تعالى : وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالدلو و الفأس و نحوها ، و في الصحيحين أنه **صلى الله عليه و سلم** استعار فرسا من ابي طلحة فركبه ، و في رواية لأبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه و سلم استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال أنصبا يا محمد ؟ فقال : عارية مضمونة [1] .

- **أهميتها** : للعارية أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية لأنها تساهم في الحد من مختلف أوجه الحرمان التي يعانيها الأفراد كأزمة السكن مثلا : فمن يملك أكثر من مسكن يمكنه أن يمنحه على سبيل العارية لفترة محددة ، و بما أن عقد العارية موسع ليشمل كل ما ينتفع به فيمكن القول أن عددا كبيرا من المحتاجين و المحرومين توفر الإعارة لهم إطار واسع لتلبية حاجياتهم و هو ما ساهم في تعزيز قدراتهم [2].

و يقابل مفهوم العارية في الإسلام ما يعرف في وقتنا الحاضر بالمعونات الأجنبية ، إلا أنه لا يصير أبدا أن تتلقى الدول الإسلامية الأكثر فقرا معونات و مساءلة من دول إسلامية غنية كالدول النفطية ، بل من واجب هذه الدول أن تمديد العون و المساعدة للدول الفقيرة و تعينها على حل مشاكلها التنموية ، فالإنفاق من مال الله الذي استخلفنا فيه أمر الإسلام الأفراد و الحكومات على حد سواء [3] ، **لقوله تعالى: ((ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ۝٧))** الحديد 7.

أما إذا كانت هاته المعونات مقدمة من أطراف أو دولة أجنبية (غير مسلمة) فلا يعيبها شيء من حيث المبدأ ، إلا أنه يلزم التأكد من أنها لا تمثل وسيلة غير مباشرة للتدخل في الشؤون السياسية للبلاد ، فلقد أثبتت العديد من التجارب المعاصرة أن هذه المعونات و المنح من البلدان المتقدمة كانت تمثل و تشكل طرفا غير مباشر للتدخلات السياسية في شؤون البلدان النامية و الفقيرة [4] .

---

[1] وهبة الزحيلي،مرجع سابق (الفقه الإسلامي وأدلته)ج5،ص54.

[2] علام عثمان،مرجع سابق،ص258.

[3] محمد فرحي،مرجع سابق(تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي)،ص72.

[4] عبد الرحمان يسري احمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص82.مؤسسة شباب الجامعة للطباعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر،1981.

ثالثا: الهبة :

لغة :الإعطاء بلا عوض [1] ، و **في الاصطلاح** : جاء في المادة 833 من مجلة الاحكام العدلية أن الهبة " هي تمليك مال لأخر بلا عوض و يقال لفاعله واهب و لذلك المالك موهوب و لمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضا " [2] .

و قد ذكر جمهور الفقهاء ، أن الهبة و الهدية و الصدقة و العطية ألفاظ ذات معان متقاربة ، و كلها تمليك في الحياة بغير عوض ، غير أن هناك تغايرا بين الصدقة و الهدية ، لأن **النبي صلى الله عليه و سلم** كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، و الفرق بينهما أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى الانسان شيئا مجانا للتقرب إليه و نيل المحبة فهو هدية [3] .

- **أهمية الهبة :**

✓ تجعل الهبات و الصدقات المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة يرحم فيها القوي الضعيف ، و يعطف القادر على العاجز ، و يحسن الغني إلى المعسر ، فيشعر صاحب المال بالرغبة في الاصلاح ، لأن الله أحسن إليه [4] ، **قال تعالى:** ((**وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾**)) **القصص 77** .

✓ الهبة و الصدقة تحفظ المال و تبارك فيه و تكون سببا في اخلاف الله على صاحبها بما هو أنفع له و أكثر و أطيب ، و قد دلت على ذلك النصوص الثابتة و التجارب العديدة [5]، يقول تعالى : وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين >>سورة سبأ 32 ، و تثبت التجارب المحسوسة أن المعونة تأتي من الله للعبد قدر المعونة ، و القضية مرتبطة بالإيمان و متعلقة باليقين كما قال الحسن البصري " من أيقن بالخلف جاد بالعطية " [6].

---

[1] نزيه حماد،مرجع سابق،ص464.

[2] علي حيدر،درر الأحكام شرح مجلة الأحكام،الجلد الثاني،دار عالم الكتب،2003،ص389.

[3] نزيه حماد،مرجع سابق،ص464.

[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني،صدقة التطوع في الاسلام،كتاب منشور على شبكة الالوكة،ص15.

[5] الطيب حسن الماحي،الصدقة واثرها على المجتمع، مجلة الدراسات الاسلامية،العدد1،جانفي 2017،السعودية،ص90.

[6] نفسه،ص90

- ✓ يتجاوز نفع الصدقات و الهبات و العطايا صاحبها إلى غيره، من الأفراد ، بل و المجتمعات و لها ظهور في جوانب كصيرة من الحياة لعل أهمها : علاج مشكلة الفقر ، إعادة توزيع الدخل ، إشاعة روح التكافل الاجتماعي ، القضاء على دوافع الجريمة التي يساهم فيها الفق ..... وغيرها [1].
- ✓ يمكن تثمير أموال الصدقات أو جزء منها يشكل مباشر بإقامة مشروعات منتجة للسلع و الخدمات الضرورية ، وخلق فرص عمل كإقامة المدارس و المستشفيات ، أو من خلال توفير أدوات الإنتاج اللازمة للقادرين على العمل لحثهم على الإنتاج أو تقديم المساعدات على شكل سلع إنتاجية ، ليتمكن الفرد من إيجاد مصدر دخل له[2].

المبحث الثالث : أساليب تمويل التنمية في الإسلام

تمثل أساليب التمويل الإسلامي البديل الأمثل و العملي لمختلف أساليب التمويل الربوية ،حيث يتم خلالها (أساليب التمويل الإسلامي) تنشيط حركة الأموال بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبما يسمح بتحقيق تنمية شاملة تتجنب كل متطلبات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد تنامى الاهتمام العالمي بأساليب التمويل الإسلامي بشكل كبير جدا خلال السنوات الأخيرة نتيجة للأزمات المالية الشديدة الأثر التي شهدها العالم.

المطلب الأول : أساليب التمويل القائمة على المشاركة

تعد أساليب التمويل القائمة على أساس المشاركة أحد أهم أشكال توظيف الأموال في العمل المصرفي الإسلامي باعتبارها الأساليب الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف و مبادئ الاقتصاد الإسلامي و تحقيق العدالة بين أطراف التعامل تماشيا مع القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم " و يمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة إلى المشاركة في رأس المال و المشاركة بالأرباح **تعريف الشركة** : لغة : بكسر الشين و سكون الراء بوزن نعمة ، و بفتح الشين و سكون الاء بوزن الرحمة ، و بفتح الشين و مسر الراء بوزن الكلمة ، و يقال شرك بوزن علم [3] ، و الشركة سواء : مخالطة الشريكين و يقال : اشتركنا بمعنا تشاركنا ، و قد اشترك الرجلان و تشاركا و

[1] نفسه،ص91.

[2] محمد ابراهيم ابو عليان،العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي،الجامعة الاسلامية بغزة،فلسطين،2014،ص83.

[3] محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، دار بن حزم،بيروت،لبنان،ط2009،1،ص31.32.

شارك أحدهما الأخر [1] ، و قد ورد لفظ الشركة في العديد من المواضع في القرءان الكريم: كقوله تعالى : ((**وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي** ۝٣٢)) **22 طه** و

و قوله تعالى : ((**ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلٗاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ** ۝٢٩)) **29 الزمر**. و قوله صلى الله عليه و سلم <<: الناس شركاء في ثلاثة : الماء و الكلأ و النار >> .

اصطلاحا : يختلف تعريف الشركة في الاصطلاح باختلاف عبارات الفقهاء ومن بين أبرز التعاريف ما يلي : " هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف" [2] ، و تعرف أيضا " هي خلط النصيبين و اختلاطهما ، و العقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو كما يسمى شركة تجوزا" [3] ، وقيل أيضا بأنها : "عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح" [4] و تنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين رئيسين : شركة ملك و شركة عقد .

- **شركة الملك** :تعريف شركة الملك في المادة " 1000 " من مجلة الاحكام العدلية : "شركة الملك هي كون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد بسبب من أسباب التملك كالاشتراء و الاتهاب و قبول الوصية و التوازن أو خلط الأموال بصورة لا تقبل التمييز و التفريق " و تنقسم شركة الملك بدورها إلى قسمين [5] :

✓ **شركة اختيارية** :و هي التي تحصل بفعل الشركاء كأن يخلطا المالين برضاهما ، أو يوهبا هبة ، أو يوصى لهما فيقبلا ، فيكون الموهوب و الموصى به ملكا لهما على سبيل المشاركة ، و في كل هذه الحالات فإن سبب التملك بين الشريكين يكون قائما على اختيارهما .

✓ **شركة إجبارية** :و هي التي تحصل بغير فعل الشركاء ، أي دون إرادة أحد من الشركاء كما في الميراث ، فإن الشركة تثبت للورثة في المال الموروث دون اختيار منهم و تكون الشركة ملك بينهم .

---

[1] ابن منظور،لسان العرب،ج10،ص448.

[2] ابن قدامة المقدسي،المغني،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،ج7،ط3،1997،ص109.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج26، ط1، 1992، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص20.

[4] وهبة الزحيلي،مرجع سابق(الفقه الإسلامي وأدلته)ج4،ص793.

[5] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط3،،دار الرشيد للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،1981،ص27.

- **شركة العقد** :

جاء تعريف العقد في المادة * 1329 * من مجلة الأحكام العدلية على النحو التالي : "شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال و الربح مشتركا بينهم "و بما أنه قد شرط أن يكون رأس المال و الربح مشتركا فتخرج من التعريف المضاربة التي فيها الربح مشترك و رأس المال غير مشترك ، و لشركة العقود ثلاثة أنواع : شركة الأموال ، شركة الأعمال (شركة الابدان ، شركة الصانع) ، شركة الوجوه .

✓ **شركة الأموال** :وهي أن يشترك أثنان في رأس مال فيقولان اشتركنا فيع على أن نشري و نبيع معا ، أو أطلقا (أي لم يحدد البيع و الشراء) ، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك يقول الأخر نعم[1] . وهي نوعان:

1. **شركة العنان** :بكسر العين أو بفتحها ، وهي مشتقة من عن الشيء إذا ظهر و عرض ، كأن الشريكين عن لهما أن يشارك كل منهما الأخر ، ويرى البعض أنها مشتقة من المعانة ، و هي المعرضة ، يقال : عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله و عمله و سميت الشركة بذلك لأن كل واحد من الشريكين يعارضه صاحبه بماله و عمله في الشركة ، و قيل أيضا : هي مأخوذة من عنان الفرس ، سميت بذلك لأن الشريكين يتساويان في المال و العمل كما يتساوى عنان الطرفين عند التساوي في المسير[2] .

و هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه و الربح بينهما ، و هي جائزة بالإجماع [3].

2. **شركة المفاوضة** :تتعدد معاني المفوضة في اللغة :فقيل لأنها مشتقة من التفويض ، لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف فيمال الشركة إلى الأخر [4] ، ومن **هذا قوله تعالى** عن مؤمن ءال فرعون : ((**فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾**)) غافر 44

[1] الكاساني علاء الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط2، ج7،2003،ص502.

2 محمد تاويل مرجع سابق،ص382.

[3] وهبة الزحيلي،مرجع سابق(الفقه الإسلامي وأدلته)ج4،ص796.

[4] رشاد حسن خليل،مرجع سابق،ص117.

و **في الاصطلاح** : هي أن يشترك الرجلان ، فيتساويان في مالهما و تصرفهما و دينهما ، لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الاطلاق [1] ، أي أن كل شريك ملزم بما الزم شريكه الاخر من حقوق يتجران فيه ، و ما يجب لكل منهما يجب للأخر ، أي أنهما متضامنان في الحقوق و الواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه ، و يكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له و فيما يجب عليه بمنزلة الكفيل له[2].

- ✓ **شركة الوجوه** :و سمي هذا النوع شركة الوجوه ، لأنه لا يباع بالنسيئة الا لوجيه من الناس عادة ، و هي معروفة بالشركة على الذمم من غير منفعة ولا مال ، و هي أن يشترك وجيهان عند الناس من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن يشتريا في ذممها بالنسيئة و نبيع و نبيع النقد على أن ما رزق الله سبحانه من ربح فهو بينا على شرط كذا[3] .
- ✓ **شركة الأعمال** :و هي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذممها عملا من الأعمال ، و يكون الكسب بينهما كالخياطة و الحدادة و النجارة و الصيانة و نحوها ، فيقولا : اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة ، فهو بيننا على شرط كذا ، و تسمى أيضا شركة الصنايع و شركة التقبل و شركة الأبدان و شركة الأعمال [4].

وتتعامل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر بأساليب تمويلية حديثة تندرج ضمن أسلوب المشاركة، إلا أن هاته الأساليب الحديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء ....، وإنما درسها الفقهاء المعاصرون ووضعوا لها ضوابط شرعية، من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات والأبحاث والدراسات العلمية، وسنحاول التعرف على أبرز هاته الأساليب الحديثة التي تتعامل للمصارف الإسلامية كمنا يلي:

[1] برهان الدين علي المرغيناني،الهداية شرح بداية المبتدى،شرح العلامة عبد الحي اللكنوي،إدارة القراءات والعلوم الإسلامية،كراتشي،باكستان،ط1417،1،ج4،ص394.

[2] وهبة الزحيلي،مرجع سابق(الفقه الإسلامي وأدلته)ج4،ص798.

[3] وهبة الزحيلي،مرجع سابق(الفقه الإسلامي وأدلته)ج4،ص801.

[4] نفسه،ص803.

01– المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أحل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك الإسلامي في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.[1]

02– المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك الإسلامي في موضوع معين مع تحديد أجل وطريقة إنهاء مشاركة البنك في هذه المشروع في المستقبل[2] وهذه المشاركة نوعين:

أ– المشاركة في تمويل صفقة معينة: في هذه النوع من المشاركة يدخل البنك الإسلامي شريكا في تمويل عملية تجارية أو استثمارية معينة وعادة ما تمون هذه المشاركة في الأجل القصير وتنتهي بانتهاء الصفقة، ويتم وتوزيع الإرباح بين البنك والعميل بحيث مشاركة كل طرف في رأس مال الصفقة، بعد تخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية.[3]

ب– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الأخر وأحد الشركاء بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي، للطرف الأخر، بحيث يصبح الشريك الأخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.[4]

- **دور أسلوب المشاركة في التنمية الاقتصادية:**

أسلوب التمويل بالمشاركة من الأساليب الفعالة لتمويل التنمية الاقتصادية خاصة في مجال الاستثمار والتشغيل وذالك على اعتبار أن العائد المحقق وفق صيغة المشاركة لا ينتج في الغالب إلا عن استثمار حقيقي، وهو ما

[1] محمود حسين الوادي ومحمد حسين سحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار النيسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط4، 2012، ص 197.

[2] حريري عبد الغني،.قسول أمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مقال بمجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 3، العدد 05 – 2017، ص 25.

[3] نفسه، ص 65.

[4] محمود حسن الوادي ومحمد جسين السحان، مرجع سابق، ص 198.

يساهم في الحد من التضخم، هذا فضلا عن تخفيض تكاليف الاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية وتوظيف الطاقات العاطلة[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

– يساهم تطبيق صيغة المشاركة في تخفيض تكاليف الاستثمار (الفوائد الناجمة عن أصل التمويل في البنوك الربوية)، مما يؤدي إلى اتساع دائرة الاستثمار وانخفاض تكاليف الإنتاج الأمر الذي يعمل على رفع وتحسين القدرة الشرائية للمستهلكين؛[2]

– يضمن التمويل بصيغة المشاركة توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات الحقيقية وذلك لارتباط عملية التمويل بالمشروع، وهو ما يفتقر إليه التمويل الربوي، حيث يمكن للمقترض أن يوجه القرض إلى غير سبب الاقتراض؛[3]

– يساهم تطبيق صيغة المشاركة في توظيف العديد من الطاقات والأموال العاطلة التي تتهرب من التعامل مع الجهاز المصرفي الربوي حيث يمكن رفع هذه الحرج من خلال هاته الصيغة وإقامة مشروعات يكون نتاجها تخفيض حجم البطالة:[4]

- ✓ في حالة مشاركة البنك للعمل في شراء سيارة (سيارة أجرة أو لنقل البضائع) والتي لم يكن يملك ثمنها كاملا، حيث يحصل ها العميل على أجرة عند العمل على هذه السيارة، ويتملكها عند انتهاء عقد المشاركة، فيصبح منتجا للدخل ومالكا بدلا أن يكون عاطلا عن العمل؛
- ✓ في حالة إذا كان موضوع المشاركة عقارا فيقدم طرف المال هو البنك والطرف الأخر يقدم العقار أو ارث لا يملك سيولة لازمة للمشروع فعندما يقدم له المال فيقام المشروع فان عدد من الأفراد العاطلين عن العمل يمكنهم أن يصبحوا منتجين وعاملين في هذا المشروع.

– باعتبار أن البنك شريك أصيل في مشروعات عملائه يتيح للبنك خبرات إضافية فوق ما يتوفر لديه من خبرات، الأمر الذي يعطي ضمانات إضافية لنجاح المشروعات، ويتأكد ذلك من واقع ما تحققه البنوك

[1] حريري عبد الغني وقسول أمين، مرجع سابق، ص 69.

[2] صالح صالحي، .المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، القاهرة، مصر، ص 410.

[3] – حريري عبد الغني وقسول أمين، مرجع سابق، ص 70.

[4] – نفسه ، ص 70-71.

الإسلامية من أرباح من عمليات المشاركة حيث ثبت أن عمليات المشاركة عادة ما تحقق عوائد أفضل من الصيغ الأخرى؛[1]

– ومن جهة النظر الاجتماعية فان حرص البنوك الإسلامية على تنفيذ عملياتها وفقا للضوابط الشرعية مكسب للمزايا عديدة أهمها أن الالتزام بهذه الضوابط يفادي المجتمع الكثير من الشرور مثل: التعامل في المحرمات والمغالات في الاسعار والغش والاحتكار؛[2]

:المضاربة:

كان التعامل بالمضاربة إلى جانب التعامل بالربا من الأشكال الأولى التي عرفها الناس في الجاهلية لاستثمار النقود؛ عن طريق التعاقد بقيام طرف بدفع المال لأخر بعمل فيه على حصة من الربح، وعندما جاء الإسلام وحرم الربا، دخل التعامل بالربا دائرة الحرام، وبقيت المضاربة حلالا فتعامل بها الصحابة وأقرهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– على التعامل بها.

المضاربة لغة: المضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب : وهو السير في الأرض[3].

قال تعالى: " **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** " {المزمل:20}

المضاربة اصطلاحا: "وهي أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".[4]

– "وهي الإتفاق على دفع مال معين معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم به من ربحه".[5]

وتعرفها مجلة الأحكام في المادة (1404) : المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا.

---

[1] – مجموعة من الباحثين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط 2، 2002، ص144.

[2] – نفسه.ص114

3 نزيه حماد، مرجع سابق، ص422

4محمد ابي الوليد" ابن رشد"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ط6، 1982، ص236.

[5] نزيه حماد، مرجع سابق، ص422.

وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضا.

والمضاربة عند الفقهاء نوعان:

- ✓ مضاربة مطلقة: فالمضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتري، فان تقيدت بواحدة من هذه فتكون مضاربة مقيدة.
- ✓ مضاربة مقيدة.

الدور التمويلي للمضاربة: تؤدي مختلف أساليب التمويل الإسلامي ومن ضمنها المضاربة دورا معتبرا في تعزيز الاستثمار الذي يعتبر المجال الأساسي للتنمية، حيث تتيح المضاربة إمكانية تجميع الموارد المالية من مصادر مختلفة، مما يساهم في توفير حجم معتبر من رأس المال يوجه لمجابهة مختلف المتطلبات التنموية، وتتجلى الأهمية المضاربة في الأتي:[1]

بالنسبة لأصحاب الأموال:

– إتاحة فرصة كبيرة ومتنوعة أمامهم للاستثمار في الحلال في المباحات الشرعية؛

– حماية أموالهم لأن المصرف الإسلامي بصفته مضارب مشترك يحافظ على أصل رأس المال وان كان لا يضمن الربح، لان تعدد وتنوع استثمارات المصرف وخضوعها قبل تمويلها لدراسة الجدوى الاقتصادية، يساعد في تقليل لمخاطر تعرض بعض الاستثمارات للخسارة.

بالنسبة للمصارف (المضارب المشترك):

– توفير احتياجاته المالية دون تحمل أعباء الفائدة المسبقة على القروض الربوية والوقوع في المحاذير الشرعية للتعامل الربوي؛

– إمكانية خلط الأموال ووضع قيود على المودعين والمضاربين من أجل تنظيم توسيع الأعمال الاستثمارية وكل ما يرتبط بها؛

– تعتبر أسلوبا مميزا يسمح باستقطاب رؤوس الأموال التي تبحث عن استثمار وفق أحكام الشرعية الإسلامية.

[1] – حنان العمراوي، جور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص 120-121.

بالنسبة للمضاربين (المستثمرين):

- منح حجم التمويل المناسب لمختلف الاستثمارات؛

- منح الوقف الكافي للمستثمر (المضرب)؛

- عدم تحمل المضاربين أعباء الفوائد الربوية مما يسمح لتنمية المال وفق الضوابط الشرعية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن صيغة المضاربة تعتبر من الصيغ المثلى التي تتفاعل فيها عناصر الإنتاج الأساسية بحيث يخضع كل من رأس المال والعمل إلى التوظيف الأمثل الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من جهة وعدالة توزيع الثروة من جهة أخرى، وبالتاي قدرتها على المساهمة الفعالة في تجميع المدخرات بكل أنواعها لدفعها إلى مجال تمويل التنمية الاقتصادية.[1]

ثالثا: المساقاة، المزارعة، المغارسة:

المزارعة: يرجع التعامل بعقد المزارعة إلى فترة حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– لما روي من أحاديث منها :

*عن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال:"من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه و لا يكريها أخاه " (النسائي).

وما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر " متفق عليه.

لغة: من باب المفاعلة من الزراع و الزراع أيضا من الزرع، و الزرع لغة : زرع البذر

اصطلاحا: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض و بين المزارع على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد ، فهي نوع شراكة على كون الأرض من طرف و العمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض و تكون حاصلاتها بينهما[2].

و قد جاء في مجلة الأحكام العدلية "المادة 1949: " المزارعة هي دفع أرض لمن يزرعها و يقوم عليها".

وللمزارعة ثلاث أركان: المالك (صاحب الأرض) والعامل (المزارع) ومحل العقد إما يكون (منفعة الأرض) أو (عمل العامل)، فان كان البذر من العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض وان كان صاحب الأرض فالمعقود عليه عمل العامل.[3]

[1] –حنان العمراوي، المرجع نفسه.ص121

[2] نزيه حماد، مرجع سابق، ص144.

[3] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، 2002، ص 118.

لصحة عقد المزارعة يجب توفير مجموعة من الشروط هي:[1]

01- أهلية العاقدين . 02- أن يكون الزرع معلوما.03- أن يكون الناتج من الزرع معلوما غير مجهولا ومعلوما نصيب كل من العاقدين مشتركا بينهم دون تخصيص بأحدهما.

04- صلاحية الأرض للزراعة. 05- أن تكون المدة معلومة. 06- بيان نوع البذر ومقداره ليصير الأجر معلوما.

المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه و يعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، و إنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي، و تسمى المعاملة في كلام أهل العراق و المساقاة في لغة الحجازيين[i2].

أركانها: المالك (مالك الشجر) والعامل (الساقي) ومحل العقد الشجر المعين والذي من شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقايا ورعايا.

شروطها:[3]

01- أن يحدد في العقد لكل احد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.

02- أن سكون العمل مقتصرا على ما ينفع الثمر والشجر، وليس لمالك الشجر مطالبة الساقي يغير ذلك.

03- أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبا.

المغارسة: المغارسة في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس، وفي الاصطلاح هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإجارة والمحالة، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.[4]

والمغارسة ثلاث أنواع:[5]

-جعل: إن أعطى الطرف الثاني أجرا معينا عن كل شيء يغرسها؛

- إجارة: إن أعطى الطرف الثاني الأرض يغرس فيها شجرا بأجر معلوم؛

---

[1] وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ص 118- 119.

[2] ابن قدامه، المغني،دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، السعودية،الجزء السابع ، ط1997،3، ص577.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1437، ...، البحرين، ص 1205.

[4] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المعاصرة، دار الميسرة، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 281.

[5] نفسه، ص 281.

- مشاركة: إن أعطى الطرف الثاني الأرض يغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض والثمر.

أجاز المالكية عقد المغارسة بشروط معينة وهي:[1]

01- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول كالزيتون والرومان؛

02- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، ليصبح بالإمكان كل طرف أن يحصل على حصته؛

03- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الأثمار؛

04- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا؛

05- أن لا تكون الأرض موقوفة.

- **دور عقود المساقاة والمزارعة والمغارسة في تمويل التنمية:**

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستغل هاته العقود في توظيف سيولتها المعطلة، ولديها من المستشارين الشرعيين والماليين الخبرات المتنوعة ما يمكنها من ذلك، حيث أن الدخول والعمل بهاته العقود يساهم في شكل فعال في إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، وبالتالي المساهمة الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية وبصورة شرعية فيها.[2] ويمكن أن تتحقق هاته المساهمة في تمويل التنمية من خلال هاته العقود كما يلي:[3]

01- أن يوفر البنك الإسلامي الأرض الصالحة للزراعة وأن يقوم المتعامل (المزارع) بتوفير العمل في عملية الإنتاج الزراعي، ويحصل الطرفين على عائد العملية حسب الاتفاق؛

02- أن يوفر البنك الإسلامي مستلزمات الإنتاج من آلات وبذور وأسمدة ومبيدات وغيرها، ويوفر الطرف الأخر في المزارعة الأرض والعمل ويحصل كل منهما على نسبة من الإنتاج حسب الاتفاق؛

03- ويمكن أن تكون المزارعة متعددة الأطراف حيث يوفر ابنك الإسلامي التمويل اللازم لعملية الإنتاج الزراعي، ويوفر صاحب الأرض الأرض الصالحة للزراعة، ويساهم المزارع بالعمل والجهد، ولكل نسبة من الإنتاج حسب ما يتم الاتفاق عليه عند التعاقد؛

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الميسر، عمان، الأردن، 2008،ص 205.

[2]- محمود حسن الوادي محمد سحان، مرجع سابق، ص 205.

[3]- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان الأردن، ط 1، 2006، ص 368-369.

04- ويمكن للبنوك الإسلامية أيضا أن تكون طرفا في القيام بمهمة المساقات والتي لها أهمية كبيرة في عملية الإنتاج الزراعي وهذا في طل محدودية الموارد المائية في العديد من الدول الإسلامية وبالتالي الحتجة الماسة لتوفير مستلزمات السقي ووسائله كالسدود والخزانات والآبار ومحطات التحلية للمياه وغيرها، وهذا كله يمكن للبنك الإسلامي أن يكون طرف فيه، بتوفير التمويل اللازم للمتعامل (المزارع) بتوفير ما يلزم للمساقات؛[1]

05- الاعتماد على هاته العقود يتيح الفرص أمام عدد كبير من الزارعين والعاطلين عن العمل نظرا لكونهم لا يملكون أراضي؛[2]

06- يساهم من خلال توظيف هاته الصيغ بتطوير الزراعة وتعظيم المنافع المثالية منها من خلال الاهتمام بالموارد المعطلة من أراض وأشجار وبساتين.[3]

المطلب الثاني: الأساليب القائمة على أساس البيوع

سئل **النبي صلى الله عليه وسلم**: أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" أي لا غش فيه ولا خيانة، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم عليه وقال "التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء" رواه الترمذي، وأجمع المسلمون على جواز البيع وفي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته،[4] ومن هذا المنطلق تحتل أساليب التمويل الإسلامي القائمة على أساس البيع مكانة وأهمية بالغة ضمن الأساليب التمويلية الأخرى، وسنتطرق في هذا المطلب بشيء من التفصيل إلى هاته الأساليب القائمة على أساس البيوع مع التعرض إلى دورها في تمويل التنمية الاقتصادية.

مفهوم عقد البيع: البيع لغة: من باعه يبيعه بيعا ومبيعا، والقياس مباعا،[5] والبيع ضد الشراء، وهو من الأضداد، وبعت الشئ:شريته،والابتياع:الشراء.[6]

وفي الاصطلاح: البيع: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا،[1] وفي تعريف أخر هو عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة.[2] وللبيع عند جمهور الفقهاء أركان وهي الصيغة (الإيجاب والقبول) ومحل العقد (مملوكا للبائع) والعاقدان (البائع والمشتري).

---

[1]- نفسه، ص 373-374.

[2]- علام ومثمان، مرجع سابق، ص 266.

[3]- نفسه، ص 266.

[4]- وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 4، ص 346.

[5]- الفيروز أبادي،مرجع سابق(القاموس المحيط)، ص 178.

[6]- ابن منظور،لسان العرب، المجلد 8، ص 23.

ويقسم الفقهاء البيع تقسيمين باعتبارين يخرج من كل منها أربعة أنواع دون النظر إلى منشأ هذه الأنواع وترتيبها التاريخي، فيقولون أن البيع:[3]

01- بالنظر إلى المبيع: أي من جهة أنه عين أو دين ، ينقسم إلى أربع أنواع وهي:

- البيع المطلق – الصرف – المقايضة – السلم.

02- بالنظر إلى الثمن: أي من حيث بناؤه (الثمن) على رأس المال أو عدمه ينقسم إلى أربعة أنواع وهي:

- المرابحة – التولية – الوضيعة – المساومة.

وهناك أنواع أخرى للبيوع تحمل أسماء أخرى لكنها لا تخرج عن نطاق هذه الأنواع الأساسية مثل: "الاستصناع" المعروف منذ القدم.[4]

أولا: المرابحة: لغة: من الربح والربح والرباح أي النماء في التجارة،[5] ويقال رابحه على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا وأعطاه مالا مرابحة، أي على أن الربح بينهما.[6]

اصطلاحا: يعرف بيع المرابحة اصطلاحا على أنه :"بيع ما ملكه بما قام عليه ويفضل، فهو بيع للعرض –أي السلعة– بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح" أو بعبارة أخرى "أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارا أو دينارين.[7]

ويتصف الفقهاء بيع المرابحة ضمن بيوع الأمانة بأن المشتري اؤتمن البائع في إخباره على الثمن من غير بينة ولا استخلاف.[8]

ويقسم بيع المرابحة إلى:

---

[1]-ابن قدامة،مرجع سابق،ج6،ص55

[2]- الكاساني،مرجع سابق ، ج6، ص 526.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع، دار العلم، دمشق، ط2، 2012، ص 19.

[4]- نفسه، ص 19.

[5]- ابن منظور،لسان العرب، المجلد 2 ، ص 442.

[6]- نزيه حماد، مرجع سابق، ص 408.

[7]- نزيه حماد، مرجع سابق ص 409.

[8]- الكاساني،مرجع سابق ، ج 7، ص 180

- **المرابحة البسيطة:** وتعني بيع المالك سلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم متى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة، وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا.

المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): هي أحد بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من شخص أخر أن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين.[1]

هذا البيع تقوم به المصارف الإسلامية وبشكل نسبة كبيرة من إجمالي استثماراتها.

المرابحة ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية:

تسهم المرابحة في استقطاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من قدرة على كسب ميل أصحاب رؤوس الأموال بسبب توافقها مع أحكام الشرعية الإسلامية من جهة وبسبب ما تحقق من أرباح كثيرة من جهة أخرى، وواقع الحال يشهد بذالك حيث تعتبر المرابحة الدعامة الأولى للمصارف الإسلامية في تمويل الاستثمار، ودور المرابحة في تمويل التنمية الاقتصادية قد يتجسد في العديد من الجوانب نبرز أهما في النقاط التالية:

01- أن المرابحة تسهم في توفير التمويل اللازم للتجارة بالسلع الاستهلاكية، وكذالك تسهم في توفير التمويل لتجار الجملة والتجزئة، والمستهلكين من أفراد المجتمع وذلك عم طريق شراء السلع وإعادة بيعها مرابحة،[2]

02- بمكن للمرابحة أن تسهم في توفير التمويل اللازم للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والمواد الخام، وهذا الأمر الذي بمكن للمصارف الإسلامية توفيره عن طريق بيع المرابحة.[3]

03- لمكن للمرابحة أن تقوم بدور كبير في دعم وتمويل المشاريع الاقتصادية المحلية التي تحتاج في قيامها الى استيراد من الخارج، وذالك من خلال تأمين القائمين عليها بالوازم الخاصة عن طريق بيع المرابحة سراء كانت هذه المشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك. فهي بذلك تسهم في دعم وبناء الاقتصاد المحلي على أسس إسلامية.[4]

---

[1]- محمود الحسين الوادي، مرجع سابق، ص 128.

[2]- فليح حسين خلف، مرجع سابق، ص 297.

[3]- نفسه، ص 298.

[4]- أحمد سالم الملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، عمان الأردن، ص 91.

04- تسهم المرابحة في دعم وتمويل الحركة العمرانية حيث تقوم المصارف الإسلامية بشراء مواد البناء اللازمة للأمرين ... بناءا على طلباتهم، ثم بيعها لهم مرابحة.[1]

وعليه فان أهمية المرابحة تكون أكبر كصيغة ملائمة لتوفير التمويل للنشاطات التجارية وبشكل يفوق إسهامها وتوفير التمويل للنشاطات الإنتاجية والاستثمارية مقارنة بالصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة وهذا ما نجده في الواقع حيث تعتمد أغلب المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية على صيغ المرابحة، مما يعني أنها ترتكز على تمويل النشاطات التجارية ذات الطبيعة القصيرة الأجل، ونتيجة لذالك فان دور صيغ المرابحة في تمويل التنمية الاقتصادية محدد وغم أهميتها وأولويتها المرتفعة.

ثانيا: السلم:

السلم لغة: جاء في لسان العرب"السلم"،بالتحريك:السلف،وأسلم في الشئ وسلم وأسلف بمعنى واحد،والاسم"السلم"ويقال أسلم.الرجل في الطعام أي أسلف فيه،وأسلم أمره لله أي سلم.[2]

ومن معاني السلم في لغة العرب أيضا الإعطاء أو التسليف.[3]

اصطلاحا: وهو أن يسلم عوضا حاشرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما، وسلفا.[4]

ويعرف أيضا بأنه عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.[5] وهو نوع من البيع ينعقد به البيع، ويلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

شروط السلم:

يشترط لصحة عقد السلم شروط منها ما يتعلق برأس المال، ومها ما يتعلق بالسلم فيه.

شروط رأس مال السلم أي (الثمن):[6]

01- أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة، فإذا كان رأس المال نقدا، وهو الأصل حددت عملته ومقداره وكيفية سداده، وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

---

[1]- نفسه، ص 92.

[2]- ابن منظور،لسان العرب، ج 12، ص 295.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 25، ص 191.

[4]- اين قدامة، مرجع سابق، ج 6، ص 384.

[5]-نزيه حماد، مرجع سابق، ص 248.

[6]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية النص الكامل، نوفمبر 2017، المنامة، البحرين، ص276-277

02- يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجيز بعض فقهاء المالكية تأخيره ليومين أو ثلاثة لأقصى تقدير.

شروط المسلم فيه:[1]

01- أن يكون معلوم القدر بالكيل أو بالوزن أو العدد إذا كان معدودا؛

02- أن تضبط أوصافه، ضبطا نافيا للجهالة، درءا للمنازعات والخصومات، حيث جاء في "المغني"لابن قدامه: ((فيصح السلم فيما ينضبط بالصفات التي لاتختلف الأثمان باختلافها ظاهرا وباطنا كالحبوب والثمار والدقيق والاقمشة والورق والحديد والأدوية والطيب.....وغيرها)).

03 أن يكون السلم فيه مقدور على تسليمه منذ حلول أجال العقد، فلا يصح أن يكون السلم في ثمر إلى أجل لا يوجد فيه غالبا كمن يسلم في فاكهة في الصيف وهي لا تتوفر إلا في الشتاء.[2]

04- أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم.

05- لا يجوز إسلام ذهب في فضة ولا العكس لأنه يؤدي إلى ربا بالنسيئة.

عقد السلم ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية:

يمكن لعقد السلم أن يساهم في حل مشكلة كبيرة يواجهها التجار والصناع الملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، حيث حيث يحتاج هؤلاء في الكثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، وتعتمد البنوك الإسلامية في هذه الصدد على عقد السلم الذي يمكن استغلاله لوفير مثل هذه الاحتياجات المتنوعة وفي مختلف القطاعات، والمساهمة بشكل كبير في تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية.[3]

ولعل من أبرز آليات تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية ما يلي:[4]

01- استخدام عقد السلم في الزراعة حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين يوظفون هذه الأموال في وعاية مزروعاتهم حتى الموسم أي قطف الثمار.

[1]- أسامة محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، ص 8 .

[2]- محمد الصلابي، مرجع سابق، ص 13 .

[3]- محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 200.

[4]- محمد العجلوني، مرجع سابق، ص 259-260.

02- استخدام عقد السلم في الصناعة بنفس الطريقة، حيث بقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أحور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقوم بتسليمها للبنك بعد تصنيعها والذي بدوره يكون لديه .... لتصريفها بسعر أعلى.

03- كما يمكن استخدام عقد السلم لتمويل التجارة حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر السلم اليه، والبضاعة المواد تمويل شراءها السلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل الالتزام بتسليمه البضاعة المتفق عليها أحلا، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموضوعة في ذمته

ثالثا: الاستصناع:

الاستصناع لغة: الاستصناع مصدر من "إستصنع" بمعنى طلب الصنعة و إستصنع الشيء : دعا إلى صنعه، و يقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، و الصناعة حرفة الصانع و الصناعة : ما تستصنع من أمر1.

وقد ورد لفظ " صنع " في القرآن الكريم عدة مرات منها :

قول تعالى:وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ ذلك صنع الله الذي احكم كل شيء خلقه2.

وقوله تعالى: وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ". أي علم الله داود

عليه السلام صنعة الدروع، فهو أول من صنعها و علمها3.

و ورد لفظ "صنع" في السنة النبوية في عدة أحاديث منها :

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثامن ،ص209.

[2] محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، المجلد الثاني ، مكتبة رحاب، الجزائر، سنة 1987، ص148.

[3] عبد الرحمان بن ناصر السعدي،مرجع سابق(تيسير كريم الرحمن) ،ص500.

ما رواه مسلم في قوله حدثنا يحي بن يحي التميمي و محمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث، و حدثنا قتيبة، حدثنا ليث عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال :" إني كنت ألبس هذا الخاتم و أجعل فصه من داخل " فرمى به، ثم قال : " والله لا البسه أبدا" فنبذ الناس خواتيمهم و لفظ الحديث ليحي1.

الاستصناع اصطلاحا

– تعريف " الزحيلي ": هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع و تكون العين و العمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا، وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو العمل فقط لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل >>2.

– تعريف رجحه الكساني واختارته الموسوعة الفقهية الكويتية: الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل3.

– تعريف "معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية ": عرف بأنه طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصانع: اصنع لي شيئا بأوصاف معينة بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك. كان ذلك استصناعا4..

- **أركان عقد الاستصناع** : للاستصناع ثلاثة أركان نذكرها فيما يلي5:

الركن الأول :العاقدان. فهما المستصنع والصانع ويشترط فيهما الأهلية

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ،كتاب اللباس والزينة، ص 1005.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق (الفقه الإسلامي و أدلته)، ج4، ص 631.

[3] على محي الدين القرة داغي، عقد الاستصناع بين الإتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز،منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الحادي عشر، 1993، ص364.

[4] نزيه حماد، مرجع سابق،ص114.

[5] حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، المؤتمر العلمي الثامن حول الاقتصاد و التمويل الإسلامي" :النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي"، الدوحة، قطر من 18 إلى 20 ديسمبر 2011 ، ص 22.

الركن الثاني :الصيغة. فهي الإيجاب والقبول وهي كل ما يدل على رضا الجانبين " المستصنع و الصانع" مثالها هنا : اصنع لي كذا، ونحو هذه العبارة لفظا أو كتابة

الركن الثالث :المحل.وهو العين المتفق عليها

أساليب التمويل بالاستصناع: يعتبر التمويل بالاستصناع خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد وذلك للأسباب التالية 1:

01- البنك صانعا: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة و المقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن و الطائرات و العمارات و الطرق و الجسور .... و غير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين .

02- البنك مستصنعا: أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات معينة، فبتوفير ما يحاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصانعين و الذي يوفر لهم التمويل المبكر، و يضمن تسويق مصنوعاتهم و قد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له: بيع أو إجارة أو مشاركة ...الخ.

03- البنك صانعا و مستصنعا "الاستصناع الموازي": تتم هذه الصيغة من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل يكون فيه البنك صانعا، و الآخر مع الصناع يكون فيه البنك مستصنعا، و يتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين و الغالب أن يكون أحدهما حالا (و هو مع الصناع) و الثاني مؤجلا (و هو مع العميل).2

دور عقد الاستصناع في التنمية الاقتصادية : لقد طورت المصرفية الإسلامية عقد الاستصناع لتجعل منه صيغة تمويلية هامة في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية وفق ضوابط ومعايير شرعية و فنية دقيقة، و على الرغم من تأخر دخول الاستصناع إلى ساحة العمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالصيغ الأخرى إلا انه بدا شيئا فشيئا يتبؤ مكانة معتبرة في هذا المجال، و ذلك لما يمتاز به من خصائص و مزايا تمويلية هامة و التي من ابرزها انه يمكن من توفير التمويل اللازم لكثير من الأنشطة الصناعية و ذلك عندما يتوفر الثمن لدى طالب السلعة (المستصنع) أثناء إبرام العقد، فحصول المنتج على ثمن السلعة مقدما يمكنه من تغطية تكاليف العملية

[1] مداني احمد، المرجع السابق، ص7.

2 ياسر عبد طه الشرفا، أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي كلية التجارة ،الجامعة الإسلامية –غزة–،فلسطين،جوان2012، منشور في موقع:http://site.iugaza.edu.ps/yshorafa ، ص7.

الإنتاجية، من المواد الخام و السلع الوسيطة إلى الأجور وسائر النفقات الأخرى حسب الدورة الإنتاجية لكل منتوج، و هذه ميزة أساسية من مزايا الاستصناع، تمكن من توظيفه كوسيلة من وسائل تسيير التمويل1، بحيث يمكن التمويل بالاستصناع أن يسهم بشكل كبير في زيادة الاستثمار في القطاعات و الأنشطة الاقتصادية المختلفة، إضافة إلى قيام العديد من المشاريع الناشطة في الميادين الصناعية، الزراعية و الخدمية. حيث أن عملية تمويل شبكة المياه عن طريق الاستصناع في منطقة ريفية معينة على سبيل المثال سيسهم بشكل فعال في قيام مشروعات فلاحية وصناعية و أخرى لتربية الحيوانات، وربما حتى قيام بعض المشاريع الخدمية (كالمدارس، الجامعات،المستشفيات...)، وذلك كله بما يحقق تمويلا التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.2

المطلب الثالث: الأساليب القائمة على أساس الإجارة

تعتبر أساليب التمويل القائمة على أساس الإجارة واحدة من أساليب التمويل الإسلامي التي تحظى بأهمية بالغة في الوقت الحاضر، وخاصة في ظل الكلف المرتفعة لما يتم تأجيره، والتي يعجز فيها المستأجر عن توفير كلفة شراءه وامتلاكه أي أن كلفة استئجاره تقل عن كلفة شراؤه ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على:

تعريف الإجارة: الإجارة لغة: والإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض[3] **قال الله تعالى..... قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴿٧٧﴾ سورة الكهف 77**، ومنه يسمى الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره على مصيبته.

أما في الاصطلاح فهي " عقد على نمليك منفعة بعوض مدة معينة".[4]

الإجارة مشروعة بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومنها ما يلي:

---

[1] عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية، منشور في قضايا إسلامية معاص في النقود والبنوك والتمويل، الإسكندرية، الدار الجامعية،2001،ص 283.

[2] مقدم عبيرات، و مسيخ أيوب، عقد المقاولة(الاستصناع) كأحد صيغ التمويل الاسلامي المعاصر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني حول عقد الاستصناع ودوره في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الأغواط،الجزائر، يوم2015/11/22. ص11.

[3] – ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 6.

[4] –وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، معجم المصطلحات العلوم الشرعية،الرياض،السعودية،2017. ص 44.

قوله تعالى: "قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا" القصص 25.

وقال تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" الطلاق 06.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" والأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الأجر. بالإضافة إلى إجماع العديد من الفقهاء على جواز هذه العقد لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.[1]

أركان عقد الإجارة وشروطه:

يتفق جمهور الفقهاء على أن أركان عقد الإجارة حي الصيغة (الإيجاب والقبول) والعاقدان والمعقود عليه (المنفعة والأجرة)، أولا أن الأصناف يرون أنها الصيغة فقط أما العاقدان والمعقود عليه فأطراف للعقد ومن مقوماته فلا قيام للعقد باجتماع ذلك كله.

– الركن الأول: "الصيغة" وهي الإيجاب والقبول ويشترط فيها وجود لفط يدل على الإجارة مثل قول المؤجر: أجرتك كذا أو أكريتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور: فبلت أو اكتريت.[2]

– الركن الثاني:" العاقدان"ويشترط فيه للانعقاد العقل، فلا تنعقد الإجارة من المجنون ولا من الصبي الذي لا يميز، ولا خلاف في أنها لا تنعقد إلا من جائر التصرف في المال ويشترط في العاقدين لصحة العقد أن يقع بينهما عن تراض فإذا كان العقد مشوبا بإكراه فانه يفسد.[3]

الركن الثالث: "المعقود عيه" المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويشترط في المنفعة لصحة عقد الإجارة ما يلي:[4]

- أن تكون في المنفعة المباحة شرعا، فلا تنفعه الإجارة على المعاصي؛
- أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما تنتفي بع الجهالة المؤدية إلى النزاع؛

[1] – وهيبة الزحيلي، مرجع سابق(الفقه الإسلامي وأدلته)، ج 4، ص 731.

[2] – محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة مصر، 1996، ط1، ص 17

[3] – شركة شورى للاستشارات الشرعية، الشامل في الإجارة، الكويت، ص 11.

[4] – بنك التضامن الإسلامي، عقد الإجارة في فقه القانون، ط 2، الخرطوم السودان، أفريل 2010، ، ص 13.

- أن تكون المنفعة المتعاقد عليها مقدورة التسليم.

الأجرة: وشروطها أن تكون مالا متقوما معلوما وهذا باتفاق العلماء، والأصل في اشتراط العلم بالأجرة **قوله صلى الله عليه وسلم:**"من استأجر أجيرا فيعلمه أجره" والعلم للأجر لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين أو البيان.[1]

أنواع الإجارة: الإجارة نوعان: إجارة على المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة، وإجارة على الأعمال اي أن المعقود عليه هو العمل وهي كما يلي:[2]

01- **إجارة المنافع:** وهي التي ترد على الأعيان، بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم ويمكن أن تتم هذه الإجارة على نوعين من الأعيان:(الأعيان المنقولة: كالسيارات و... وغيرها؛الأعيان الثابتة: كالمنازل والأراضي..)

02- **إجارة الأعمال:** وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم، ويتخد هذه الأسلوب صورتين حسب نوعية الأجير:(أجير خاص: وهو الذي يعمل لشخص أو مؤسسة بأجرة محددة معلومة لمدة معلومة مثل موظف الشركة ولا يجوز له العمل عند الآخرين إلا بإذن مستأجره.أجير مشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل، مثل الخياط والنجار والحداد الذي يعمل لحسابه الخاص).

– الإجارة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال وتشغيلها، فهي تقوم باقتناء وتملك الأعيان من أجل دفعها للعملاء ووضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منفعتها مقابل عوض معلوم، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإجارة على المنافع، ومن خلال هذا الأسلوب يحقق كل من المؤجر والمستأجر العديد من المزايا والتي تنعكس إيجابا على تمويل التنمية وتحقيقها، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير وهما:

- ✓ الإجارة التشغيلية.
- ✓ الاجارة المنتهية بالتمليك

[1]- وهبة الزحيلي،مرجع سابق(الفقه الإسلامي وادلته)، ح 4، ص 749.

[2]- محمود حسين الوادي، ومحمد حسن سحان، مرجع سابق، ص 207-208.

01- الإجارة التشغيلية: وتقوم الإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية المدة، ليتمكن المالك بدوره بتأجير هذا الأصل لطرف أخر[1] وعادة ما تكون هذه الأصول من أصول المعمرة، وذلك .... عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف، ويحتاجها لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم، أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغيير.وتوفر الإجارة التشغيلية للبنك ضمانا أكيدا لأمواله كون الأصل يبقى في ملكيته ففي حالة عدم مقدرة العمال عن دفع قسط الإجارة، يسحب منه الأصل، كما .....في أشكال توظيف الأموال في البنط الإسلامي والتي يعاب عليها التركيز من أسلوب تمويل واحد وهو المرابحة للأمر بالشراء.[2]

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

01- يقوم البنك بشراء الأصل بهدف تأجيره وذلك بعد إجراء دراسة للسوق؛

02- يقوم البنك بعرض الأصل الذي اشتراه لغرض بأجريه؛

3- يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين، حتى الوصول إلى اتفاق؛

04- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر بشروط متفق عليها؛

05- يشترط البنك الأصل من نهاية مدة التأجير بتأجير الطرف الأخر.

02- الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك كالإجارة التشغيلية ولكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد، وبالتالي فهي تهدف إلى تمليك المستأجر للعين المؤجرة، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة من طرف البنوك الإسلامية، وتقوم على تمويل العمل من أجل الحصول على أحد الأصول الثانية من خلال قيام البنك بشراء الأصل وتأجيره للعمل مع إمكانية تمليكه له من نهاية العقد.

ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقد إجارة العين أو الأصل بالإضافة إلى وعد بالبيع.[3]

[1]- محمد حسن الوادي، مرجع سابق، ص 260.

[2]- محمد العجلوني، مرجع سابق، ص 269.

[3]- محمد العجلوني، مرجع سابق، ص 269.

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

01- يتقدم العميل بطلب للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك؛

02- يقوم البنك بدراسة الطلب؛

03- إذا وافق البنك على تأجير الأصل يبلغ العميل بالموافقة وبالشروط التي يتم التأجير بناء عليها: (المدة، قيمة الإيجار، وكيفية التنازل عن الأصل في نهاية العقد)؛

04- يتم توقيع العقد بين البنك والعميل؛

05- يتم الاتفاق على وعد من البنك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية المدة؛

06- يتنازل البنك في نهاية مدة العقد عن الأصل في حالة التزام العميل بكافة الشروط المتفق عليها.

دور عقد الإيجار في تمويل التنمية الاقتصادية:

تساهم مختلف أشكال عقد الإيجار إلى توظيف الأموال وتحقيق العوائد من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، مما بسمح بتوسيع حجم المشاريع عن طريق دعم الطاقات الإنتاجية والقدرات التشغيلية، حيث يساهم ذلك في زيادة العوائد للمؤجر من جهة وزيادة في أرباح المستأجر من جهة، وهذا ما ينعكس في توسيع الاستثمارات ودعم الكثير من المشاريع الإنتاجية، مما يساهم في الامتصاص للبطالة وتحقيق قيم مضافة جديدة، ولعل من مزايا الإجارة على كل من المؤجر والمستأجر ما يلي:**بالنسبة للمستأجر:**[1]

01- نوفر الإجارة للمستأجر تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات مما يحقق سرعة الحصول على الأصول المطلوبة ويوفر للمستأجر السيولة النقية ويخفف من الأعباء المالية؛

02- يمكن للمستأجر أن يحصل على أحدث المعدات المتطورة ذات التكنولوجية العالية بأبسط الأساليب وفي أسرع الأوقات ويمكنه أيضا امتلاك هذه المعدات إذا كانت له رغبة في ذلك؛

03- يعتبر تأجير الأصول بديلا عن طرح أسهم جديدة للشركة الأم أو ابحث عن شركاء جدد، وما يحيط كل هذه الإجراءات من صعوبات؛

4- يقدم هذا الأسلوب تمويلا ذو تكلفة نقل في الكثير من الحالات عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى مما يخفض من التكاليف ويزيد في الأرباح.

[1]- مصطفى كمال السيد طابل، البنوك الإسلامي والنهج التمويلي، ط ،1دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 281.

بالنسبة للمؤجر:[1]

01- الإجارة صيغة أخرى من صيغ التمويل مما تزيد في مجال اختيارات المؤجر وتنوعها، بالإضافة إلى أنها تعتبر أقل مخاطرة من العديد من الصيغ الأخرى؛

02- بعض المزايا الضريبية التي ينالها المؤجر تنعكس على المستأجر على شكل تخفيض في الأجرة، مما يجعل الإجارة من أمكثر أكال التمويل كفاءة؛

03- أيضا يعتبر التمويل عن طريق عقد الإيجار أقل تعقيدا من حيث الإجراءات العملية والقانونية بالإضافة لكونه من أكثر أشكال التمويل أمانا بسبب بقاء الملكية بيد المؤجر.

بالنسبة للاقتصاد ككل:[2]

01- تساهم أشكال التمويل بالإجارة في توفير العديد من المعدات والآلات، وبالذات الأكثر حداثة منها في القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاعات الأساسية كزراعة والصناعة وغيرها؛

02- تساهم أبضا في تطوير القطاعات الأخرى كالنقل والتشييد والقطاعات الخدمية والتي يرتبط نشاطها باستخدام الآلات والمعدات التي قد ترتفع كلفتها، ويعجز من يمارس هذا النشاط من تحملها؛

03- تتميز الإجارة في أنها تعتبر تمويلا من خارج الميزانية بمعنى أن إدارة الشركات المتاحة للأعيان المؤجرة والتي هي في العادة مطالبة بتقديم تبريرات لاستعمالات أموالها لا تحتاج إلى ذلك في ما يتعلق بالأعيان المؤجرة، لأن شراء الأصل المستأجر يتم من قبل المؤجر، ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة فقط، والتي تعتبر نفقة ايرادية وليست رأسمالية؛[3]

04- تعتبر الإجارة وسيلة جديدة لحماية ضد التضخم، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل.[4]

[1]- منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة المجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض 21 إلى 23 سبتمبر 2000، ص 4.

[2]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 401.

[3]- منذر قحف، مرجع سابق(الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة)، ص 03.

[4]- منذر قحف، مرجع سابق(الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة)، ص 03.

المبحث الرابع: مؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام

تنفرد المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات التقليدية (الربوية)، في تعبئتها للموارد المالية من المدخرين واصحاب الفوائض المالية ،بطريقة شرعية مستبعدة في ذلك التعامل بافائدة (الرب) المحرمة شرعا؛وكذا توظيفها لهاته المدخرات على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) ،وتتبع في ذلك العديد من الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية والتي أشرنا إليها فيما سبق ولا تقتصر الخدمات التي تقوم بها هاته المؤسسات على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية ،

المطلب الأول:البنوك الإسلامية

بعد بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء الإسلام بمجموعة من القواعد الأساسية لتصحح العقائد المنحرفة والعلاقات والمعاملات المحرمة فكان تحريم الربا من هاته القواعد الأساسية الهادفة إلى تكريم الإنسان وحمايته، فانعكس ذالك على أشكال من المعاملات المالية والتي تعتبر البدايات الأولى للعمل المصرفي الإسلامي.

العمل المصرفي في التاريخ الاسلامي:

عرف في عهد الصحابة نظام الإيداع المصرفي والذي تنقلب فيه الوديعة إلى قرض يرد بمثله عند الطلب، فقد روي عن ابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– أن الرجل كان يأتي أباه الزبير بن العوام –رضي الله عنه–بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير (لا ولكنه سلف إني اخشي عليه الضيعة)وكان من نتيجة ذالك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال أحصاها ولده عبد الله 2.200.000درهم آنذاك وهذا يدل على :

*أن الزبير كان من الرجال الذين يقصدهم الناس لحفظ أموالهم؛

*انه كان ذا خبرة في هذا النوع من التعامل؛

*كان يرفض اخذ الأموال لخزنها بل يأخذها في شكل قرض لتحقيق ما يلي1:

–انتقال مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض؛

– إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال؛

1 محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمه مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية حول (التمويل الإسلامي واقع وتحديات) ، جامعة الاغواط، الجزائر، 09 ديسمبر2010.ص4.

– خدمة اقتصاد الأمة الإسلامية بإدخال الأموال ضمن العملية التنموية بدل بقائها معطلة ومختزنة .

ومما يؤكد تعدد المودعين في هذه العملية أن عبد الله بن الزبير أبى أن يقسم الميراث مع إخوته حتى يفرغ من قضاء الديون التي كانت على أبيه بل راح ينادي في أربعة مواسم حج متتالية قائلا:(إلا من كان له على الزبير مالا فليأتنا فلنقضه...)، والملاحظ من السلوك المصرفي للزبير بن العوام التمييز بين القرض والوديعة، فالقرض يتقل ملكية الشيء بالمقترض مما يقدم للمقترض استعماله كما يشاء، وفي الوقت نفسه ينشىء دينا في ذمة المقترض يعادل تماما مقدار القرض بكميته ونوعيته، ومن جهة أخرى فان الوديعة لا تنقل ملكية المال المودع للوديع، وهي بذلك لا تمكن الوديع من استعمال المال المودع لديه، وهدا ما يميز المصرفية الإسلامية على المصرفية التقليدية الربوية التي تقوم على الفائدة (الربا) المحرمة شرعا،

ولقد نشأت مؤسسة الصرافة في التاريخ الإسلامي على أيدي الصرافين بدءا من القرن الثامن الهجري في العديد من المدن الإسلامية على غرار مدن دمشق وبغداد وعيرها من المدن، وكان لمؤسسة الصرافة دور مهم في تسهيل المبادلات في أسواق هذه المدن،[1] حيث كانت تقوم بعدد من الوظائف التي تقوم بها المصارف في وقتنا الحاضر، ولعل من أهم الوظائف التي كانت تمارسها ما يلي:[2]

01- تحويل العملة: حيث كان الناس يستعملون الذهب والفضة عملتين في البيوع والمداينات، حيث يقوم الصراف ببيع الفضة أو الذهب لمن يحتاجها مقابل العملة الأخرى؛

02- قبول الودائع: على أساس عقد الوديعة أمانة لحساب أصحابها بحيث يمكن طلبها في أي وقت؛

03- إصدار الشيكات وسداد المدفوعات: عند قبول الصراف للودائع من الأفراد والتجار يصدر لهم على ضوءها أوراقا تحمل خاتمه، وكانت هذه الأوراق تسمى صكوكا وكانت هذه الصكوك تصدر بعد أن يأخذ الصراف نموذج توقيع المودع ويستعمل المودع هده الصكوك كأدوات للدفع بحيث يكتب فيها شيئا يتضمن أمرا للصراف يدفع المبلغ الذي يترتب عليه عند شراءه السلع والخدمات من التجار في السوق، وفي أخر كل أسبوع يأتي التجار الى الصراف فيقدمون له هده الصكوك ليحصلوا على الأموال التي يستحقونها؛

04- إصدار السفتجات: وهي تشبه اليوم الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية، حيث تمثل أمرا بالدفع من قبل صراف في بلد إلى صراف معتمد عنده في بلد أخر، وتصدر هده السفتجات للتجار الذين يستوردون

[1] – منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011، ص 200-201.

[2] – نفسه، ص 201.

البضائع من بلدان أخرى عبر قوافلهم التي تمر عبر العديد من البلدان، ومن خلال هذه السفتجات لا يحتاجون إلى حمل النقود والتعرض إلى المخاطر عند نقلها.[1]

نشأة العمل المصرفي الإسلامي المعاصر:

كانت الإرهاصات الأولى لنشوء العمل المصرفي الإسلامي في أوائل الستينيات وبالتحديد عام 1963 عندما أنشأ الدكتور * **احمد النجار** * أول مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة الربوية، وسمية بـ "بنك الادخار المحلي" حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين والتي كانت تهدف إلى تشجيع المواطنين على الادخار والمساهمة بهذه الادخارات في المشروعات التنموية المحلية، مع عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا، وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة والذي عمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، بعدها أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975 ، ثم بنك فيصل السوداني عام 1977 إلى غيرها من البنوك الإسلامية والتي استمر إنشاءها حتى يومنا هذا.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زاوجة بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر، الأردن، الإمارات العربية ومنها من حاولت تغيير نظامها جذريا بما يتوافق مع الأحكام الشريعة الإسلامية من السودان وباكستان بإنشاء نظام مصرفي إسلامي كامل.

تعريف البنك الإسلامي:

تتعدد التعاريف التي تعالج مفهوم البنك الإسلامي حسب وجهة نظر كل باحث ولعل من بين هاته التعاريف ما يلي:

التعريف 01: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها، وجذب في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطبيعية الكريمة للأمة الإسلامية".

[1]- منذر قحف، مرجع سابق(أساسيات التمويل الإسلامي)، ص 202.

تعريف 02: "البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية".[1]

تعريف 03: البنك الإسلامي هو مؤسسة للوساطة المالية، تعتمد على تلقي الودائع من الوحدات الاقتصادية ذات .....، وتعمل على تقديم التمويل للوحدات الاقتصادية ذات العجز بواحد من أساليب التمويل المتاحة لها (البيوع، الإجارة، المشاركة) وتلتزم في ذلك بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية وخاصة ضابط تحريم التعامل بالفائدة (الربا).[2]

ومن خلال التعاريف السابقة ..... أولى مجموعة من النقاط الرئيسية التي تميز البنوك الإسلامية وتنفرد بها ولعل من أبرز هاته النقاط ما يلي:

01- التزامها بالضوابط الشرعية وأبرزها تحريم التعامل بالفوائد الربيوية أخذا وعطاءا؛

02- أن البنك الإسلامي يعتبر مؤسسة للوساطة المالية، تتلقى الودائع من أصحاب الفائض وتقدمها لأصحاب العجز، وفق أساليب تمويلية شرعية؛

03- يهدف البنك الإسلامي من خلال نشاطاته إلى تحقيق أهداف تنموية اقتصادية واجتماعية مستقاة من الشريعة الإسلامية.

دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية:

إن البنوك الإسلامية ليست بنوك لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويلا السلع والخدمات المحرمة فحسب، وإنما هي مؤسسات تبنى على العقيدة الإسلامية وتستمد منها كل مقوماتها ولهذا فان عليها دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية باستخدام الثروات بكفاءة وزيادة الطاقات الإنتاجية، وهكذا فان هدفها ليس فقط تعظيم الربح وإنما القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها.[3]

[1]- علي قنديل شحادة،دور البنوك الاسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الاسلامية، بحث مقدم للندوة رقم34 بعنوان"البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع البنك الاسلامي للتنمية ،في مدينة المحمدية بالمملكة المغربية،يومي18الى22جويلية1990 ،ص 197.

[2]- منذر قحف، مرجع سابق(أساسيات التمويل الإسلامي)، ص 207.

[3]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة،السعودية، 2004، ص 87-88.

ولهدا فان تحريم الإسلام الربا ليس معناه قطع العلاقة بين المستثمرين والمدخرين بل على عكس ذلك تماما لقد فتح الإسلام بصيغ تمويله للتنمية التي ذكرت سابقا أكثر من وسيلة لالتقاء المدخرين والمستثمرين ولاك في أن التقريب بينهما على المستوى العملي سوف يكون له دور مهم في تحقيق مزيد من الاستقرار النقدي وتنمية المدخرات وترشيد الاستثمارات.[1]

وتعمل المصارف الإسلامية على جمع الموارد المالية من المدخرين أو أصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (مبدا الغنم بالغرم) وتتبع في ذلك العديد من الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية والتي أشرنا إليها فيما سبق، وبجانب هذا تقوم المصارف الإسلامية بأداء معظم الخدمات المصرفية المعروفة في المصارف الربوية مع تخليصها من الفائدة (الربا) وإحلال العمولة أو الأجر محلها.[2]

ولا تقتصر الخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية ، ومثل هذا الدور يعتبر من المزايا التي تنفرد بها المؤسسات الإسلامية والتي تستشعر دورها في المجتمع ومسؤولياتها تجاهه وبين المؤسسات غير الإسلامية التي لا يحركها إلا الجانب المادي، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية مايلي:[3]

- ✓ تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها: ومن التجارب الناجحة في هذا المجال تربة بنك دبي الإسلامي حيث أنشأ صندوقا للزكاة تحت إشراف إدارة
- ✓ مستقلة واستطاع مباشرة دوره في مساعدة المسلمين وتقديم المساعدات للهيئات أو المؤسسات الإسلامية والإنفاق على بعثات تعليمية لبعض أبناء الدول الإسلامية الفقيرة؛
- ✓ القرض الحسن: حيث تقوم المصارف الإسلامية وقت لأخر بمنح بعض القروض للمحتاجين من أبناء المسلمين دون مقابل (قرض حسن)؛
- ✓ تأمين السلع الضرورية: تقوم المصارف الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشاريع غير مربحة ماديا إلا أنها ضرورية لأفراد المجتمع مثل استيراد بعض أنواع المواد الغذائية.

[1] – محمد فرحي، مرجع سابق(تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي)، ص 87.

[2] – عبد الرحمان يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، بحث مقدم للندوة رقم34 بعنوان"البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع البنك الإسلامي للتنمية ،في مدينة المحمدية بالمملكة المغربية،يومي18الى22جويلية1990 ،ص 135,

[3] – سعيد مرطان، مرجع سابق، ص 235-236.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

تُعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحد أساليب الاستثمار الجماعي، التي تعمل على تجميع فوائض الأموال واستثمارها وفق طرق وأساليب مشروعة، عن طريق جهات متخصصة ومحترفة، وذلك بغرض تنميتها والمحافظة عليها وتحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن توضيح ذلك من خلال تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية ومعرفة ابرز خصائصها.

نشأتها: تعد فكرة صناديق الاستثمار فكرة قديمة جدا (1822) في هولندا، مرت بالعديد من المراحل إلى أن أصبحت تستحوذ على نسبة كبيرة من مدخرات المستثمرين، أما بالنسبة للصناديق الاستثمارية الإسلامية فيرجع الفضل في نشأتها إلى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فلقد كان النجاح الذي حققته هاته الأخيرة في جذب الأموال واستثمارها بصورة شرعية حافزا .... البحث عن أوعية جديدة ومبتكرة لتعبئة المدخرات واستثمار المزيد من الأموال على أسس وأساليب شرعية.[1]

حيث تم إنشاء العديد من الصناديق الاستثمار الإسلامية منها في البحرين والكويت ومصر والو.م.أ وغيرها من البلدان والتي تعمل على استثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذلك قيام بيمك فيصل الإسلامي بإنشاء صندوق استثماري إسلامي ذو عائد دوري برأس مال 50 مليون جنيه مصري، موزع على نصف مليون ... قيمة مل منها 100 جنيه والحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق 100 جنيه.[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد نظمت العديد من الندوات والملتقيات والتي أسست لقيام هاته الصناديق الاستثمارية الإسلامية وناقشت العديد من القضايا المتعلقة بها (ضوابطها الشرعية، واليات استثمارها وغريها من القضايا المتعلقة بهاته الصناديق ومن أمثلة الندوات التي أقامتها مجموعة ... البركة بمشاركة العديد كم الفقهاء والاقتصاديين ومنها الندوة التأسيسية التي انعقدت في تونس 1984 والتي وضعت الأسس لتأسيس

[1]– وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة وتحليل ، المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، 2012، ص 81.

[2]– هشام جير، صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأولى" الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة بجامعة الإسلامية 8 و9 ماي 2005، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، ص 18.

شركتي التوفيق الاستثمارية والأمين للأوراق المالية عام 1987 وبعدد ذلك توالى بقايا إنشاء العديد من الصناديق الاستثمارية الإسلامية في العديد من الدول العالم.[1]

تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية[2]:

تعريف01: تعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها:« أحدى المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيها بينهم حسب الاتفاق؛ ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

تعريف02:وتعرف صناديق الاستثمار الإسلامية أيضا بأنها: عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه؛ يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة، تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس مال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية؛ وتوزع الأرباح حسب نشرة الاكتتاب وان حدثت الخسارة تقع على المكتتبين بصفتهم رب المال مالم تفرط إدارة الصندوق(المضارب) فان فرطت يقع الغرم عليها.

تعريف03: يشير مصطلح صندوق الاستثمار الإسلامي: إلى وعاء مشترك يسهم فيه المستثمرون بأموالهم الفائضة لغرض استثمارها لكسب الأرباح الحلال بما يتفق تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويجوز للمشتركين في الصندوق الحصول على وثيقة تثبت اشتراكهم وتؤهلهم للحصول على الأرباح تناسب ماحصل فعلا من قبل الصندوق، يمكن أن تسمى هذه الوثائق شهادات، وحدات، أسهم أو أي اسم ءاخر مع مراعاة صحتها الشرعية.

ومن خلال ماسبق ذكره في التعاريف السابقة، يتضح لنا أنها تشترك في ما بينها في فكرة أساسية تقوم عليها الصناديق الاستثمارية الإسلامية، في كونها أوعية استثمارية تقوم أساسا على تعبئة المدخرات من المستثمرين في صورة

[1] – غويني سمير، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي دراسة حالة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأغواط، أطروحة دكتوراه علوم، 2018/2017، ص 66.

[2] فتيحة كحلي، تقييم اداء صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،1999،ص21.

وحدات أو وثائق أو صكوك استثمارية متساوية القيمة، يعهد بها إلى جهة متخصصة تتولى توظيفها وإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعود بالنفع لمؤسسيها والمستثمرين فيها والاقتصاد ككل.

الأطراف المكونة للصندوق الاستثماري الإسلامي[1]:

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من الوحدات الاستثمارية المتعددة الأطراف ويحكم العلاقات بين هاته الأطراف مجموعة من العقود وتتمثل الأطراف المكونة للصندوق الاستثماري الإسلامي في ما يلي:

01.الجهة المنشئة للصندوق: قد تكون احد المصارف الإسلامية أو مجموعة من رجال الأعمال والمال، ويطلق عليهم المؤسسون أو المساهمون، وتربطهم بالصندوق عقد الملكية وهم يمثلون الصندوق قانونا أمام غيرهم.

02. المشتركون في الصندوق: وهم الذين يشترون الوحدات(الصكوك) الاستثمارية ويربطهم بالصندوق عقد المضاربة.

03.إدارة الصندوق: وهي الجهة الفنية الموكل لها إدارة معاملات وعمليات الصندوق وبصفة خاصة إدارة محافظ الاستثمارات والأوراق المالية.ويربطها بالصندوق عقد الوكالة.

04. جهات تسويق الوحدات(الصكوك): قد تعهد الجهة المنشئة للصندوق إلى بعض المؤسسات المالية في إصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية ،مقابل الحصول على عمولة أو اجر وفقا لعقد الوكالة باجر، كما قد تعهد إدارة الصندوق إلى بعض المؤسسات المالية أو غيرها لتساعدها في استثمار أموال الصندوق في عمليات استثمارية وفقا لعقد الجعالة.

أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

هناك العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التي يلتزم فيها المدير بالضوابط الشرعية، وتقوم البنوك الإسلامية بتسويق هذه الأنواع من الصناديق، ولعل من ابرز أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية مايلي[2]:

01. **صناديق الأسهم:** وتقوم بالاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحا،لتحقق أرباحا من زيادة أسهم هاته الشركات.

[1] عمر علي ابوبكر، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها أنواعها وخصائصها،دراسة تاصيلية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، افريل2015،ماليزيا،ص206،205.

[2] هشام جبر، مرجع سابق،ص20،19.

02. **صناديق السلع**: وتقوم بشراء السلع المباحة ثم بيعها بأجل، على أن تكون هاته السلع من السلع لها أسواق منظمة كالبترول والمغنزيوم والنحاس وغيرها من السلع ويستثنى من ذلك الذهب والفضة، ويمكن أن تعمل هاته الصناديق بمختلف صيغ البيع المعروفة في الفقه الإسلامي كالبيع بالأجل والمربحة وبيع السلم.

03. **صناديق التأجير**: حيث يقوم الصندوق بامتلاك أصول مثل المعدات والسيارات والآلات وغيرها، ثم يقوم بتأجيرها والاستفادة من أقساط إجارتها.

دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تمويل التنمية [1]:

تساهم الصناديق الاستثمارية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية وفق العديد من الآليات نوضحها فيما يلي :

1. تنشيط حركة سوق الأوراق المالية الإسلامية: وذالك عن طريق جذب المدخرين الصغار من جهة، وطرح أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ؛
2. ضخ الأموال المكتنزة في الاقتصاد : حيث تتيح هاته الصناديق المجال أمام أصحاب الأموال الذين لايرغبون في استثمار وتوظيف أموالهم في قنوات غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
3. رفع المستوى المعيشي الفردي والوطني : وهذا مما تنتجه الاستثمارات التي تقوم بها الصناديق والملاحظ من أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية أن أغلبها يقوم على أساس استثمارات حقيقية وهو ما يسمح لها بالمساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للفرد والمجتمع ؛
4. تساعد الصناديق الاستثمارية الإسلامية في تحقيق أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الملكية عن طريق تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
5. تساهم أيضا في امتصاص السيولة من المجتمع ، وبالتالي خفض معدلات التضخم ؛
6. تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين وذلك بتسهيل نقل المدخرات من الدول الإسلامية ذات الفائض إلى الدول الإسلامية العجز ، والعمل على تثمير هاته الأموال ، بما يحقق التكافل من جهة والربح من جهة أخرى .

[1] محمد عدنان بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،جامعة بسكرة،2016/2015،ص ص240،239.

المطلب الثالث: مؤسسة التأمين التكافلي

يعد التأمين مكونا أساسيا من مكونات القطاع المالي والمصرفي لأي اقتصاد ، ولقد طورت المالية الإسلامية نظاما بديلا (رديف) لنظام التأمين التقليدي سمي * بالتأمين التكافلي * والذي أصبح ضرورة حتمية وهيكلا ضروريا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ، ولا سيما بعد انتشار المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية والتي بدورها تحتاج إلى التأمين ضد مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية ، وبهذا فإن وجود نظام تأمين إسلامي يعد لبنة أساسية من لبنات منظومة الاقتصاد الإسلامي والتي يمكنها المساهمة بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية.

تعريف التامين التكافلي: يطلق على التامين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات منها:

- ✓ التامين الإسلامي
- ✓ التامين التعاوني
- ✓ التامين التبادلي
- ✓ التامين التكافلي

وسنقتصر في التعريف على تسمية التامين التكافلي باعتباره المصطلح الأحدث نسبيا، والأكثر انتشارا؛ حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم والتي عقدت بالخرطوم في السودان عام1995.

التعريف01:(يعرف التامين التكافلي بأنه عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مبني على المقاصة، لتقديم خدمة تأمينية تكافلية، لمصلحة مشروعة بين طرفين، المؤمن له بصفته مشتركا وقبل دفع قسط الاشتراك، والمؤمن بصفته عاملا ووكيلا عن المشتركين وقبل تسلم قسط الاشتراك وتعهد بمقتضى ذلك أن يدفع للمستفيد مبلغا من المال على سبيل التعويض المثلي، أو الإيراد الدوري إذا تحقق الخطر المغطى، والمؤمن لهم وهم المشتركون يغنمون الفائض إن وجد، ويغرمون الخسارة الزائدة إن تحققت، ويشاركون في الإدارة)[1].

[1] السيد حامد حسن محمد، التامين التعاوني الاحكام والضوابط الشرعية، منظمة التعاون الاسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، وهران الجزائر، سبتمبر2012، ص4،5.

تعريف02:(يعرف التامين التكافلي بأنه اتفاق بين شركة التامين الإسلامية باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين(حساب التامين أو صندوق التامين)، وبين الراغبين في التامين(شخص طبيعي او قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط) على سبيل التعاون والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التامين على أن يدفع له عند وقوع الخطر مايقر له طبقا لوثيقة التامين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة)[1].

تعريف03: (التامين التكافلي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تامين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة،(صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق احد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق،أو تديره شركة مساهمة باجر تقوم بإدارة أعمال التامين واستثمار موجودات الصندوق)[2].

ومن خلال ماتم عرضه من تعاريف للتامين التكافلي يتبين لنا انه يتميز على التامين التقليدي بكونه ينضبط بمجموعة من المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح أو في الوثائق[3]:

الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التامين لدفع التعويضات، ويلتزم بتحمل ماقد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة؛

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: ينبغي على الشركة التامين الإسلامية إن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في حال تنفيذها لأي عمل من الأعمال التي أسست من اجلها، ومن ابرز الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها مايلي:

[1] على محيي الدين القره داغي، التامين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة،قطر،01اكتوبر2018،ص15.

[2] المعايير الشرعية،ص685.

[3] للتفصيل أكثر انظر: _ المعايير الشرعية،ص687.....

_السيد حامد حسن محمد،مرجع سابق ،ص2.....

_ مصطفى القضاة،حقيقة التامين التكافلي،بحث مقدم لأعمال الندوة الدولية"شركات التامين التقليدي ومؤسسات التامين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"يومي25و26افريل2011،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،الجزائر،ص23.....

- ✓ تعيين جهاز رقابة شرعي مكون من مجموعة من علماء الشريعة يسمى بهيئة الرقابة الشرعية وتعمل على مراقبة أعمال الشركة واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ التزام شركة التامين الإسلامية في استثمار أموالها في نشاطات لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ يمكن لشركة التامين الإسلامية تقديم خدمات تأمينية للراغبين، على أن لاتكون هاته الخدمات التأمينية فيما يعارض أحكام الشريعة الإسلامية، كاتامين تجارة المخدرات،أو الخمور أو لحوم الخنزير...الخ؛

قيام الشركة المنظمة للتامين بإنشاء حسابين منفصلين، احدهما خاص بالشركة نفسها(حقوقها والتزاماتها) والأخر خاص بالصندوق(حملة الوثائق)حقوقهم والتزاماتهم؛

استثمار أموال الشركة على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضاربا، وحملة الوثائق هم رب المال،وتوزع الأرباح حصص شائعة محددة ابتداء ومثبتة في العقود؛

تودع أموال شركة التامين الإسلامية لدى بنك اوعدة بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التامين، من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة وحماية مصالحهم،مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة؛

مبدأ توزيع الفائض التأميني: والذي يتمثل في المبلغ المتبقي من أقساط التامين بعد دفع التعويضات وكافة الالتزامات الأخرى، وضابط صرفه هو أن يتم توزيعه على المشتركين المؤمن لهم باعتباره حقا لهم؛

مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة: وذلك باعتبار أن التامين التكافلي هو تعاون على البر والتقوى، وبالتالي فهو تعاون في السراء والضراء،ففي حالة حدوث الخسارة الزائدة،يوزع القدر الزائد من الخسائر على المؤمن لهم،على حسب مادفعه من أقساط.

أركان عقد التامين التكافلي:يقوم التامين التكافلي باعتباره عقدا على مجموعة من الأركان هي[1]:

العاقدان: وهما

[1] علي محيي الدين القره داغي، التامين الإسلامي دراسة فقهية تاصيلية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط1،2010،ص196.200.

- ✓ هيئة المشتركين: أو حساب التامين أو صندوق التامين والعلاقة بين هيئة المشتركين(صندوق التامين) وبين الشركة الإسلامية هي علاقة وكالة ، ويترتب على ذلك قيامها(الشركة الإسلامية) بإبرام العقود والاتفاقيات،وجمع الأقساط ودفع التعويضات وكل أعمال التامين نيابة عن الصندوق؛بالإضافة إلى قيام الشركة باستثمار أموال الصندوق على ضوء عقد المضاربة؛باعتبارها مضاربا،وهيئة المشتركين باعتبارها رب المال؛
- ✓ المشترك: أو المستأمن الذي يرغب في الدخول لهذه الهيئة أو المشاركة فيها؛ والعلاقة بين المشترك وبين الصندوق هي علاقة تبرع؛

المعقود عليه: المعقود عليه في التامين الإسلامي هو أمران:

- ✓ القسط المتبرع به من قبل المشترك: فالمشترك يدفع المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط محددة إلى الصندوق الذي هو عضو فيه على أساس قبول نظام معين يخص كيفية التبرع للأعضاء عند حدوث الخطر المؤمن منه؛
- ✓ مبلغ التامين: وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية بالنيابة عن الصندوق للمشترك عند حدوث الخطر المؤمن منه، مع مراعاة أن لايزيد المبلغ عن القسط المدفوع، وان يكون في في حدود الضرر الحاصل؛حتى لايؤدي التامين للإثراء، ولا يؤدي إلى القمار.

الصيغة: أي الإيجاب والقبول وجرى العرف بان يكون مكتوبا في عقود نمطية.

دور مؤسسة التامين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية: يتمثل دور مؤسسة التامين التكافلي في توفير المال الذي يمكن ان يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك عبر العديد من الآليات ولعل من أبرزها مايلي[1]:

01.أن تقوم مؤسسات التامين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشاريع التنموية من خلال الاستثمار مباشرة فيها؛أو بالاشتراك في محفظات استثمارية تنشؤها البنوك الإسلامية أو الجهات الأخرى المنظمة للاستثمار بالإضافة إلى توجيهات الدولة بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة؛

[1] السيد حسين حامد حسن، مرجع سابق، ص53؛56.

02.كذلك يمكن لمؤسسات التامين التكافلي أن تساهم في تمويل المشاريع التنموية بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال إيداعها لأموالها في البنوك الإسلامية، والتي بدورها تعمل على توفير التمويل اللازم للمشاريع التنموية؛

03.يمكن للمؤسسات التامين التكافلي أن تدر موارد مالية للميزانية العامة للدولة بعد قيامها بالعديد من الخدمات ومن بين هاته الموارد المالية مايلي(الرسوم التي تفرض على كل قسط تامين، رسوم الإشراف والرقابة على التامين التي تدفع لهيئة الرقابة على التامين الحكومية، الضرائب التي تدفعها مؤسسة التامين على أرباحها....)؛

04. أيضا يمكن لمؤسسات التامين التكافلي أن تؤثر في حركة ميزان المدفوعات للدولة في جانبيه الدائن والمدين وهذا وفق مايلي:

- ✓ في الجانب المدين: ويتمثل في قيام مؤسسة التامين التكافلي بتامين نفسها في هيئات عالمية تدفع لها أقساط إعادة التامين في صورة عملات أجنبية،(خروج العملة الأجنبية من الدولة)؛
- ✓ في الجانب الدائن: وتتمثل في أقساط إعادة التامين الواردة من الخارج لمؤسسة التامين التكافلي الوطنية بالإضافة إلى مساهمة معيدي التامين العالميين في المطالبات علاوة على العمولات والرسوم المفروضة على العقود إعادة التامين المسندة من طرف الخارج؛(دخول العملة الأجنبية إلى الدولة).

04. بالإضافة إلى إمكانية توفير المؤسسة التأمينية التكافلية الحماية للمستثمر وأمواله عبر العديد من الطرق ومنها:

- ✓ تامين مسؤولية المستثمر تجاه عماله من خلال العديد من الصور مثل: التامين ضد إصابات العمال؛
- ✓ تامين الآليات والمعدات؛
- ✓ تامين أخطاء العمل من خلال تغطية الخطأ المرتكب من طرف العامل والذي تسبب في ضرر لشخص ءاخر ويكون ملزما هذا العامل بتعويض الشخص المتضرر؛
- ✓ تامين الاستثمار المحلي ضد المخاطر السياسية؛ كالتأميم والمصادرة والحروب وغيرها.

المطلب الرابع: مؤسسة الزكاة : تعتبر الزكاة من الفرائض في الإسلام و لا يكتمل الدين إلا بأدائها لمن وجبت عليه ، و تكمن أهميتها في تعدد أدوارها الاقتصادية و الاجتماعية .

تعريف الزكاة : لغة :على أنها الزيادة و النمو ، فيقال زكا الشيئ : أي نما وزاد [1] و هي تعني أيضا الطهارة .

اصطلاحا :تعرف بانها:((التعبد لله بإخراج حق واجب مخصوص شرعا من مال مخصوص ، في وقت مخصوص ، لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة)) [2] و نظرا لمنزلتها العظيمة فقد قرنت مع الصلاة في العديد من المواضع في كتاب الله تعالى **كقوله تعالى** : **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾** البقرة 43 ، و قوله تعالى : **وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٨٣﴾ البقرة 83** .كما اعتنت السنة النبوية بالزكاة عناية دقيقة فائقة ، و هذا يدل على عظم شأنها و منزلتها العظيمة في الإسلام ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة ، و الأمر بإخراجها ، و بيان وجوبها ، ومن بين هذه الأحاديث ، حديث **عبد الله بن عمر** رضي الله عنه قال ، **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم** :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فإن فعلو ذلك فقد عصموا مني دمائهم و أموالهم ، إلا بحق الإسلام ، و حسابهم على الله تعالى)) **رواه البخاري و مسلم** .

الدور التنموي للزكاة: تعتبر الزكاة موردا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام، حيث توفر موردا ماليا ضخما ومتجددا كل سنة، مما يضمن انسياب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية، وتتمثل ابرز المجالات التي يمكن للزكاة أن تساهم في تمويلها فيما يلي:

01 دور الزكاة في الحد من انتشار الفقر و احتواء أثاره : إن رصد الموارد و الإمكانيات و تخصيص منافعها على الفئات و الجهات المحتاجة يساهم في الحد من انتشار الفقر ، و في هذا السياق يقول

[1] جبران مسعود،مرجع سابق،ص465.

[2] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الاسلام،1426، ص8.

الماوردي :((فالفقراء يعطوا حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم الفقر ، و المساكين يعطوا حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة)) [1] .

02 دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة : تعمل الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل ، و هذا التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية و الاستهلاك و الإنتاج ، و هذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج و تشغيلها ، فإذا ما ارتفع الدخل القومي ، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة ، و بالتالي يتحقق توزيع أكبر و أشمل[2] .

03 دور الزكاة في تمويل المشاريع التنموية : يتميز وعاء الزكاة بكونه واسعا و متنوعا ، حيث يشمل جميع الأموال و الثروات النامية أو القابلة للنماء ، و هذا ما يسمح لهاته الحصيلة الضخمة من المساهمة في تمويل المشاريع التنموية ، إذا تعتبر الزكاة حافزا لتثمير الأموال و عدم تركها معطلة [3].

[1] مسعودي عمر، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية، مجلة البشائر الاقتصادية،جامعة بشار،العدد4،المجلد3،ديسمبر 2017،ص91.

[2] مسعودي عمر، المرجع نفسه،ص91.

[3] الغلم مريم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة التنظيم والعمل،جامعة معسكر،العدد2012،1،ص82.

خلاصة:

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن للإسلام نظرة شاملة للتنمية الاقتصادية وكيفية تمويلها ، حيث ركز الإسلام في إحداث التنمية الاقتصادية على الإنسان وطاقاته؛كما ركز على الأموال وكيفية تعبئتها، ويمكن أن نلخص أهم النقاط التي توصلنا إليها في هذا الفصل كمايلي:

- ❖ يرتبط المفهوم الإسلامي للتنمية بعمارة الأرض التي تعتبر الإطار العام الذي يضمن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا من خلال العمل والتقيد بمقتضيات مبدأ الاستخلاف، حيث أن عدم الامتثال للأحكام الشرعية ينعكس سلبا على حياة الفرد وفي كافة المجالات، وعلى هذا الأساس فان للإسلام نظرة "شمولية" لكل ما يرتبط بمفهوم التنمية.
- ❖ لقد قدم الإسلام للدولة العديد من المصادر التي يمكنها تعبئة الموارد المالية الكافية لمختلف أنشطة الدولة والتي من بينها تمويل التنمية الاقتصادية وتحقيقها،وتتنوع مصادر التمويل الإسلامية بين مصادر دورية كالزكاة والخراج وغيرها، ومصادر غير دورية كالضرائب والإصدار النقدي والتي يمكن اللجوء إليهما بضوابط شرعية محددة؛ بالإضافة إلى مصادر أخرى يمكنها أيضا المساهمة بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية كالوقف والصدقات والهبات وغيرها من عقود الارتفاق.
- ❖ تمثل أساليب التمويل الإسلامي على اختلاف صيغها من مشاركات ومضاربات وأنواع بيوع(السلم والمرابحة...) البديل الأمثل و العملي لمختلف أساليب التمويل الربوية ،حيث يتم خلالها (أساليب التمويل الإسلامي) تنشيط حركة الأموال بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبما يسمح بتحقيق تنمية شاملة تتجنب كل متطلبات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية.
- ❖ تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها من مصارف إسلامية وصناديق استثمارية ومؤسسات تأمينية على تعبئة الموارد المالية من المدخرين أو أصحاب الفوائض المالية، وتوظيفها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) وتتبع في ذلك العديد من الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية والتي أشرنا إليها فيما سبق، ولا تقتصر الخدمات التي تقوم بها هاته المؤسسات على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية ، ومثل هذا الدور يعتبر من المزايا التي تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها والتي لا يحركها إلا الجانب المادي.

❖ الفصل الثاني:

الأدوات المالية الإسلامية الممكن إيجادها في سوق مالية إسلامية وآثارها الاقتصادية

تمهيد:

إن الدور الذي تقوم به الأسواق المالية في وقتنا الحاضر دور بالغ الأهمية، حيث لم تعد تلك الأسواق مكانا للالتقاء الباعة والمشترين فحسب، بل أصبحت مؤشرا يدل على القوة الاقتصادية للبلد وعلى اتجاهات الاقتصاد العالمي ووسيلة لإعادة توجيه الموارد الاقتصادية على مستوى العالم، كما وازدهرت ءالياتها ازدهارا كبيرا وأدخلت فيها أنظمة متقدمة عالية التطور من حيث الربط والاتصال،وربطت بالعالم اجمع من خلال ماوفرته التكنولوجيا من وسائل اتصال عالية الدقة والسرعة.

إلا أن الأسواق المالية في صورتها الحالية لاتتوافق مع المبادئ الإسلامية للمعاملات المالية الإسلامية،لما فيها من غرر وقمار وتعامل بالربا والمضاربات المحرمة، بالإضافة لاعتمادها على الاستثمارات الوهمية بعيدة عن الاستثمارات الحقيقية المنتجة،وهو أدركه الخبراء الاقتصاديون بعد الوقوع في الكثير من الأزمات المالية والتي أدت إلى انهيار في العديد من اقتصاديات البلدان.

وانطلاقا مما سبق أصبح وجود سوق مالية إسلامية ضرورة ملحة ،نظرا لما يتمتع به العالم الإسلامي من مزايا عديدة(مساحات شاسعة ومواد أولية وثروات معدنية)،بالإضافة إلى كثافة سكانية كبيرة،هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشهد العالم تزايد كبير في نشاط المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية، كل هذا أدى إلى ضرورة إيجاد سوق مالية إسلامية وبأدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،تضمن من خلالها تعبئة فعالة للمدخرات وتوجيها امثلا في استثماراتها.ليكون النفع شاملا للفرد والمجتمع المسلم.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الاطلاع على أساسيات السوق المالية الإسلامية وعلى أنواع الأدوات المالية الممكن إيجادها فيها،بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية الممكن توفيرها من خلال الاعتماد على مثل هذه الأدوات، ويكون التفصيل في هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول**: مدخل مفاهيمي للسوق المالية الإسلامية؛
- ✓ **المبحث الثاني**: الأدوات المالية الإسلامية (المفهوم، الأهمية، الخصائص)؛
- ✓ **المبحث الثالث**: أنواع الأدوات المالية الإسلامية؛
- ✓ **المبحث الرابع**: الأهمية الاقتصادية للأدوات المالية الإسلامية.

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للسوق المالية الإسلامية

يمثل إنشاء وتوفير سوق مالية إسلامية فرصة هامة لكل مستثمر مسلم، حيث تمكنه من تقليل خسائره وزيادة عائداته ، من خلال تنويع محفظته المالية ، واختيار الأدوات الأثر كفاءة وفعالية ومشروعية ، كما تمثل السوق المالية الإسلامية محطة هامة لتعبئة المدخرات واستثمارها بطرق شرعية في مشروعات تنموية تساهم في تحسين المستوى المعيشي للفرد والمجتمع المسلم ، من خلال هذا المبحث سنتطرق للإطار ألمفاهيمي للسوق المالية الإسلامية بمختلف جوانبه وهذا من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول : مفهوم السوق المالية الإسلامية

يعتبر إيجاد السبل المثلى للتمويل تحديا كبيرا يواجهه أي اقتصاد، وتمثل الأسواق المالية قاعدة رئيسية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال ما توفره من آليات تمويلية لمختلف الأنشطة الاقتصادية ، ويمثل إيجاد سوق مالية إسلامية ضرورة حتمية خاصة بعد تزايد حجم نشاط المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، و لضبط التصورات الخاصة بالسوق المالية الإسلامية وجب علينا التطرق أولا لمفهوم السوق المالية الإسلامية و ابرز خصائصها .

أولا : تعريف السوق المالية الإسلامية : هناك العديد من التعاريف المعبرة عن السوق المالية الإسلامية و سنتطرق لمجموعة منها كما يلي :

التعريف 01 : تعرف السوق المالية الإسلامية على أنها الإطار أو المجال الذي يتم من خلاله نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدخرة الراغبة في التوظيف اللاربوي لمدخراته ، إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللاربوي لمشاريعها، فهي سوق تقوم على الالتزام الشرعي في جميع هيئاتها و مؤسساتها و تعاملاتها و أدواتها[1] .

التعريف 02 : تعرف السوق المالية الإسلامية على أنها سوق لتبادل الثروات المالية التي ترتبط قيمتها بحركة الأموال في المستقبل، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة[2].

[1] كتاف شافية ، ، دور الأوراق المالية الإسلامية في تنشيط وتطور السوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013 ، ص 10

[2] محمد الأمين ولد علي ، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الاسلامية،دار بن حزم،ط1،2011،بيروت لبنان ، ص 120

التعريف 03 : كما يمكن أن تعرف السوق الإسلامية على أنها سوق لتعامل التمويل المتوسط و طويل الأجل، و ذلك عن طريق تجميع المدخرات و استثمارها حسب قواعد الشريعة الإسلامية[1] .

ومن خلال جملة التعارف السابقة يمكننا استنتاج أبرز جوانب السوق المالية الإسلامية كما يلي :

1- تتمثل الوظيفة الأساسية للسوق المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات و تجميع و إتاحتها إلى الجهات المحتاجة إليها ، على أن تراعي في ذلك الالتزام بالضوابط الشرعية؛

2- تؤدي السوق المالية وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية قائمة على أساليب تمويلية إسلامية؛

3- تعتمد السوق المالية الإسلامية على المشاركة في الأرباح و الخسائر.

ثانيا: مبادئ السوق المالية الإسلامية :

من أجل قيام سوق مالية إسلامية بكفاءة و فعالية ؛ لابد من الالتزام و مراعاة مجموعة من المبادئ تتمثل في الأتي[2] :

- ✓ الالتزام بالضوابط الأخلاقية و الشرعية (الصدق، الشفافية، الأمانة و غيرها.....)؛
- ✓ الاستثمار الحقيقي و ليس الوهمي، و هذا ما يميز السوق المالية الإسلامية على التقليدية و التي تكثر فيها المضاربات غير الشرعية، و التي يهدف من خلالها المتعاملون إلى الاستفادة من فوارق الأسعار و ليس هدفهم الاستثمار ، و هذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق ؛
- ✓ تجنب مختلف المعاملات الربوية سواء في مجال الديون أو مجال البيوع و هذا ما يميز السوق المالية الإسلامية باعتبارها تقوم في استثمار الأموال على أساليب شرعية وليس على أساس الفوائد الربوية .

ثالثا:أهمية السوق المالية الإسلامية: تحظى السوق المالية الإسلامية بأهمية بالغة باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز النشاط الاقتصادي و مما يؤكد أهميتها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : (الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال و تنميته باعتبارها تتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة و أداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية) ، و يمكن إجمال أهمية السوق المالية الإسلامية في العناصر التالية :

[1] محمد الأمين ولد علي ، مرجع سابق، ص 120

[2] مشري فريد وعتروس صبرينة ، السوق المالية الإسلامية ، المفهوم والأدوات مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 11 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016/03/01 ، ص 92

01.ملائمتها لرغبات المستثمرين الذين يرفضون التعامل بالفوائد الربوية : لكي تنجح السوق المالية الإسلامية لابد و أن تنسجم مع رغبات المستثمرين الذين يريدون توظيف و استثمار فوائضهم في سوق تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، أيضا لكسب ثقة هؤلاء المستثمرين في هذه السوق لابد من احتوائها على هيئة رقابة شرعية تضمن التزام كافة أنشطة السوق بأحكام الشريعة الإسلامية[1]؛

02.أنها تعتبر وعاءا استثماريا ملائما لتشغيل الأصول المالية ، و للمؤسسات المالية الإسلامية ، بالإضافة لكونها توفر مناخا ملائما لاحتضان الأدوات و الأوراق المالية الإسلامية[2]؛

03.تمكن الأدوات المالية التي تطرحها هذه السوق من توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية، و بالتالي المساهمة الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية[3]؛

04.تكمن أهمية السوق المالية الإسلامية في كونها تمثل فرصة جيدة للمستثمر المسلم في تنويع محفظته المالية و اختيار الأدوات المالية الشرعية مما يقلل من خسائره و يزيد من عوائده[4]؛

05. الاستثمار في السوق المالية الإسلامية، لايرتبط بتقلبات أسعار الفائدة، وإنما يرتبط بارتياد مجالات ربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحقيق الكفاءة الحدية لرأس المال إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع المسلم ككل[5]؛

06. إعادة توطين الأموال المستثمرة في الخارج: حيث تتيح السوق المالية الإسلامية الفرصة أمام الأموال المستثمرة في الخارج؛ خاصة بالنسبة للاستثمارات الخارجية التي تعود للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي فان الاستفادة من هذه الأموال سيقلل من اعتماد البلدان الإسلامية على مصادر التمويل الخارجي المرتفعة التكاليف[6]؛

---

[1] كتاف شافية ، مرجع سابق ، ص 22

[2] محمد الأمين ولد علي ،مرجع سابق ص 125

[3] نفسه ص 128

[4] قط سليم ، مفاضلة الإستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة وسوق الأوراق المالية الإسلامية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة بسكرة 2016/2015 ، ص 137

[5] عبدالحميد فيجل،دور الصكوك الاسلامية في تطويرالسوق الإسلامي لراس المال، مذكرة ماجيستير ،جامعة بسكرة، 2015/2014،ص23.

[6] كتاف شافية،مرجع سابق،ص23.

07. توفر السوق المالية الإسلامية نقطة جذب مهمة للاستثمارات الأجنبية، بسبب العوامل التي تتمتع بها البلاد الإسلامية من كثافة سكانية، وكذا وفرة كبيرة في المواد الأولية والطبيعية، والقاعدة الاستهلاكية الكبيرة[1].

المطلب الثاني: أنواع السوق المالية الإسلامية

تطور الأسواق المالية خلال العقود الأخيرة حمل تنوعا متزايدا من حيث التنظيمات والوظائف والأدوات والمجالات، مما أدى إلى تنوع الأسواق المالية واختلاف تقسيماتها، ولعل من ابرز التقسيمات الشائعة للسوق المالية هو ما يلي:

- ✓ أنواع السوق المالية من حيث الأدوات المتداولة فيها؛
- ✓ أنواع السوق المالية من حيث الإصدار والتداول.

أولا: أنواع السوق المالية الإسلامية من حيث الأدوات المتداولة فيها:

تتنوع السوق المالية الإسلامية من حيث نوع الأدوات المالية المتداولة فيها وتنقسم إلى سوق النقد وسوق رأس المال وسيتم في هذا الفرع إيضاح لمعانيهما كما يلي:

01.سوق النقد الإسلامي: سوق النقد الإسلامي هي جزء من السوق المالي الإسلامي، تهدف إلى توفير التسهيلات للمؤسسات المالية الإسلامية لتقدم التمويل اللازم للمشاريع، وتوفير مصادر لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب قيامها بدور القناة التي يجري من خلالها تنفيذ السياسة النقدية والتي تهدف إلى تعزيز الاستقرار في النظام المصرفي الإسلامي[2].

وتزداد الحاجة إلى قيام سوق نقدي إسلامي إذا علمنا أن بعض المصارف الإسلامية تملك أموالا خاملة ومصارف أخرى في أمس الحاجة إليها، لنقص في سيولتها وبالتالي فكلا المصرفين لايمكنه الاستفادة من الأخر في ظل غياب أدوات مالية قصيرة الأجل ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الأدوات المالية الممكن إيجادها في سوق نقدي إسلامي: هناك العديد من الأدوات المالية الإسلامية قصيرة الأجل، والتي يمكن تداولها في سوق النقد الإسلامي، إلا انه يتطلب إيجاد مؤسستين ماليتين حيث تتولى المؤسسة

[1] محمد الامين ولد عالي،مرجع سابق،ص128.

[2] احسن لحساسنة وفيصل شياد، منتجات سوق النقد بين المصارف الاسلامية، بحث مقدم لبرنامج كرسي سابك لدراسات الاسواق المالية الاسلامية،جامعة الاما محمد بن سعود الاسلامية،السعودية. ،2014/1435،ص5،6

الأولى عملية الإصدار وإدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية، أما المؤسسة الثانية فتهدف إلى عمل التسويات اللازمة ومصدر توفير السيولة عند الحاجة، كما أنها منفذ لتوظيف السيولة الفائضة[1]. ومن بين الأدوات المالية الإسلامية الممكن إيجادها في سوق النقد الإسلامي مايلي[2]:

- ✓ شهادات الإيداع الإسلامية القابلة للتداول؛
- ✓ صكوك صناديق الاستثمارية الإسلامية؛
- ✓ صكوك الاستثمار الإسلامية بمشروع معين؛
- ✓ صكوك المضاربة والإجارة والمشاركة وغيرها.

02.سوق رأس المال الإسلامي: تعرف سوق رأس المال الإسلامي أو سوق الأوراق المالية الإسلامية على أنها سوق للتعامل بالتمويل المتوسط وطويل الأجل، وذلك عن طريق تجميع المدخرات واستثمارها حسب قواعد الشريعة الإسلامية[3]،

وفي مفهوم ءاخر تعرف بأنها سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأوراق المالية الإسلامية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة[4].

وعلى ضوء التعاريف السابقة يمكن القول أن سوق رأس المال الإسلامي تتميز ب:

- ✓ أنها سوق للتمويل المتوسط وطويل الأجل؛
- ✓ أنها يجري بها تداول أوراق مالية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ انه يمكن أن يكون لها دور في إحداث التنمية الاقتصادية، من خلال مقدرتها على تعبئة المدخرات وتوجيهها لمشروعات منتجة؛
- ✓ أنها تعتبر فرصة لأصحاب الأموال الراغبين في توظيف فوائضهم المالية بطرق شرعية.

[1] عمر عبدالله كامل،نحو اقتصاد فقهي حول النقود والاسواق المالية، ص128،متاح على الرابط:
www.okmel.com/portal/ar/book تاريخ الاطلاع يوم2019/07/11 على الساعة 19:33.

[2] لسبط عبد الله، ادوات السياسة النقدية في اطار اليات النظام الاقتصادي الاسلامي مع الاشارة الى حالة بعض الدول الاسلامية، اطروحة دكتوراه 2019/2018.تخصص نقود ومالية،جامعة الاغواط،ص134.

[3] قط سليم ،مرجع سابق،ص130.

[4] احمد محي الدين احمد،مرجع سابق،ص24.

الأدوات المالية الممكن إيجادها في سوق رأس المال الإسلامي: يتداول عادة في أسواق رأس المال نوعان من الأدوات المالية، احدهما يعبر عن الملكية والأخر يعبر عن المديونية، إلا ا ن هاته الأدوات تختلف في سوق رأس المال الإسلامي، على اعتبار خضوعها لتعديلات وشروط صحة تجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ويقدم فقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية، والتي من الممكن إيجادها وتداولها في سوق رأس المال الإسلامي والتي من بينها[2]:

- ✓ الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية؛
- ✓ صكوك المضاربة؛
- ✓ صكوك صناديق التمويل المتخصصة؛
- ✓ صكوك (المشاركة؛ المرابحة؛المزارعة؛ السلم؛الاستصناع...وغيرها).

مميزات إيجاد سوق رأس مال إسلامي: من أهم الأسباب الداعية لوجود سوق رأس مال إسلامي؛ هو مايمكن أن توفره هاته السوق للفرد والمجتمع المسلم، ومن ابرز المميزات الممكن إيجادها في سوق رأس المال الإسلامي مايلي[3]:

- ✓ أنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية؛ بدرجة كبيرة بسبب ضبط المعاملات فيها بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ انها سوق تعنى بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ؛ لما في الاولى من متابعة لضوابط الإصدار ولما في الثانية من متابعة لضوابط التداول؛
- ✓ أنها سوق تشكل أدوات الملكية السمة البارزة فيها؛
- ✓ أنها سوق خالية من الاحتكارات والرشاوى وتسود فيها الشفافية والمصداقية؛
- ✓ أنها توفر إطارا شرعيا لأصحاب الفوائض المالية من أفراد ومؤسسات لتثمير أموالهم.

ثانيا:أنواع السوق المالية الإسلامية من حيث الإصدار والتداول:

[1] مشري فريد وعتروس صبرينة،مرجع سابق،ص95.

[2] نفسه، ص99.

[3] محمد عدنان بن الضيف،وعبير مزغيش، الركائز الشرعية لاقامة سوق اوراق مالية اسلامية،مجلة الاجتهاد القضائي،ع11،ص127.

تنقسم السوق المالية الإسلامية من حيث الإصدار والتداول إلى قسمين: سوق أولية وسوق ثانوية، وسنقدم إيضاحا لمعانيهما في النقطة الموالية.

01.السوق الأولية الإسلامية: تعرف السوق الأولية:(بأنها السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية الإسلامية)[1].

كما وتعرف أيضا بأنها: (السوق التي يتم التعامل فيها بأوراق مالية إسلامية تصدرها الهيئات والشركات لأول مرة، لغرض الحصول على الأموال اللازمة لتمويل عملياتها الاستثمارية المختلفة، ويكتتب فيها الأفراد والمؤسسات، وقد تتمثل هذه الإصدارات في أسهم تطرحها شركات المساهمة عند تأسيسها للاكتتاب فيها، أو قد تتمثل في صكوك إسلامية تطرحها الشركات القائمة من اجل زيادة رأس مالها لتمويل التوسعات الجديدة)[2].

ومن خلال المفهومين السابقين للسوق الأولية يتضح لنا مايلي:

- ✓ أن السوق الأولية تبرم العقود فيها مباشرة بين مصدري الأوراق المالية الإسلامية وبين المشترين لها؛
- ✓ السوق الأولية هي السوق التي يتم من خلالها توفير التمويل اللازم لإنشاء شركات المساهمة؛

ويتم تصريف الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية الإسلامية بأحد الأسلوبين:

الأسلوب المباشر: وءاليته أن تقوم الشركة نفسها ببيع إصداراتها من الأوراق المالية الإسلامية، وذلك بالاتصال مباشرة بالمشترين من الأفراد والمؤسسات[3].

الأسلوب غير المباشر: بمعنى أن يتولى أمر تسويق الأوراق المالية الإسلامية التي أصدرتها الشركة غيرها من المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن، كالبنوك الإسلامية[4].

[1] مبارك سليمان بن محمد، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ج1، ط1، 2005، الرياض السعودية،ص 68.
[2] شافية كتاف،مرجع سابق،ص17و18
[3] مبارك بن سليمان،مرجع سابق،ص80.
[4] نفسه،ص80

02.السوق الثانوية الإسلامية: وتعرف بأنها السوق التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية الإسلامية (أسهم؛ صكوك...) التي سبق اصدارها[1].

أو أنها السوق التي يتم فيها تداول هذه الإصدارات بعد الاكتتاب فيها من قبل حامل هذه الأوراق، وبين مستثمر ءاخر بالبيع أو الشراء،أي أن الأوراق المالية في هذا السوق متداولة من قبل، وللسوق الثانوية أهمية كبيرة على غرار السوق الأولية، فإذا كانت السوق الأولية تعمل على تعبئة الموارد فان السوق الثانوية هي التي تقوم بتوفير عامل السيولة حيث بدونها قد يضطر حملة الإصدارات بشكل عام إلى الاحتفاظ بها لموعد استحقاقها[2].

أهمية السوق الثانوية الإسلامية:السوق الثانوية هي سوق لإعادة بيع الأوراق المالية، وهذا إما لغرض الحصول على السيولة أو لإعادة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية جديدة، بحيث يحصل المشتري للأوراق المالية على نفس حقوق بائع الورقة الأصلية، وليست لزيادة أموال الشركات، فالشركات المصدرة لهذه الأوراق لاتحصل على أي أموال إضافية جراء عمليات التداول كما هو الحال في السوق الأولية، ولذلك تعتبر السوق الأولية سوق الاستثمار الحقيقي والسوق الثانوية سوق الاستثمار المالي، وتعمل في السوق الثانوية المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم بتنشيط تداول الأوراق المالية الإسلامية وتعمل على توفير السيولة، ومن هذه المؤسسات المالية الإسلامية(صناديق الاستثمار الإسلامية،شركات إدارة محافظ الأوراق المالية الإسلامية....)[3].

بالإضافة إلى أن السوق الثانوية لاتعتبر سوق تبادل وانتقال لملكية فحسب، وإنما لها دور هام في خدمة الاقتصاد الوطني بطريقة غير مباشرة، حيث أن من ابرز خصائص السوق الثانوية هي تسهيل عملية بيع الأوراق المالية الإسلامية، وتوفير السيولة النقدية، وهو مايحفز شركات المساهمة لإصدار الأوراق المالية الإسلامية والتوسع في أنشطتها، وهو ماينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية في البلاد المسلمة[4].

[1] مبارك بن سليمان،مرجع سابق،ص75.
[2] نصبة مسعود،مرجع سابق،ص16.
[3] كتاف شافية،مرجع سابق،ص20.
[4] نصبة مسعودة،مرجع سابق،ص17.

المطلب الثالث: مكونات السوق المالي الإسلامي

يوجد على مستوى السوق المالي الإسلامي مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تعمل على توفير أرضية لتداول الأدوات المالية الإسلامية، وتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وفق ءاليات مختلفة ومتنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ ومن ابرز هاته المؤسسات نجد:

01.البنك الإسلامي: حيث يعتبر مكونا رئيسيا ومن أهم مؤسسات السوق المالي الإسلامي، يقوم بالعديد من الوظائف التي تدعم نشاط السوق المالي ومن بين هاته الوظائف مايلي[1]:

- ✓ يمكن للبنوك الإسلامية أن يكون لها دور رئيسي في التعرف على الفرص الاستثمارية، ومباشرة تأسيس المشروعات وإدارتها وهذا بغرض طرح أسهمها في السوق المالية الإسلامية، من اجل توسيعها وزيادة حجمها؛
- ✓ تقديم النصح والمشورة للشركات التي تنوي إصدار أوراق مالية إسلامية؛
- ✓ تقوم بدور الوساطة المالية في السوق،من خلال تقديم التسهيلات الضرورية لتداول الأوراق المالية الإسلامية بين البائعين والمشترين؛
- ✓ القيام بحفظ الأوراق المالية الإسلامية وإيداعها، وايضاتقوم بتحصيل الأوراق المالية نيابة عن عملائها ووكالة عنهم، كما تقوم بدفع قيمة الأرباح المقدرة عن تلك الأوراق نيابة عن الشركات المصدرة لها؛
- ✓ تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية الإسلامية لصالحها أو لغيرها؛
- ✓ تسوية صفقات تداول الأسهم والصكوك الإسلامية، من خلال تصفية المركز المالي للبائع والمشتري، وهذا يتطلب وسائل دفع متطورة وخبرة من قبل موظفي البنك.

02.صناديق الاستثمار الإسلامية: يمكن لصناديق الاستثمار الإسلامية أن تؤدي دورا هاما على مستوى السوق المالي الإسلامي، باعتبارها وسيلة فعالة لتعبئة المدخرات،ومن بين الأدوار التي يمكنها القيام بها على مستوى السوق المالية الإسلامية مايلي[2]:

---

[1] كتاف شافية،مرجع سابق،ص43.

[2] بوجلال محمد وزايدي مريم،دور صناديق الاستثمار الاسلاميةفي تفعيل سوق الاوراق المالية الاسلامية"حالة سوق الاسهم السعودي"،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الاسلامية" اليات ترشيد الصناعة المالية الاسلامية" يومي8،9ديسمبر2013،بالمدرسة العليا للتجارة،الجزائر،ص13،14.

- ✓ تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية: وهذا من خلال ماتقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين المحتملين،فخاصية التنويع التي تتسم بها هذه الصناديق وما يترتب عنها من تخفيض للمخاطر من شانها أن تشجع المستثمرين قليلي الخبرة على استثمار مدخراتهم في الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية، والتي تقوم بدورها باستخدام حصيلة البيع في بناء تشكيلات من الأوراق المالية الإسلامية المتداولة في السوق؛
- ✓ العمل على زيادة كفاءة السوق: حيث تقوم إدارة الصناديق بتحليل المعلومات الداخلة بدقة، والتصرف بالبيع أو الشراء وفقا لتلك المعلومات، مما ينعكس على القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة، وهو مايؤدي إلى زيادة كفاءة سوق الأوراق المالية الإسلامية؛
- ✓ امتصاص وتوفير السيولة: حيث تساهم صناديق الاستثمار الإسلامية في امتصاص السيولة من المجتمع لكونها تمثل قناة استثمارية شرعية، وبالتالي خفض معدلات التضخم بالإضافة إلى انها تعمل توفير السيولة اللازمة للشركات باعتبارها تمثل قوة شرائية في سوق الأوراق المالية الإسلامية؛
- ✓ حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها إلى الخارج: حيث بوجود هذه الصناديق تفتح مجالات جديدة أمام المدخرين لاستثمار أموالهم بطرق شرعية وهو مايساعد على جذب المدخرات وتوظيفها واستثمارها لتساهم في تمويل التنمية الاقتصادية بالبلد.

03.شركات السمسرة:يقصد بالسمسرة في مجال المعاملات المالية بأنها الوساطة بين البائع والمشتري ومن في حكمهما في تنفيذ عمليات البيع والشراء ونحو ذالك، نظير اجر معلوم يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، وتعتبر السمسرة نوع ذو طبيعة خاصة من أنواع الوكالة طبقا للأوامر الصادرة إلى السمسار[1].

وتتمثل الوظيفة الأساسية للسمسار في تنفيذ أوامر العملاء في بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية مقابل عمولة تحددها لوائح السوق، بالإضافة إلى وظائف أخرى يمكن للسمسار القيام بها ومنها[2]:

- ✓ تقديم المشورة والنصيحة لعميله عن السوق، وعن التعامل على أوراق مالية بعينها، وعن موقف أي منها في الحاضر واتجاهها في المستقبل كتطور الأسعار وتقلباتها؛

[1] حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للسمسرة والسماسرة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي،ص4،

[2] شعبان محمد اسلام البرواري،بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي، دار الفكر،2001،دمشق سوريا ص57.

- ✓ إرسال الأوراق المالية إلى مختلف الشركات لتسجيل اسم المشتري الجديد، والاتصال بالجهات المختصة لتقسيم الأوراق المالية للعملاء؛
- ✓ الاكتتاب نيابة عن العملاء في الأوراق المالية الجديدة، والتفويض في عمليات الشراء والبيع للعملاء الذين يملكون محافظ الأوراق المالية الإسلامية لدى البنوك؛

04.صناع السوق للأوراق المالية الإسلامية: من المؤسسات المالية التي تم ابتكارها لتنشيط السوق الثانوية للأوراق المالية ماسمي بصناع السوق، والتي هي عبارة عن فرد أو مؤسسة تقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابها الخاص، متحملة في ذلك المخاطر المالية الناشئة عنها، وتتعامل مع سماسرة الأوراق المالية وصناع السوق الآخرين، بينما يحظر عليها التعامل مع الجمهور مباشرة[1]،

ويرى الدكتور **احمد محي الدين احمد** وهو باحث في الاقتصاد الإسلامي:" انه ولكي يكون لصناع السوق دور فعال في سوق الأوراق المالية الإسلامية،لابد وان ينطلق أساسا من السوق الأولية بالإقبال على شراء جزء كبير من الإصدارات الجديدة وتوزيعها على المكتتبين النهائيين.وقيام صناع السوق بهذا الدور يعطي تطمينا وتحفيزا للمدخرين للاستثمار في مشروعات درس صناع السوق واقعها ومستقبلها و اطمانو لها، وخاطروا بشراء جزء مهم من إصداراتها،خاصة وان سمعة كل صانع من صناع السوق سوف تبنى على مدى نجاح المشروعات التي كان قد اقتنى جزءا من أوراقها"[2].

05.شركة إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية:هي شركات يتمثل نشاطها الأساسي في تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية، للعملاء سواء كانوا أفرادا أو شركات اوبنوكا، كما تقوم أيضا بتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للمستثمرين ومتابعة تطور تلك الأوراق، فيمكنها بيعها إما لغرض تحقيق الأرباح أو لغرض إعادة استثمارها في قطاعات أخرى أكثر ربحية، أو قد تحتفظ بها لتحين الفرصة المناسبة للتصرف فيها[3].

[1] احمد محي الدين احمد،مرجع سابق،ص655.
[2] احمد محي الدين احمد،مرجع سابق،660.
[3] كتاف شافية ،مرجع سابق،ص48.

06. شركة رأس المال المخاطر: هي شركات تقوم على أساس المشاركة، من خلال مشاركتها في تمويل مشروعات دون ضمان للعائد ولا مبلغه،وبذلك فهي تخاطر بأموالها،بالإضافة إلى مساهمتها في إدارة الشركة بما يحقق تطورها ونجاحها[1].

ويمكن لشركات رأس المال المخاطر أن تقوم بدور فعال في سوق رأس المال الإسلامي، من خلال ماتوفره من دعم مالي للشركات بالإضافة إلى إمداده بالخبرة والطرق الحديثة في الإدارة والتنظيم، ودمج أموالها مع أموال الشركات الممولة، وهو مايحقق حافزا لهاته الشركات، وهي تعتبر بمثابة بديل شرعي لطرق التمويل التقليدية والمعتمدة على الاستدانة بأسعار فائدة ربوية[2].

07. شركات الترويج والتغطية للاكتتاب في الأوراق المالية الإسلامية:والمراد بنشاط هذه الشركات هو إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الإسلامية وجلب المستثمرين بالطرق الدعائية المختلفة، ويساعد وجود مثل هذه الشركات في دعم نشاط السوق الثانوية وفي نفس الوقت تنشيط سوق الإصدار للأوراق المالية الإسلامية[3].

08.شركة التسوية والمقاصة والحفظ المركزي:نظرا لاتساع تعاملات السوق المالية الإسلامية، وتعدد المؤسسات والأدوات المالية المتداولة فيها، كان لزاما استحداث مؤسسة تتولى إجراءات التسوية عن طريق المقاصة بين تلك المؤسسات، وينتهي الأمر بإلغاء الأسهم والاكتفاء بشهادة ملكية للأسهم يتم تداولها إضافة وخصما من خلال شركة المقاصة باعتبار أنها الجهة التي ستحتفظ بالأوراق المالية مركزيا[4].

حيث يعتبر وجود مثل هذه الشركات من الضرورات الأساسية للسوق المالية الإسلامية، وذلك لضرورة وجود جهة متخصصة تقوم بتصفية وإنهاء المعاملات المالية، واستكمال العمليات التي قامت بها شركات السمسرة من استلام وتسليم للأوراق المالية الإسلامية[5].

---

[1] احمد بن قطاف وعبدالفتاح علاوي،راس المال المخاطر الاسلامي مدخل استراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة مع الاشارة الى حالة الجزائر،ص4،ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية،بجلمعة صفاقس ،تونس،خلال27؛28؛29،جوان2013.

[2] نفسه،ص5.

[3] مشري فريد وعتروس صبرينة،مرجع سابق،ص95.

[4] كتاف شافية مرجع سابق،ص48.

[5] مشري فريد وعتروس صبرينة،مرجع سابق،ص94.

09.وكالات التصنيف الائتماني الشرعي: أدى الاهتمام المتزايد للمتعاملين بالمعاملات المالية والمنتجات المالية الإسلامية دافعا لضرورة وجود وكالات تقوم بتصنيف هذه المنتجات بهدف منح الثقة للمتعاملين بهذه المنتجات.

وتعرف وكالة التصنيف الائتماني على أنها شركة أو هيئة تصدر تصنيفا شرعيا يعنى بمدى مطابقة عمل وأعمال اوخدمات العميل، للراجح من أحكام الشرع بطلب من العميل، شركة كانت أو هيئة أو فردا، أو بقصد إبراء ذمته أمام عملائه من الوقوع في المعاملات المحرمة اوالمشبوهة[1].

وترجع الأسباب الدافعة لوجود وإنشاء وكالات إسلامية للتصنيف الشرعي للأدوات المالية الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية كبديل عن وكالات التصنيف التقليدية إلى مايلي[2]:

- ✓ معاملة مؤسسات التصنيف الائتماني التقليدية الأدوات المالية الإسلامية على أنها أدوات تقليدية(معاملة الصكوك الإسلامية على أنها أدوات دين لا ملكية)؛
- ✓ عدم وجود الخبرات الشرعية المؤهلة داخل مؤسسات التصنيف الائتماني التقليدية؛
- ✓ عدم وجود معايير شرعية واضحة وموحدة للأدوات المالية الإسلامية، يمكن لمؤسسات التصنيف الائتماني تطبيقها والاحتكام إليها.

المطلب الرابع: تجربة عملية لإنشاء سوق مالية إسلامية ومؤسسات داعمة لها

انطلاقا من أهمية السوق المالية ودورها في تداول الأموال وتنشيطها واستثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لأصحاب الأموال الذين يرغبون في توظيف فوائضهم بطرق شرعية ، بالإضافة إلى ماتتيحه من فرص للحصول على السيولة بعيدا عن الفوائد الربوية،كان لابد من تظافر الجهود والعمل على إنشاء سوق مالية تتوافق مع احتكام الشريعة الإسلامية، وهذا ماسنتطرق اليه في الفرع الأول من هذا المطلب والذي سنتحدث فيه عن تاريخ إنشاء فكرة السوق المالية الإسلامية.

[1] حمو محمد،تصنيف المؤسسات المالية وفقا للجودة الشرعية من طرف الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع17،السداسي الثاني،2017،جامعة الشلفالجزائر،ص299.

[2] احمد مداني، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الازمات في الاسواق المالية ومتطالبات اصلاحهاا، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع10،جوان 2013،ص60،جامعة الشلف،الجزائر، قسم العلوم الاتصادية والقانونية.

أولا: تاريخ إنشاء فكرة السوق المالية الإسلامية

كانت هناك العديد من الدعوات لإقامة سوق مالية إسلامية، ولعل أول دعوة لها كانت منذ مايقارب العقدين من الزمن على يد الدكتور" **سامي حمود**" وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس عام 1984،حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والايجارة والمرابحة وهذا لعدم وجود الغرر في هذه الصيغ ، وتميزها بعلومية الربح فيها، حيث اقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي، تكون متخصصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقا، على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة،وكان المقترح محل استجابة من طرف وزير التجارة والصناعة البحريني من خلال إصدار القرار رقم 17لعام1986، والذي يسمح بتأسيس شركة مساهمة إسلامية، لتكون لمملكة البحرين الأفضلية والأسبقية في هذا المجال[1].

ولتتجسد بعد ذلك هاته الأفكار من خلال تأسيس شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في 1987/1/5، ومن بعدها شركة الأمين للأوراق المالية في 1987/6/28،حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها عام 1989، للتواصل بعدها نداءات مطالبة بضرورة إنشاء سوق رأسمال إسلامية، لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية[2].

لتتوالى بعد ذلك الدعوات، ولعل من أهم تلك الدعوات المدعومة بالدراسات الخاصة بإقامة سوق مالية إسلامية هي الدعوات التي أثارتها مجموعة من المؤتمرات التي عقدت في سبيل تحقيق هذا الهدف ومنها[3]:

- ✓ المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي عام 1988/1406؛
- ✓ المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية باسطنبول عام 1986/1407؛
- ✓ ندوة " خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية " عمان الأردن عام 1986/1407؛
- ✓ ندوة " أسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر " بالقاهرة مصر عام 1988/1409.

وكان من أهم التوصيات التي صدرت عن هاته المؤتمرات،هو التأكيد على أن الأسواق المالية الحالية،لاتمثل مايحتاجه المسلم، ولاتعبر عن المثال الحقيقي للنظام المالي الإسلامي،وانه يجب إيجاد بديل عنها من خلال إقامة

[1] محمد الامين ولد عالي،مرجع سابق،ص122،121.
[2] مشري فريد وعتروس صبرينة،مرجع سابق،ص91.
[3] قط سليم ،مرجع سابق،ص132،131.

سوق مالية إسلامية،وهو ماتم مناقشته بصورة جدية من خلال ندوة الفقه الإسلامي الدولي والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي في قمته الثامنة والمنعقدة في فترة 21 الى 27 يونيو 1993، حيث صدر عنها قرار مهم حول الضرورات الاقتصادية والتكييفات الشرعية لإقامة سوق مالية إسلامية[1]،

ثم جاء التطبيق العملي لهذه الدعوات بإنشاء سوق مالية إسلامية عالمية بالبحرين، وصدر بذلك مرسوم ملكي رقم 22 في أوت عام 2002، يؤسس لسوق مالية إسلامية عالمية تمثلت في مركز السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين، وذلك بعد اتفاق وقعته مؤسسة نقد البحرين مع السلطات الرقابية في مركز لبوان المالي الماليزي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة السعودية، ليكون بذلك لمملكة البحرين الأسبقية في هذا المجال[2].

وكان مجمع الفقه الإسلامي قد نص على أهمية إنشاء هاته السوق، وهذا في قراره بشان تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية بقوله: " حيث أنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية "[3].

ومن ابرز الأسس التي تقوم عليها هاته السوق مايلي[4]:

- ✓ الانضباط بالضوابط الشرعية؛
- ✓ ضرورة وجود هيئة رقابية؛
- ✓ أن تكون كل الأدوات التي تتداول فيها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ أن لا تتعامل بما يخالف الشرع كالتعامل في الخمر والخنزير وغيرها؛
- ✓ حظر التداول والمضاربة غير المشروعين واللذين يعتمدان على الإشاعة المغرضة، والأخبار الكاذبة.

ثانيا: مؤسسات البنية التحتية الداعمة للسوق المالية الإسلامية

يعد تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطورا عالميا وتوسعا يتناسب والاحتياجات المستقبلية، حيث سيشكل وجود مثل هذه المؤسسات بنية تحتية داعمة للسوق المالية الإسلامية والأدوات المالية المتداولة فيها،

[1] محمد الامين ولد عالي،مرجع سابق،ص123.
[2] محمد عدنان بن الضيف وعبير مزغيش،مرجع سابق،ص128.
[3] محمد الامين ولد عالي،مرجع سابق،ص124.
[4] نفسه،ص127.

بالإضافة لكونها أيضا توفر بيئة مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، ولقد شهدت السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية الداعمة ومن أبرزها:

01.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(ايويفي)[1]:

" ايويفي" هي إحدى ابرز المؤسسات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست وفقا لاتفاق الشراكة الذي تم التوقيع عليه من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، في 01 صفر 1410 والموافق 26 فيفيري1990 في الجزائر العاصمة، ليتم تسجيله في 11 رمضان 1411 الموافق ل 27 مارس 1991 في مملكة البحرين،كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها البنوك المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية ل أكثر من 45 دولة، وتصدر " ايوفي" خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها 98 معيارا حتى الان وهي كالأتي:(02 معيار أخلاقي، 58 معيار شرعي، 07 معايير حوكمة، 26 معيار محاسبي، 05 معايير مراجعة). وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

- ✓ تطوير فكرة المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ نشر فكرة المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛ عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث والتقارير؛
- ✓ التوفيق مابين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛
- ✓ العمل على تحقيق التقارب والتطابق في التصورات بينها وبين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ تقديم البرامج التدريبية والتعليمية في هذا المجال.

[1] موقع الهيئة: www.aaoifi.com 2019/07/17 13:00

02.مجلس الخدمات المالية الإسلامية [1]:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية يقع مقره في كوالالمبور بماليزيا افتتح رسميا في 03 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس 2003 ، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية و الرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، التي تضم بصفة عامة القطاعات المصرفية ، وأسواق رأس المال والتأمين وفي إطار تأدية مهمته يعمل المجلس على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية، تتسم بالحصانة والشفافية ،من خلال إصدار معايير جديدة ، أو تكييف المعايير الدولية القائمة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ،وعليه فإن عمل المجلس يعد متمما لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية ، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والإتحاد الدولي للمشرفين على التأمين .بلغ أعداد أعضاء المجلس حتى شهر أفريل 2019 ،182 عضوا ، يمثلون 79سلطة تنظيمية ورقابية و08 منظمات حكومة دولية ، و 15 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية و الاتحادات النظامية) يعملون في 57 دولة ومنذ إنشاء المجلس تم إصدار 30 معيارا ومبدءا إرشادياوملاحظة فنية ، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية

03.المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية [2] :

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تأسست عام 2001 ، بمرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين ، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين ، والمجلس عضو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) ، ويمثل المجلس المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم ، ويهدف إلى دعم وتطوير الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها ، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام المشترك. ويضم المجلس في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية ، موزعة على أكثر من 34 دولة تضم أهم الناشطين في المالية الإسلامية ، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف ، وجمعيات مهنية في الصناعة المالية الإسلامية وتستند مبادرات المجلس العام على العمل على تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية :

1) دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية؛
2) تشجيع البحث والإستثمار؛
3) التأهيل والتمكين المهني .

[1] موقع المجلس www.ifsb .org 2019/07/17 13:00
[2] موقع المجلس www.cibafi .org 2019/ 07/17 14:25

04. مركز إدارة السيولة المالية [1]:

مركز إدارة السيولة المالية هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في 2002 ، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي ، برأس مال مصرح به يبلغ 200 مليون دولار أمريكي وهذا بمساهمة كل من بنك البحرين الإسلامي (مملكة البحرين) وبنك دبي الإسلامي (الإمارات) ، والبنك الإسلامي للتنمية (السعودية) وشركة بيت التمويل الكويتي كابيتال للاستثمار (الكويت). لكل منهم حصة متساوية في البنك ، ويهدف المركز للقيام بدور فعال في السوق المالية الإسلامية من خلال العمل على تقديم أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الآجال ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يقدم خدمات استشارية إسلامية، بالإضافة إلى قيام البنك بدور رائد في توفير صكوك إسلامية قصيرة الأجل، وهي أدوات مالية إسلامية قابلة للتداول ومحفظة المخاطر هدفها إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية وتوفير فرص استثمارية للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في صكوك قصيرة الأجل .

05.الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني (IIRA)

تم تأسيس الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني ، كمؤسسة ببنية تحتية لدعم التمويل الإسلامي وهي عبارة عن شركة مساهمة مقرها البحرين ، برأس مال قدره 10 ملايين دولار ، بمشاركة مجموعة من المساهمين أبرزهم البنك الإسلامي للتنمية بنسبة 48 % من رأس المال ، ولقد تم الاعتراف بالوكالة رسميا في العديد من الهيئات الدولية والرسمية مثل : البنك المركزي الأردني ، البنك المركزي السوداني ، ومؤسسة التقييم الائتماني الخارجي المعتمدة لدى البنك البحريني المركزي ... وغيرها من الهيئات والمؤسسات الدولية[2] .

وتصدر الوكالة تصنيفات تعتمد على المستوى الدولي ، سعيا منها لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل (Standard and poor) و (Moody s) ليكون لها دور في الوكالة إما مساهمين أو مستشارين من أجل إضفاء الدعم ، مستفيدة من أسمائهم كوكالات عالمية[3]، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التالية[4] :

- ✓ تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛

[1] موقع المركز : www.imcbahrain.com يوم 17/ 07 / 2019 على الساعة 15:31

[2] موقع الوكالة www.iirating.com يوم 17/ 07 / 2019 على الساعة 15:56

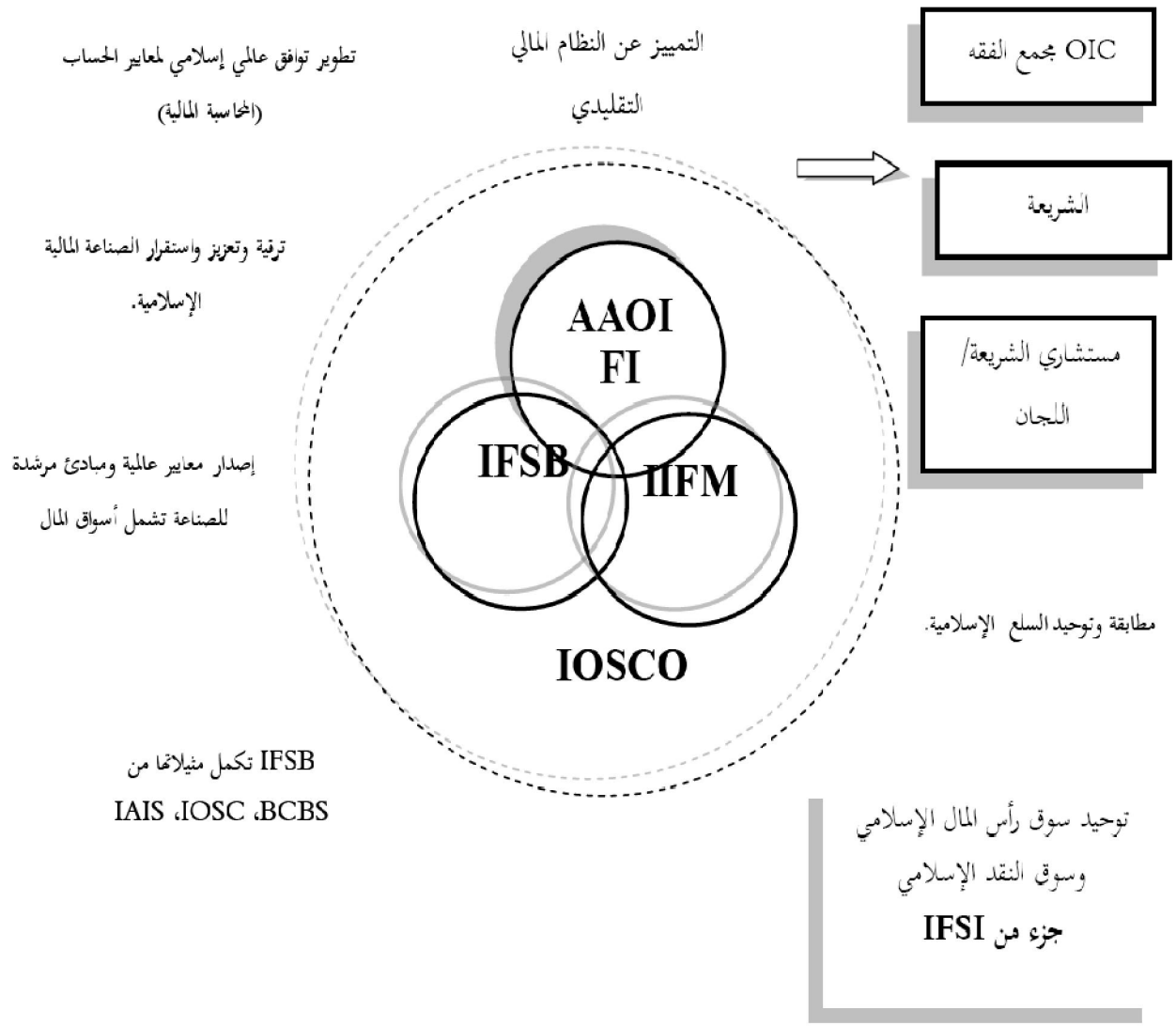
[3] خروسي يمينة وزيدان محمد ، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) كبديل شرعي لوكالت التصنيف الإئتماني الدولية ، مجلة أبعاد إقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد2 ، ص 351

[4] نفسه

- ✓ إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق المؤسسة أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ✓ تقديم بيانات ومعلومات تساعد على تطوير سوق رأسا لمال الإسلامية ؛
- ✓ المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية ؛
- ✓ تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية ؛
- ✓ تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي .

وفيما يلي شكل توضيحي لتكامل المؤسسات المالية الاسلامية ؛وتكوينها في مابينها إطارا تنيظيما للسوق المالي الاسلامي

الشكل رقم 01: الاطار التنظيمي للسوق المالي الاسلامي



المصدر: Wan rizaidy wan M saufi. **Regulating the Islamic capital market**. Bursa Malaysia. 2010, p08

المبحث الثاني : الأدوات المالية الإسلامية(المفهوم،الخصائص،الأهمية)

يعتبر إيجاد أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، دافعا إضافيا للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية لتطورها وتنافسيتها،والانتقال بالعمل المصرفي الإسلامي من مرحلة اجتذاب الوداع واستثمارها بالطرق الشرعية إلى مرحلة أخرى ارقي، تتمثل في إيجاد سوق ثانوي يتم فيه تداول أدوات مالية إسلامية،تزيد من استقطاب الأموال العاطلة وتدفعها إلى المساهمة الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية؛ونسعى من خلال هذا المبحث للتعرف على الجانب ألمفاهيمي للأدوات المالية الإسلامية،بالإضافة إلى ابرز خصائصها ،وأهميتها.

المطلب الاول: مفهوم الأدوات المالية الإسلامية

يُعبر عن الأدوات الإسلامية بالعديد من المصطلحات التي لها نفس المعنى " كالأوراق المالية الإسلامية " تارة أو " شهادات الاستثمار " تارة أخرى، إلا أننا سوف نعتمد في بحثنا على عبارة الأدوات المالية الإسلامية هناك العديد من التعاريف للأدوات المالية الإسلامية من بينها :

تعريف 01 : تعرف الأداة المالية الإسلامية بأنها صك يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح ، يصدره الشخص المستثمر بصفته مضاربا ، أو يصدره شخص أخر لحساب المستثمر ، يقبل التداول و التحويل إلى نقود[1].

تعريف 02 : تعرف الأدوات المالية الإسلامية بأنها صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا و تمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة و الخسائر المتحصلة و تتميز بآجال متفاوتة و بقدرة مختلفة على التداول و الاسترداد[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نقدم تصورنا لمفهوم الأدوات المالية الإسلامية على النحو التالي :(تعرف الأدوات المالية الإسلامية بأنها صكوك تمثل حصص شائعة في مال جمع بقصد الاستثمار وفقا لأساليب التمويل الإسلامي (كالمشاركة و المضاربة و السلم و الاستئمام وغيرها)، و تتميز هذه الأدوات بآجال متفاوتة و قابلية مختلفة على التداول و التسييل (التحويل إلى نقود)، و يكون توزيع الأرباح و الخسائر فيها وفقا لمبدأ " الغنم بالغرم" أي المشاركة في الأرباح إن تحققت و الخسائر إن وقعت).

[1] حسين حامد حسان، الادوات المالية الاسلامية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد6،ج1990،1410،2،جدة السعودية،ص1417.
[2] احمد محي الدين احمد،مرجع سابق، ص251.

ومن التعاريف السابقة نستنتج ما يلي[1] :

01.الصك يمثل حصة شائعة في مال ، و ليس مالا في ذاته ، لأن المال هو المتقوم ، و لا قيمة لهذا الصك في ذاته ؛و يقصد بالحصة جزءا أو سهم يمثل نسبة قيمة الورقة المالية إلى مجموع حصيلة الاكتتاب ؛ في حين يقصد بالمال الذي يمثل الصلاحية شائعة فيه ، الحصيلة النقدية لبيع الأوراق المالية في فترة الاكتتاب و هو الذي يمثل رأس مال مشروع .

02.استثمار المال بهدف الحصول على ربح : فالمال الذي جمع بقصد استثماره هو حصيلة الاكتتاب في الأوراق المالية المصدرة لتمويل مشروع أو نشاط اقتصادي ، و هو يتمخض نقود في فترة الاكتتاب و بعدها ، قبل بدء النشاط الاقتصادي أو المشروع الاستثماري الذي صدرت الأوراق المالية لتمويله ، ثم يتحول إلى أعيان وحقوق ومنافع عند بداية النشاط أو قيام مشروع .

03.المستثمر يصدر الصك أو يصدره الغير لحسابه : المستثمر هو مصدر الصك أو الأداة المالية لتمويل مشروعه الخاص ، و قد يقوم المستثمر بتكليف شخص أخر بنك أو مؤسسة مالية ، تقوم هذه الورقة لحسابه مقابل اجر معين ، وهو يقوم بإعداد دراسة الجدوى لمشروعه و يحدد رأس مال هذا المشروع و الربح المتوقع منه ، ثم يعد نشرة إصدار يضمنها جميع أركان و شروط العقد .

04 –المستثمر يصدر الورقة المالية بوصفه مضاربا :

- ✓ أي أن العلاقة مصدر الورقة المالية بالمكتتبين ، ليس علاقة دائن بمدين ، بل علاقة مضارب يستثمر حصيلة الاكتتاب في مشروع اقتصادي ، بجماعة أرباب المال ، فالمشروع ملك لحملة الأوراق المالية ، و يد مصدر الاكتتاب في مشروع اقتصادي يد أمانة يديره لحسابهم ، في مقابل حصة معلومة من الربح ، تحدد في العقدة و هذا ما يميز الأدوات المالية الإسلامية عن السندات التي تصدرها الشركات و التي تمثل مديونية عليها لحملة السندات ، و تتعهد الشركة فيها بدفع فوائد محددة مقدما ،
- ✓ لا يحق للمضارب المصدر للورقة المالية أن يخلط حصيلة الاكتتاب بماله الخاص إلا في الحدود التي يكتب هو فيها في المشروع كغيره .

[1] حسين حامد حسان،مرجع سابق،ص1417الى 1421.

- ✓ يعد المشروع أو النشاط القائم " مال مضاربة " و المضاربة في الفقه الإسلامي تختص بحساب مستقل و ذمة مالية مستقلة ، في حدود معينة ، عن ذمة كل من أرباب المال و المضارب ، ضرب المال لا يسأل عن ديون المضاربة إلا في حدود رأس مال المضاربة ، ولا يستطيع ورثة رب المال الاستفادة من هذا المال إلا بعد انتهاء مدة المضاربة أو التصفية .

المطلب الثاني: خصائص الأدوات المالية الإسلامية

إن الهدف من إصدار الأدوات المالية الإسلامية هو تشجيع أصحاب الفوائض المالية من شراء هذه الأدوات ، ومن ثم تمكين المستثمر مصدر الورقة المالية من استثمار حصيلتها في مشروعات تنموية فعالة ، و لكي تتحقق هذه الأدوات المالية الإسلامية الهدف المرجو من إصدارها ، وجب توفر مجموعة من الخصائص فيها حتى يكون إصدارها و تداولها و الأرباح المحققة منها موافق لأحكام الشريعة الإسلامية و لعل من أبرز هاته الخصائص ما يلي [1]:

01. الأداة المالية الإسلامية تخول حاملها حق الملكية في صافي أصول المشروع الذي يمكن تمويله من حصة إصدارها ، على أن لا تكون هاته الورقة المالية تمثل دينا في ذمة مصدرها ، و إلا لم تكن ورقة إسلامية ؛

02. تتميز الأداة المالية الإسلامية بكونها تخصص حصيلة الاكتتاب فيها للاستثمار في مشروع أو نشاط يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا من خلال الابتعاد عن الاستثمار في الأنشطة المحرمة كصناعة الخمور ، و التعامل بالفوائد الربوية و غيرها من الأنشطة المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛

03.تعتبر الأدوات المالية الإسلامية أدوات تمويلية تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية ، فمصدر هذه الأداة ، و المتلقي لهذه لحصيلة هذه الإصدار بقصد استثمار مضارب ، و يده على هذه الحصيلة يد أمانة ، لا يد ملك و لا يد ضمان إلا في حالات التعدي و التقصير أو مخالفة شروط العقد ، و جملة الأدوات المالية هذه فهم أرباب المال يتحملون المخاطر التي يتعرض لها المشروع في حدود مشاركتهم المالية ؛

04.ما يميز الأدوات المالية الإسلامية على الأدوات المالية التقليدية هي أنها تعطي لمالكها حصة من الأرباح ، ليس نسبة محددة مسبقا من قيمتها الاسمية ، و تتحدد صحة ملاك الأوراق المالية من أرباح المشروع أو النشاط

[1] حسين حامد حسان ،مرجع سابق، ص 1427.

الممول حسب نشرة الإصدار واليا تتضمن حصة المضارب ، و حصة أرباب المال من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع أو في فترات زمنية دورية محددة في العقد .

05. تلزم الأداة المالية الإسلامية حاملها بتحمل كافة مخاطر الاستثمار المتوقعة، وهذا في حدود المبالغ المكتتب فيها بها في المشروع ، فهو يتحمل بحصته أي خسارة يتعرض لها المشروع ، لأن حملة الأوراق المالية أرباب مال ملكيتهم للمشروع ملكية مشتركة ، و تلف المال و خسارته على مالكه كما تنص أحكام الشريعة الإسلامية ؛

06.قد تخصص حصيلة الاكتتاب في الأدوات المالية الإسلامية للاستثمار في نشاط خاص أو مشروع معين، و قد تخصص هذه الحصيلة للاستثمار في أنشطة متنوعة و مشاريع متعددة ، و يقوم بها المصدر مع أمواله التي تستثمر في هذه الأنشطة و تلك المشروعات ، فيكون المكتتبون في هذه الأوراق شركاء للمصدر لها في مشروعاته و نشاطاته ، التي يقوم بها نسبة اكتتابا تهم إلى مجموع الأموال المستثمرة ، و يكون المصدر في هذه الحالة مضاربا في مال غيره و عاملا في ماله ، و يستحق حصة من الربح بوصفه مضاربا ، وحصة من الربح من رأسماله المستثمر

07. تقتضي الأداة المالية الإسلامية من مصدرها أن يقوم بإصدار ميزانية أرباح و خسائر في نهاية المشروع المعين أو النشاط الخاص ، تكون سنوية أو في فترات دورية محددة في نشرة الإصدار ، ولابد أن تكون هذه الميزانيات معلنة للجمهور ، و أن تكون تحت تصرف حملة الأوراق المالية، ليتسنى لهم التأكد من مقدرا الأرباح الموزعة عليهم أو الخسائر المحملة عليهم ، و هذا لضمان شفافية و صدق عمل الأدوات المالية الإسلامية ؛

08. يمكن أن تتضمن نشرة إصدار الأداة المالية الإسلامية نسبة الربح المتوقعة للمشروع ، ولا يعتبر هذا تحديدا للربح بنسبة من رأس المال مقدما إذ أن المصدر لا يكون مسئولا عن تحقيق تلك النسبة إذا ظهرت النتائج مخالفة لتوقعاته ، إلا أنه يمكن سؤاله عن مصداقية وصحة المعلومات و البيانات التي وردت في دراسة الجدوى المقدمة من طرفه .

قابلية الأدوات المالية الإسلامية للتداول و التسييل :

تكون الأدوات المالية الإسلامية قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب و تخضع عملية التداول و التسبيل و الاسترداد للشروط التي تحكم كل أداة بحسب ما يتم الاتفاق عليه في نشرة الإصدار، و لكي يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية بصفة شرعية ، لابد من توفير مجموعة من الشروط وهي [1] :

[1] احمد محي الدين احمد، مرجع سابق، ص254.

01.إذا لم يتم مباشرة النشاط أو المشروع المعني ولا زالت الأصول أموالا نقدية، فان التداول يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف؛

02. إذا أصبح رأس مال المشروع ديونا يتم تداول وفقا لأحكام التعامل بالديون في الفقه الإسلامي ؛

03. إذا كان رأس المال المشروع أو النشاط مختلطا في تكوينه من النقود و الديون و الأعيان و المنافع فإن تداول أوراقه يكون وفقا للسعر المتفق عليه بشرط أن تكون الأعيان و المنافع هي الغالبة على النقود ؛

04. أما إذا كان رأس المال الورقة المالية أعيانا فقط أو منافع فقط لا خلاف في جواز تداولها ، فإن كانت الورقة المالية قد صدرت لتمويل شراء معدة أو آلة للتأجير ، أو قطعة أرض لاستصلاحها و استزراعها ، فإنها تقبل التداول لكونها تمثل حصة في أعيان مالية ؛

05. يمكن تداول الأوراق المالية الإسلامية بيعا و شراء في حال توفر سوق الأوراق المالية يلتزم فيها بالضوابط الشرعية ، و مع ذلك فإنه يمكن لمصدر الورقة المالية أن يعلن تعهده بشرائها بالسعر السائد عند عرضها ، و يكون تحديد السعر من طرف مصدر الورقة المالية من خلال إعداد مركز مالي كل فترة يعلن بعدها استعداده للشراء من خلال مدة يعلنها و يحددها .

المطلب الثالث : أهمية الأدوات المالية الإسلامية و الأسس الشرعية لها

ترجع الحاجة إلى تطوير و ابتكار أدوات مالية إسلامية إلى العديد من الظروف و العوامل التي تبرز أهميتها و التي من بينها ما يلي [1]:

01. تواجه البنوك و المؤسسات المالية و الإسلامية العديد من الصعوبات في توظيف و استثمار فوائضها المالية المتجمعة لديها ، بسبب راجع لكون الأدوات المالية المتوفرة في السوق النقدية من أذونات خزينة أو شهادات إيداع و غيرها، هي أدوات ربوية و لا يصح التعامل بها ، وهذا ما يؤدي إلى فقدان هاته الفوائض المالية المرونة اللازمة لتوظيفها ؛

[1] احمد محي الدين احمد،مرجع سابق، ص 257؛258؛259.

02. ومن ناحية أخرى أيضا تجد البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية صعوبات كبيرة عند احتياجها للسيولة ، فتجد صعوبة في التوجه إلى السوق المالية التقليدية يكون تعاملات أدواتها تكون بفوائد ربوية ، بالإضافة إلى عدم قدرتها (البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية) إلى توجه البنك المركزي للاقتراض بفائدة ؛

03. تنادي العديد من الدراسات و المؤتمرات على ضرورة إيجاد سوق ثانوية تقوم على أسس شرعية ، و الأكيد أن من أبرز مقومات السوق الثانوية الإسلامية هو توفر أدوات مالية إسلامية مصممة وفق شروط و أحكام تسمح بالتعامل فيها بواسطة مختلف أصناف المتعاملين؛

04. لا تمثل الأدوات المالية التقليدية أدوات فعالة لتعبئة المدخرات و تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية لسببين رئيسين و هما :

- ✓ كونها أدوات تقوم أساسا على الفائدة المحرمة شرعا ;
- ✓ لعدم توافقها مع الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية ;

في حين يتطلب الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية توفر أدوات مالية بأسس شرعية ، بحيث تكون أدوات ملكية و مشاركة و مساهمة في رؤوس أموال المشروعات لا أداة إقراض و اقتراض؛

05. تنشئ الأدوات المالية الإسلامية أساسا لدعم النشاط الحقيقي المنتج لا النشاط النقدي الوهمي و هذا ما يميزها عن الأدوات المالية التقليدية الربوية؛

06. تفتح الأدوات المالية الإسلامية المجال لصغار المستثمرين الموظفين في اقتناء أصول مالية كحصص في أصول عينية مما يوسع قاعدة المشاركة في تمويل المشروعات و الأنشطة المختلفة، وهذا للسماح لمختلف الفئات في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية و تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية.

الأسس الشرعية المالية و الإسلامية :

تقوم الأدوات المالية الإسلامية في إصدارها على أسس شرعية تكتسبها صفة الأدوات المالية الإسلامية ومن بين أهمها [1]:

[1] محمد فيصل الاخوة، الادوات المالية الاسلامية والبورصات الخليجية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادية، ع6،ج2،1410،1990،جدة السعودية،ص1504،1505.

01. تستند الأدوات المالية الإسلامية على قاعدة الجمع بين رأس المال و العمل : وهذا من منطلق كونها لا تنتج أي فوائد ربوية، كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة ، حيث أن الأساس الشرعي الذي تقوم عليه الأدوات المالية الإسلامية يتمثل في اشتراك رأس المال مع العمل المنتج ، حيث يحصل المكتتب في هذه الأوراق على نسبة من الأرباح مسبقا في نشرة الإصدار؛

02. تمثل الأدوات المالية الإسلامية رأس مال المضاربة : في كونها حصصا شائعة في مشروع معين أصدرت لأجل تمويله و تكون ملكية هذه الأدوات لأصحابها طيلة المشروع من بدايته أو حتى نهايته و يترتب عليها جميع الحقوق و الالتزامات المقررة شرعا لمالكيها ؛

03.إمكانية تداول الأوراق المالية الإسلامية : حيث يمكن تداول الأوراق المالية الإسلامية باعتبارها تمثل حصص شائعة في موجودات المشروع، ويعد ذلك من قبيل بيع و شراء للحصة التي يمتلكها المستثمر، و المتمثلة في شكل الورقة المالية بشرط أن تكون موجودات الإصدار حقيقية و غير مقتصرة على النقود و الديون ، و قيد مجمع الفقه الإسلامي ذلك بأن يكون غالب الموجودات أعيانا و منافع ؛

04. إمكانية التعهد بإعادة شراء الأوراق المالية : حيث يمكن للبنك الإسلامي الذي يعرض إيجابا عاما بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة أن يبشرك معه غيره من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في الإيجاب بنفس الشروط ، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنظمة كلما حدث تغيير على أسماء المشاركين بالإيجاب .

المبحث الثالث : أنواع الأدوات المالية الإسلامية

يعتمد نجاع السوق المالية الإسلامية على تنوع فرص الاستثمار التي توفرها للمستثمرين، ويكون هذا التنوع في فرص الاستثمار من خلال تنوع الأدوات المالية التي تطرحها هاته السوق، والتي تتميز عن الأدوات المالية التقليدية بموافقتها للشريعة الإسلامية، بالإضافة لكونها أكثر كفاءة وفعالية في تعبئة المدخرات واستثمارها، بما يضمن النجاح للفرد والمجتمع المسلم، وسنتطرق من خلال هذا المبحث لبعض أنواع الأدوات المالية الإسلامية والممكن ايجادها في سوق مالية إسلامية.

المطلب الاول : الأسهم

تعتبر الأسهم من أهم الأدوات المثمرة و المدرة للسيولة النقدية في السوق المالية الإسلامية ، و بالتحديد في سوق الأوراق المالية الإسلامية .

أولا : تعريف الأسهم

أصل السهم في حقيقته جزء من رأس مال شركة المساهمة ، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية القيمة ، يطلق على كل جزء منها اسم : " السهم " و تطرح الأسهم للجمهور فيستطيع كل شخص أن يشتري منها حسب قدرته المالية [1];وقبل التطرق إلى أنواع و خصائص الأسهم لابد من ضبط مفهوم السهم في اللغة و الاصطلاح :

لغة : للسهم في اللغة عدة معان فيقال السهم هو النصيب أو الحظ ، و يراد به أيضا القدح الذي يقارع به ، و جمع السهم على أسهم و يسهام و استهم الرجلان أي تقارعا [2]، و في القرءان الكريم ; قوله تعالى((فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ)) سورة الصافات 37 ، أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين [3].

اصطلاحا : تعرف الأسهم بأنها :(صكوك متساوية القيمة ، و قابلة للتداول بالطرق التجارية ،

[1] محمد عبد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة، ط1،مكتبة ابن كثير، 1996،1417،الكويت،ص219.

[2] ابن منظور،لسان العرب،ج12،ص308

[3] ابن كثير الدمشقي،تفسير القرءان العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبةللنشر والتوزيع،ج7،ط1995،1418،1،الريض السعودية،ص38.

و التي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة ، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح)[1].

و في تعريف أخر :(السهم هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة ، و هذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت)[2].

ويعرف ابيضا بأنه: (جزء من رأس مال الشركة و يمثل حق المساهم لتحديد نصيبه من الربح و الخسارة و حقه في أموال الشركة عند تصفيتها و مسؤولية تجاه الشركة و الامتيازات التي يقرها للمساهم النظام الأساسي للشركة)[3].

ومن التعاريف السابقة يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الأسهم و هي كالتالي [4]:

- ✓ الأسهم حصص متساوية القيمة؛ و نتيجة لهذه القيمة المتساوية ، تتساوي حقوق و التزامات المساهمين في الشركات ؛
- ✓ الأسهم حصص غير قابلة للتجزئة، فلابد أن يكون مالك السهم واحد ، و يتعين على حملة الأسهم أن يختاروا شخصا واحدا يمثلهم عند الشركة ؛
- ✓ الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، أي يمكن تحويل ملكيتها عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية أو الإرث .... أو غيرها من الطرق؛
- ✓ مسؤولية الشركاء المساهمين تجاه الشركة محددة بقيمة الأسهم التي بحوزتهم ؛

بالإضافة إلى الخصائص التي ذكرت عن الأسهم، يمنح السهم مالكه حقوقا أساسية، أبرزها ما يلي [5] :

- ✓ لحامل السهم الحق في البقاء في الشركة حيث لا يمكن فصله ولا نزع ملكيته لأسهمه ، دون ارتكابه ما يستوجب ذلك ، لأنه حق معلق على إرادته وحده ؛
- ✓ لحامل السهم الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة ؛
- ✓ الحق في الحصول على مقدار من أرباح الشركة بما يمتلكه من أسهم ، و كذلك موجودتها عند التصفية ؛

[1] احمد بن محمد الخليل، الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي، ط1424،1، دار بن الجوزي الرياض السعودية،ص47

[2] صالح بن غانم السدلان، زكاة الاسهم والسندات والورق النقدي، ط1417،3،دار بلنسيه، الرياض،السعودية، ص13

[3] عبد الستار ابو غدة، الاستثمار في الاسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع9،ج1417،1996/2،ص108.

[4] شعبان محمد اسلام البرواري،مرجع سابق ،ص89.

[5] نفسه،ص90.

- ✓ الحق في مراقبة أعمال الشركة من مراجعة لميزانيتها و أرباحها و غيرها ؛
- ✓ الحق في المطالبة بتغيير أعضاء مجلس الإدارة إذا كان هناك تقصير في أداء وظائفهم؛
- ✓ لحملة الأسهم الأولوية إذا ما قررت الشركة الاكتتاب في أسهم جديدة ؛
- ✓ حامل السهم له كامل الحق في التنازل عن أسهمه، و التصرف فيها بالسهم و الهبة أو غير ذلك من الطرق.

أنواع الأسهم : تتنوع الأسهم وفقا للعديد من المعايير إلى عدة أنواع ، يأتي بيانها كما يلي :

01. أنواعها بالنظر إلى الحصة التي يقدمها الشريك : و تنقسم بدورها إلى قسمين

- ✓ **الأسهم النقدية** :و هي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقدا، أي أنها تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة المساهمة [1]. ويري الفقهاء أنه لا إشكال في جواز الأسهم النقدية إذا لم تنطو عل محذور شرعي يتعلق بنشاط الشركة [2].
- ✓ **الأسهم العينية**: وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد تقديم حصتهم في رأس مال الشركة عينا من الأعيان، كالأراضي والمباني أو البضائع أو الآلات وغيرها[3]،وهذا النوع من الأسهم محل خلاف بين الفقهاء حيث اختلفوا في جواز الشركة بالعروض،والأسهم العينية من الشركة بالعروض[4].

02. أنواعها بالنظر إلى شكلها :و تنقسم إلى [5]:

- ✓ **الأسهم الاسمية** : و هي التي تحمل أسم المساهم و تثبت ملكيته لها في سجل الشركة ، و هذا النوع محل إجماع بين الفقهاء على جوازه .
- ✓ **الأسهم لحاملها** : و هي التي لا تحمل اسم حاملها ، و إنما يذكر فيها أن السهم لحامله ، و يعتبر السهم هو المالك في نظر الشركة فتصبح حيازته دليلا على الملكية ، و هي محل خلاف بين الفقهاء في جوازها من عدمه ، لما فيها من جهالة وغرر لحامل هذا السهم .

---

[1] احمد بن محمد الخليل،مرجع سابق،ص50.

[2] نفسه،168.

[3] مبارك بن سليمان، ص117.

[4] احمد بن محمد الخليل، مرجع سابق،ص168.

[5] سعد الخثلان، الاسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم الى مؤتمر " اسواق الاوراق المالية والبورصات؛ افاق وتحديات " بكلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة،في الفترة 16الى 18 صفر 1428 الموافق ل6الى 8 مارس 2001.ص14.

- ✓ **أسهم للأمر** : وهي أسهم تتضمن عبارة (للأمر) فيكون السهم قابلا للتظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر و هي محل اتفاق بين الفقهاء في جوازها.

وفي صورة أخرى جائزة عند الفقهاء هي أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من جميع الأسهم كل عام تدريجيا، ولا تصدر الشركة نوعين من الأسهم، للمحافظة على العدل بين حملة الأسهم، وما يحصل عليه المساهمون يعتبر جزء من الأصول أو الارباح، أو بمثابة تصفية جزئية مستمرة تنتهي معها موجودات الشركة.

03.أنواعها بالنظر إلى قيمتها: تنقسم الأسهم باعتبار قيمتها إلى أربعة أقسام:

- ✓ **القيمة الاسمية:** وهي قيمة السهم المحددة عند تأسيس الشركة، وقدرت هذه القيمة في شهادة السهم الصادرة لمالكه، ومجموع القيم الاسمية للأسهم يتكون رأس مال الشركة[1] .ومتفق على جوازها شرعا لأن الصك الذي سجلت عليه هذه القيمة لإثبات قدر المشاركة ويحتسب رأس مال الشركة طبقا لمجموع القيم الاسمية للأسهم.[2]
- ✓ **قيمة الإصدار:** تلجأ بعض الشركات عند رغبتها في زيادة رأس مالها سواء لدعم مشاريعها أو بغرض التوسع إلى إصدار أسهم جديدة للاكتتاب وتحدد لها قيمة معينة، وقد تكون مساوية لقيمة الاسمية للأسهم، وقد تكون أعلى أو أقل منها.أما إذا كانت مساوية تحكمها حكم الأسهم الاسمية، أما إذا كانت أكثر أو أقل فقد أختلف في جوازها.[3]
- ✓ **القيمة الحقيقية:** وهو ما يستحقه السهم من صافي الأموال الشركة بعد خصم ديونها، فهي بهذا نفسها القيمة الاسمية عند تأسيس الشركة ولكن تختلف حسب أداء الشركة ربحا أو خسارة، وجوازها على أتفاق الفقهاء بشترط أن يتحمل جميع المساهمين مقدار الخسارة كما يأخذون مقدار الربح.[4]
- ✓ **القيمة السوقية:** وقيمة السهم عند عرضه في السوق، وتتغير هاته القيمة بحسب العرض والطلب، وتتأثر بعدة عوامل، كوضعية الشركة أو الوضع الاقتصادي بصفة عامة، وقد تكون هاته القيمة مساوية للقيم المذكورة سابقا.[5]

---

[1]- مبارك بن سليمان بن محمد، مرجع سابق، ص 114.

[2]- سعد الخثلان، مرجع سابق، ص 16.

[3]- نفسه، ص 16.

[4]- نفسه، ص 17.

[5]- مبارك بن سليمان بت محمد، مرجع سابق، ص 116.

04.أنواعها بالنظر إلى حقوق أصحابها: وتنقسم إلى:

- ✓ **الأسهم العادية:** وهي الأسهم التي تتساوى قيمتها، ويتمتع حاملوها بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات متساوية ... أي امتيازات بينهم[1]. وهي جائزة باتفاق الفقهاء لأنها مبنية على العدالة والمساواة بين حقوق وواجبات حملتها[2].
- ✓ **الأسهم الممتازة:** وهو تلك الأسهم التي تمنح لصاحبها بجانب الحقوق الممنوحة له، لعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على الأرباح أو فوائض التصفية أو التصويت في الجمعية العمومية للشركة[3]، وهي باتفاق الفقهاء غير جائزة لانعدام المخاطرة فيها حيث أنه ضمن هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها في جميع الظروف كان وذلك منافيا لمعنى الشركة في الإسلام من جهة وكان فيه ظالم لبقية الأطراف المشاركين فيكومنهم يتحملون الخسائر لوحدهم[4].

05. أنواعها بالنظر إلى استهلاكها:

المراد بالاستهلاك الأسهم هو رد قيمها للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، إلا أن الأصل في الأسهم أنها لا تستهلك مادامت الشركة قائمة لأنه من حق الشريك البقاء في الشركة، إلا أن الحاجة قد تدفع إلى هذه الإجراء في بعض الخالات، فنصلا إذا كانت ممتلكات الشركات مما يلحقه الضرر مع مرور الزمن، كشركات المناجم أو كانت الشركة متحصلة على تسهيلات من الحكومة لمدة معينة، .... بعدها موجودات الشركة ملكا للجهة المانحة لهذه التسهيلات.

وتنقسم الأسهم بالنظر إلى استهلاكها إلى:

- ✓ **أسهم رأس المال:** وهي الأسهم التي يقدمها المساهم للشركة، ولاتعود اليه الا عند انقضاء عقد الشركة، وهذا النوع جائز شرعا بالإجماع وهو الأصل والقاعدة من الشركات[5].

[1] بن بعيبش وداد، تداول الاسهم والتصرف فيها في شركات الاموال، اطروحة دكتوراه،تخصص قانون جامعة مولود معمرؤي بتيزي وزو الجزائر، 2017/07/01، ص42.

[2] احمد بن محمد الخليل، مرجع سابق،ص178.

[3] بن بعيبش وداد،مرجع سابق، ص44،43.

[4] سعد الخثلان، مرجع سابق،ص9.

[5] شعبان البرواري، مرجع سابق،ص97.

✓ **أسهم التمتع:** وهو الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمتها الاسمية إلى المساهم تدريجيا، أو دفعة واحدة اثناء حياة الشركة[1]، وهو ما يسمى بإطفاء السهم ومن الحالات التي تضطر فيها الشركة إلى إخراج أسهم تمتع ما يلي[2]:

– إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال بعد مدة من الزمن، كالسفن أو السيارات النقل؛

– إذا كانت الشركة تقوم على حقوق مؤقتة، كامتيازات مقدمة من طرق الدولة حيث تؤول ممتلكات الشركة إلى الدولة بعد انتهاء مدة هذه الامتيازات كالشركات الكهرباء واستخراج البترول وغيرها؛

– إذا كان نشاط الشركة يقوم على استغلال مورد طبيعي، ينتهي بعد فترة ن الزمن كاستخراج المعادن.

وفي جواز أسهم التمتع تفصيل:

– إذا كانت الشركة تصدر نوعين من الأسهم أسهم عادية يلتزم أصحابها لالتزامات الشركة وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها ويتخلون من خسارتها، ويبقى لهم نصيب من الأرباح، فيقول الفقهاء في هذه أنها لا تجوز شرعا بسبب تحمل مجموعة من المساهمين الخسائر كلها دون غيرهم من المساهمين الآخرين.

إصدار الأسهم (آليتها، وضوابطها الشرعية)

الآلية: عند إنشاء شركة المساهمة، فان رأسمالها يقسم إلى أسهم ذات قيمة اسمية مكتوب عليها، وبعدها تطرح الأسهم للاكتتاب العام، وإذا كانت الشركة قائمة فإنها تطرح أسهمها الجديدة للاكتتاب الخاص أي عرضها على أفراد محددين كالمساهمين القدامى، وتتم عملية الإصدار في السوق الأولية ومن خلال أحد البنوك أو المؤسسات المرخص لها.[3]

وبالرجوع إلى مصطلح **الاكتتاب** فهو يعني في مفهومه:" إعلان رغبة الاشتراك في المشروع الذي تقوم به الشركة مقابل دفع حصة في رأس مالها"[4]، ومن خلال هذا المفهوم يتضح أن الاكتتاب هو الذي يمنح المكتتب صفة المساهم اذا اكتتب في رأس مال الشركة بعد تأسيسها، أما إذا كان الاكتتاب قبل التأسيس فالمكتتبون هم المؤسسون.

[1] نفسه،ص97.

[2] نفسه،ص98،97.

[3]– شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 103.

[4]– شافية كتاف ص 166.

الضوابط الشرعية لإصدار الأسهم: يحكم إصدار الأسهم مجموعة من الضوابط الشرعية يمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

- ✓ أن يكون مقدار الربح لكل واحد من الشركاء مذكورا ومبينا عند التعاقد؛
- ✓ أن يكون نصيب الشركاء نسبة شائعة من الربح، وليس مقدارا محددا؛
- ✓ أن تكون الأسهم صادرة عن شركات ذات أغراض مشروعة، أي نشاطات مباحة؛
- ✓ أن تكون الأسهم صادرة من شركة معروفة ومعلومة لدي الناس، بحيث تتضح السلامة والنزاهة في تعاملاتها؛
- ✓ أن تكون سليمة من أي محظور شرعي كالتعامل بالربا أو الجهالة وغيرها من المحاذير الشرعية.

المطلب الثاني :الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز الأدوات المالية الإسلامية، ومن وسائل جذب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مختلف المشروعات التنموية، وبطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وسنقدم في هذا مطلب إطارا مفاهيميا للصكوك المالية الإسلامية كما يلي.

مفهوم الصكوك الإسلامية:

الصكوك لغة: الصكوك جمع صك، والصك: هو الضرب الشديد بالشيء، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، صكه، يصكه، صكا[2].

ويقال أيضا: يصك صكا: أي ضربه بقوة ودفعه[3].

ومنه ما جاء في قوله تعالى: { ..... فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا } سورة الذاريات الآية 29 أي: ضربت بيدها على جبينها، وقال ابن العباس: لطمت، أي تعجبا كما تتعجب النساء إلى الأمر الغريب[4].

---

[1] – محمد صالح بن الفا عمر جالوا، الأسهم وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص من 168الى171.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت لبنان، ص:456.

3 جبران مسعود، **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص551.

4 ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرءان الكريم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1999، ص421.

الصكوك اصطلاحا:

يعرف مجمع الفقه الإسلامي التصكيك على أنه " إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من المنافع والأعيان والنقود) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذه أحكامه[1] .

وعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية والكائن مقره في ماليزيا الصكوك بأنها: "شهادات يمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في الموجودات العينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة[2].

وارتكزت هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إطلاق اسم الصكوك الاستثمارية بدلا من الصكوك الإسلامية وذلك تمييزا لها عن الأسهم والسندات، وعرف في المعيار رقم (17) من كتاب المعايير الشرعية الصكوك الإسلامية بأنها: " وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية الأعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من اجله" [3].

خصائص الصكوك الإسلامية: تتفق الصكوك الإسلامية مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم والإصدار، إلاّ أن الذي يميزها عن غيرها من الأوراق كونها تلتزم بالأحكام الشرعية الإسلامية في كافة مراحلها منذ بداية إصدارها إلى انتهاء اجلها ومن بين أهم خصائصها ما يلي[4]:

01. الصكوك عبارة عن وثيقة متساوية القيمة تصدر باسم مالكها (لإثبات حق مالكها في الموجودات الصادرة بموجبها)؛

02. تكون الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) (في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها)؛

1 مجمع الفقه الإسلامي، **قرار رقم 178(19/4)**، الدورة التاسعة عشر لرابطة العالم الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص01.
2 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية**، ماليزيا، يناير،2009، ص03.
3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم 17**، البحرين، 2010، ص288.
4 المرجع نفسه، ص 291.

03. تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار (أعيانا أو منافعا أو خدمات أو خليط منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينا أو التزاما في ذمة مصدريها)؛

04. الصكوك تقوم على المشاركة في الغنم (الربح) والغرم (الخسارة): فمالكو الصكوك يشاركون في غنمها حسب الأفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم وفقا لقاعدة الغنم بالغرم؛

05. أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها.

أنواع الصكوك الإسلامية: تتنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة حسب الصيغة الشرعية التي يقوم عليها العقد (الصك) وطبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المختلفة لهذا الصك، وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعا من الصكوك إلا أن أكثرها انتشارا وتداولا ما يلي:

01. صكوك المشاركة: تعد صكوك المشاركة بأنها: " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة من إنشاء مشروع، أو تطوير مشرع قائم، أو تحول نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها"[1].

02. صكوك المضاربة: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة؛ بإصدار صكوك ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يمتلكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"[2].

03. صكوك الإجارة: تعرف صكوك الإجارة على أنها: صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع وخدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشرعية الإسلامية[3].

---

1 كتاف شافية، **أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1،الجزائر، العدد14،2014، ص83.

2 سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل**، دار أبي فداء العالمية، حماه،سوريا، الطبعة الثانية، مارس2015، ص439.

3 منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000، ص37.

04. صكوك السلم: تعرف بأنها: صكوك تمثل ملكية حصة معلومة في رأس مال السلم، لتمويل شراء سلعة مؤجلة التسليم بثمن حال ثم تسوق على العملاء، ويتمثل عائد حملة الصكوك في الربح من بيع سلعة السلم[1].

05. صكوك الاستصناع: وهي وثائق أو شهادات متساوية القيمة تصدر بهدف تعبئة الموارد المالية المطلوبة لاستصناع أصل معين، وهذا الأصل الذي سيتم استصناعه سيكون مملوكا لحاملي هذه الشهادات[2].

06. صكوك المرابحة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، والهدف من إصدارها صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة[3].

أطراف "وخطوات عملية التصكيك": التصكيك كأي عقد توجد له أطراف ينشئ العقد لها حقوقا وتترتب عليها التزامات، وهي الأطراف الرئيسية بالإضافة إلى إطراف أخرى مساعدة لهاته العملية، وتتمثل أطراف عملية التصكيك فيما يلي:

01. الأطراف الرئيسية (الأصلية) في عملية التصكيك: وهي الأطراف التي تشارك مباشرة في عملية التصكيك وهي:

أ– المصدر الأصلي: وهي الجهة أو الشركة المنشئة (منشئ الأصل) أو ما تعرف بجهة الإصدار والتي ترغب في تصكيك أصولها للحصول على السيولة، وذلك من خلال تجميع ما لديها من أصول في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك، ويبيعها للحصول على ما يقابلها نقدا[4].

ب– الجهة المصدرة: وتعرف بمرير الصكوك وهو من يتولى إدارة الموجودات المملكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، وغالبا ما تكون هذه الشركة شركة ذات غرض خاص (S.P.V) تتولى عملية الإصدار،

---

1 بدروني هدى، **دور الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية**، أطروحة دكتوراه علوم،تخصص علوم اقتصادية،جامعة شلف،الجزائر،2017/2016،ص67.

2 احمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاد إسلامي، قسم الشريعة،جامعة باتنة، الجزائر،2008/2007، ص68ص69.

3 مفتاح صالح، **واقع صناعة الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(منتجات وتطبيقات الهندسة المالية) يومي 05و06 ماي 2014، جامعة سطيف، الجزائر،ص07.

4 سليمان ناصر، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(منتجات وتطبيقات الهندسة المالية) يومي 05و06 ماي 2014، جامعة سطيف، الجزائر،ص43.

وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لعملية التصكيك مقابل أجر أو عمولة محددة في نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بينهما وبين حملة الصكوك قائمة على أساس الوكالة بأجر[1].

ج- المستثمرون (حملة الصكوك): ويقصد بها الجهة الراغبة في شراء الأوراق (الصكوك) المطروحة للاكتتاب، والتي تمثل الموجودات (أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط من بعضها) بهدف استرداد أصل قيمتها واستحقاق العائد على هذه الصكوك من حصيلة محفظة التصكيك[2].

02.الأطراف المساعدة في عملية التصكيك :

- **أمين الاستثمار**: وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي يناط بها مهمة حماية مصالح حملة الصكوك والرقابة والإشراف على مدير الإصدار، كما تحتفظ هذه الجهات بالوثائق والضمانات، وعادة ماتتولي الشركة ذات الغرض الخاصspv هذه المهمة[3].
- **وكالات التصنيف العالمية**: هي وكالات متخصصة مثل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني والكائن مقرها بالبحرين، والوكالة الماليزية للتصنيف الائتماني، ووكالة S&P ووكالة MOODYS، تقوم بإجراء تقييم على الجدارة الائتمانية والمالية للأوراق المالية المطروحة وماتتمتع به من ضمانات، بالإضافة إلى تحديد المخاطر التي تنطوي عليها، حيث تشترط القوانين المنظمة للتصكيك ضرورة حصول الأصول محل التصكيك على شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة الصكوك التي تصدر الصكوك في مقابلها[4].
- **هيئة الرقابة الشرعية**: يتجلى دور هيئة الرقابة الشرعية في مراعاة توفير متطلبات الأحكام الشرعية في دراسة هيكلة الصكوك ومستنداتها، والعقود المنظمة للعلاقات بين أطرافها وكيفية الاكتتاب في هاته

---

1 شرياق رفيق، **الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم إلى مؤتمر(الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي)، جامعة اليرموك،اربد،الأردن، يومي12و13 نوفمبر2013،ص330.

2 سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص04.

3 نفس المرجع،ص04.

4 محمد غزال، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،2013/2012،ص113.

الصكوك، وبعد الاعتماد تعرض على هيئات الرقابة الشرعية جميع الأنشطة والعمليات المزمع الدخول فيها لتقرر مدى شرعيتها من عدمه[1] .

بالإضافة إلى الإطراف المساعدة المذكورة سابقا، هناك أطراف أخرى مساعدة كمستشار الإصدار، ومتعهد تغطية الإصدار، وضامن الإصدار، ومستشار الطرح، وهذه الإطراف تزيد وتنقص حسب طبيعة وهيكلية عملية التصكيك وتبعا لنوعية الموجودات أو أي معايير أخرى يمكن أن تتضمنها عملية التصكيك[2].

03.مراحل عملية التصكيك: تمر عملية التصكيك بمجموعة نلخصها في المراحل الثلاثة الآتية:

➢ **المرحلة الأولى: مرحلة إصدار الصكوك:** وتتم هاته المرحلة بالخطوات التالية:

✓ **الخطوة الأولى:** الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بحصر وتجميع الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى الشركة ذات الغرض الخاص وهي كيان مستقل يتم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقا للشروط والإجراءات الخاصة[3].

واهم مايجب مراعاته هنا معرفة نوع الصكوك من حيث ارتباطها بأصول حقيقية أم لا من جهة ومن جهة أخرى انفصال هذه الأصول عن المنشئ لذلك يتم التمييز بين النوعين التاليين:(الصكوك المدعمة بالأصول(Asset_Backed Sukuk(ABS، الصكوك المستندة للأصول Asset_Based Skuk)[4].

واعتمادا على نوع الصكوك، تبرز لنا أهمية التصنيف الائتماني الذي يتم من خلال شركة التصنيف الائتماني ووظيفتها تحديد قدرة المنشئ للصكوك على الوفاء بالتزاماته نحو حملة الصكوك.

---

1 وليد خالد الشايجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر(المؤسسات الإسلامية معالم وآفاق المستقبل)كلية الشريعة والقانون،الإمارات العربية المتحدة،15و16ماي 2005،ص928.

2 سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص05.

3 ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي**، أطروحة دكتوراه علوم،تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص141.

4 محمد عمر جاسر، **تجارب إصدار الصكوك في الدول المختلفة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مصر، المجلد21، العدد01، ،2013،ص44.

✓ **الخطوة الثانية:** تصكيك الأصول ثم بيعها، حيث تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تلاؤم حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين[1].

➢ **المرحلة الثانية: مرحلة إدارة محفظة الصكوك:** بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة[2].

➢ **المرحلة الثالثة: مرحلة إطفاء الصكوك:** وذلك بدفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار[3].

المطلب الثالث: المشتقات المالية الإسلامية:

تعرف سوق الأوراق المالية الإسلامية في الوقت الحاضر تطورا ملحوظا من حيث نطاق التعاملات المالية أو الإصدارات لأوراق المالية الإسلامية، ولكي تتضمن سوق الأوراق المالية الإسلامية مكانتها وتواكب هذا التطور المتسارع، يجب أن تكون الأدوات المالية المقدار فيها على قدر من التطور والتنافسية من خلال إتاحة الفرص الاستثمارية لجميع المتعاملين الاقتصاديين (كبار أو صغار)، تعد منتجات الهندسة المالية الإسلامية من مشتقات مالية إسلامية وغيرها من أبرز البدائل المعول عليها. لتحقيق هاته الأهداف، وفيما يلي سنتطرق إلى هاته الأدوات كما يلي:

01.عقود الخيارات الشرعية: الخيارات جمع خيار، وهو اصطفاء لخير الأمرين، ويعرف عقد الخيار بأنه :" هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي".[4]

وهناك فروق جوهرية بين عقود الاختيار الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي، وعقود الاختيار المتداولة في الأسواق المالية، ومن أبرز هاته الفروق أن الخيار الشرعي ليس له وجود متنقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع ، أما الخيار المالي التقليدي فهو عقد مستقل ناجز، فيه

---

1 ابتسام ساعد، **مرجع سابق**، ص142.

2 اختر زيتي عبد العزيز، **الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 9 افريل 2013، ص07.

3 نفس المرجع، ص07.

[4]- عبد الستار ابوغدة، الخيار وأثره في العقود ، ج1 ط2، 1985/1405، مطبعة مفهومي، الكويت، ص 43.

عقدان وصيغة محل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو عيان.[1] وللفقهاء في عقود الاختيار رأيان، الأول التحريم والثاني الجواز بشرط تكييفه فقهيا تحت عدد من العقود منها:[2]

- ✓ **عقد خيار الشراء هو بيع العربون:** خيار الشراء شبيه ببيع العربون، فبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءا(عشرة دنانير) ويقول للبائع إذا لم أشتر منك غدا فلك الدنانير العشر، وبعد هذا العقد ملزما في حق البائع، أما المشتري فهو على الخيار خلال مدة الاتفاق.
- ✓ **عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة:** حيث يجير الفقهاء أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة وذلك لتحقيق مصالح طرفي المعاملة تحت قيد الالتزام بالضوابط الشرعية، حيث أن مالك الأوراق المالية الذي يدفع العملة مقابل أن يكون له الحق في البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته من الأوراق المالية بشراء التزام الطرف الأخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأخر.

02.العقود المستقبلية وتكييفها الشرعي:

تعرف العقود المستقبلية بأنها الاتفاق على الشيء المبيع وسعره وكمينه عند إبرام العقد على أن يتم التسليم ودفع الثمن في المستقبل، وتتضمن هذه العقود العديد من المحاذير الشرعية مثل تأخير تسليم العوضين في أجل محدد وهو بيع ..... المحرم شرعا، إمكانية بيع السلعة محل العقد قبل تملكها، بالإضافة إلى أنها تعتبر .... وهمية لا تهدف إلى الإنتاج وتطوره وإنما هدفها المضاربة بالأسعار وهذه تحايل وغامرة[3].

إلا أنه يمكن الاستفادة من العقود المستقبلية في سوق رأس المال الإسلامي إذا تم تعديلها وتكييفها وفق ضوابط شرعية محددة ودقيقة، من أمثلة التكييف للعقود المستقبلية ما يلي:

- ✓ **تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد السلم:**هناك شبه كبير بين عقد السلم والعقد المستقبلي التقليدي، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة في الذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، إلا أنها تختلف نقاط رئيسية أبرزها[4]:
  - ➢ المسلم فيه(السلعة) يباع قبل قبضه (هذا في العقود المستقبلية)؛

[1] – عبد الكريم قندوز، الهندسة الماية الاسلامية النظرية والتطبيقية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2008، دمشق سوريا، ص 193.

[2] – صالح مفتاح، ريمة عمري، الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة تحثية مقحمة للملتقى الدولي جول :مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي بجامعة قالمة يومي ¾ ديسمبر 2012، ص 233.

[3] صالح مفتاح وريمة عمري،مرجع سابق،ص233؛234.

[4] عبد الكريم قندوز،مرجع سابق،ص196.

- ➢ راس المال في العقود المستقبلية، لا يدفع معجلا بل تكفي نسبة منه ومنه يظهر أن التأجيل واقع في البدلين؛
- ➢ أيضا في العقود المستقبلية لا غرض للبائع والمشتري في السلع عندها وإنما الغرض هو المضاربة على الأسعار فقط.

يعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق غرض التحوط الذي تهدف إليه العقود المستقبلية، حيث باستطاعته البائع أو المزارع حماية قيمة محصوله من التقلبات غير المرغوبة، وذلك ببيعه مسبقا بسعر وكمية وموعد تسليم متفق عليه، ويعمل أيضا عقد السلم على تثبيت السعر المستقبلي للمشتري الذي يخشى من أضرار ارتفاعه فضلا عن حصوله عليه بثمن أرخص عامة[1].

كما اشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه من السلع أو البضائع منضبطة الأوصاف بدقة، ويرى البعض الأخر عدم جواز السلم في الحيوان وبعض من أصناف الفواكه لصعوبة ضبطها[2].

- ✓ **تطوير العقود المستقبلية في إطار عقود الاستصناع:** ومن أوجه التكييف الفقهي لعقود المستقبليات تطويرها وضبطها في إطار عقد الاستصناع، والذي ورد تعريفه سابقا بأنه عقد على بيع سلع موصوفة في الذمة بشرط فيع العمل، ويمكن من خلال هذه العقد تحقيق غرض التحوط بفعالية أكثر من العقود المستقبلية التقليدية، وهذه بمقدرته على سد حاجة من حاجات المجتمع التي لم يكن مسموحا بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخير تسلم الثمن نقدا، خاصة عند ما تكون العين المطلوبة صنعها باهظة الثمن، وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عام 1412 عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع[3].

[1] عبد الحليم سباع، العقود المستقبلية في سوق المال واحكامها الفقهية، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الاسلامية بجامعة وادي سوف،الجزائر، 2018/2017، ص59، نقلا عن كتاب العقود المستقبلية واحكامها في الفقه الاسلامي، عاصم احمد محمد، ص185، دار اليقين، ط1،مصر،1436.

[2] نصبة مسعودة،مرجع سابق،ص150.

[3] عبد الكريم قندوز،مرجع سابق،197.

المبحث الرابع: الأهمية الاقتصادية للأدوات المالية الإسلامية

يمكن للأدوات المالية الإسلامية أن يكون لها دور كبير على مستوى الاقتصاد،لما تتمتع به من خصائص تجعل منها وسيلة فعالة في تنشيط مختلف اقتصاديات البلاد الإسلامية، بالإضافة لكونها أيضا وسيلة تتمتع بالكفاءة لاستخدامها في تنفيذ السياسات المالية والنقدية ومعالجة العديد من المشاكل الاقتصادية، وإمكانية مساهمتها في تمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : الأهمية الاقتصادية للأسهم

الأسهم المصدرة وفق الضوابط الشرعية غلى غرار الأدوات المالية الأخرى تقوم بدور كبير في الاقتصاد المعاصر، حيث:

- ✓ يتم خلالها جمع أكبر قدر ممكن من الأموال ، بالإضافة لكون تجزئة رأس المال إلى حصص صغيرة تمكن الجميع من المساهمة فيها مما يمكن من تجميع رأس مال كبير وبذالك تستطيع الدخول في المشروعات الضخمة .ولم يتوقف التعامل في الأسهم اليوم على المساهمين المؤسسين للشركة بل أصبحت الأسهم كورقة مالية تتداول بين الناس بشكل واسع ولاسيما في الأسواق المالية المنظمة (البورصة)[1].
- ✓ إعانة أصحاب الأموال القليلة على استثمار أموالهم ، إذ أن المال القليل لا يكفي بمفرده ولا يصلح أن يكون رأس مال منتج لأن كثرة رأس المال هي الأساس في إنشاء المشاريع والشركات الكبرى، كمصافي النفط ومصانع الحديد والغاز ومحطات إنتاج الوقود والكهرباء والطاقة ...إلخ، حيث تعمل الشركات المساهمة على حفز وتشجيع المدخرات الصغيرة على المشاركة في إنشاء هذه المشاريع الحيوية ، وبالتالي فإن انضمام رأس مال القليل مع القليل كثير، وهذه حكمة جليلة لفتح أبواب المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم [2].

بالإضافة إلى ما تم ذكره من ميزات إيجابية للأسهم، يمكن تلخيص بعض الفوائد الأخرى التي تؤديها الأسهم في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية ودورها في التمويل الإسلامي وهذا كما يلي[3] :

---

[1] علي محيي الدين القرداغي ، الإستثمار في الأسهم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة 9 ج 2 1417- 1996 ص 49

[2] نصبة مسعودة ، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال ، أطروحة دكتوراه علوم ، في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل ، جامعة بسكرة ،الجزائر ، 2013/2012 ص 82

[3] محمد الأمين ولد علي ، مرجع سابق، ص 171

- ✓ إن التعامل بالأسهم في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية،وهو البديل الشرعي عن الأسواق المالية التقليدية ؛
- ✓ إن الاستثمار بالأسهم المنضبطة بالضوابط الشرعية هو مشاركة في عملية التنمية ،من حيث الكم والجودة والمقاصد المطابقة للشريعة؛
- ✓ إن الاهتمام بإقامة أسواق أوراق مالية إسلامية هو في حد ذاته تنمية للاقتصاديات الإسلامية من حيث التشجيع على الاستثمار المباشر والاهتمام بالسوق الأولية التي توفر أماكن وفرص للعمل؛
- ✓ إن الاستثمار في الأسهم هو أهم مؤشر لخلق سوق ثانوية بأدوات جديدة موافقة للأفكار الشرعية الإسلامية؛
- ✓ إن العمل على إقامة بورصة أوراق مالية إسلامية هو تحقيق للمقصد الشرعي في المال من حيث التنمية والرواج والتداول؛
- ✓ إن توفر الأوراق والأدوات المالية الإسلامية كالأسهم مثلا هو الطريق الصحيح لإقامة وإنشاء السوق المالية الإسلامية.

المطلب الثاني :الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية مثل مشروعات البنية التحتية(مشاريع النفط والغاز،شق الطرق، انجاز الموانئ وتشييد المطارات)وغيرها من المشروعات التنموية، بالإضافة إلى تمويل التوسعات الرأسمالية للشركات وتمويل المشاريع التنموية الخيرية، ويتجلى دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية في النقاط التالية:

- ✓ يمكن الاستفادة من الصكوك الإسلامية في تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذالك لتنوع آجالها ،وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية وتنوع أغراضها،من حيث طريقة الحصول على العائد ،إضافة إلى ذلك تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة ،لأنها لا تتعامل أصلا به ،كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم لأنها تمثل أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات)[1].

1 شرياق رفيق، مرجع سابق، ص11.

- ✓ قد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وتوجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية. إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لايكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية ،وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها ،وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هاته الموارد[1].

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلاؤم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المرابحة تلاءم الأعمال التجارية وصكوك السلم لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية ، في حين تلائم صكوك الاستصناع قطاعات الإنشاءات، وتبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملائمة لتمويل مختلف الاستثمارات الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل وذالك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال [2].

- ✓ يمكن استغلال الصكوك الإسلامية كأداة فعالة لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة وهي بذالك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر ، فا الصكوك الإسلامية تلبي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام ،فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام ، كتمويل بناء المطارات والجسور وشق الطرقات والسدود ، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة ، ثم تقوم الحكومة بصفتها مستأجرا بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين للانتفاع بها [3].
- ✓ تساهم الصكوك الإسلامية في ضمان التوزيع العادل للثروة، من خلال تمكين جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع، دون أن تكون حكرا على الأغنياء ، وهذا من أعظم الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي[4].

---

1 سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص08.

2 شرياق رفيق، **مرجع سابق**،ص12.

3 معطى الله خير الدين، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول (مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي) جامعة قالمة_الجزائر_يومي03و04 ديسمبر2012، ص254،253.

4 محمد تقي العثماني، **الصكوك كأداة لإدارة السيولة**، بحث مقدم إلى (الندوة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي)، مكة المكرمة، السعودية، 25، 29 ديسمبر 2010، ص06.

- ✓ يمكن الاستفادة من الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة من خلال فتح المجال للمشاركة لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، فهي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية وسد العجز القائم فيها[1].

حيث يمكن استعمال صكوك المضاربة لتمويل عجز الموازنة العامة، ففي حالات العجز تقوم الدولة بتمويل العجز الموازني بقياهما بالمشاريع الكبرى التي لاتتحملها موازنة سنة، وذلك عن طريق إصدار صكوك المضاربة وذلك بدلا من سندات الخزينة، حيث تقوم صكوك المضاربة بدور المعبئ للأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام[2].

إضافة إلى ذلك يمكن استعمال صكوك الإجارة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والنفقات الحكومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية من خلال إصدار صكوك الأعيان المؤجرة، كما يمكن استخدام صكوك الإجارة في تمويل المشاريع في قطاعات مهمة كالتعليم والصحة...وغيرها من المشاريع، كما توفر صكوك الإجارة الحكومية الأصول، مثل المعدات والآلات بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، ويمكن استخدام مختلف الصكوك الإسلامية لتمويل العجز في موازنة الدولة وذلك حسب الاحتياجات التمويلية لها[3].

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للمشتقات المالية الإسلامية

تواجه الصناعة المالية الإسلامية العديد من التحديات والتي من أبرزها ما يتعلق بتطوير ابتكار منتجات مالية إسلامية حديثة قادرة على منافسة المنتجات التقليدية، وتتمثل الهندسة المالية الإسلامية مدخلا مهما للصناعة المالية الإسلامية من أجل توفير هذه المنتجات والتي من أبرزها المشتقات المالية الإسلامية بأنواعها المختلفة.

أولا: ضرورة تطوير مشتقات مالية إسلامية

- ✓ يمكن للسوق المالي الإسلامي الاستفادة من المميزات والخصائص الايجابية التي تقدمها المشتقات المالية الإسلامية من قدرتها العالية على إدارة المخاطر إلى إمكانية الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف

---

1 زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(الصيرفة المالية والإسلامية) الجامعة العالمية الإسلامية ،ماليزيا، يومي 15و16 جوان2010،ص01.

2 هزرشي طارق ولباز لمين،**دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول (الاقتصاد الإسلامي ،الواقع والرهانات المستقبلية) المركز الجامعي بغرداية_الجزائر_ يومي 23و24فيفيري 2011،ص10.

[3] سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي(إدارة المخاطر،التنظيم والإشراف) معهد الدراسات المصرفية،عمان، الأردن، يومي06و07 أكتوبر 2012، ص05.

التعاملات وتحقيق التكامل مع المنظومة المالية الدولية، بالإضافة إلى الاستفادة من إمكانية توظيف واستثمار الأموال بطرق شرعية[1]، وتبرز الحاجة للمشتقات المالية الإسلامية في جانبية رئيسين هما[2]:

- ✓ ضرورة تكيف المؤسسات المالية الإسلامية مع واقع النظام المالي العالمي والتي من سماته الأساسية التقلبات الكبير في الأسعار، وهو ما يستدعي القيام بعمل ايجابي تجاه هذه ا لم التقلبات بدلا من تكبدها لخسائر لم تكن لتتحملها ولم تكن متسببة فيها أصلا؛
- ✓ يستدعي الحفاظ على استمرارية المؤسسات المالية الإسلامية وضمان منافستها لنظريتها التقليدية الربوية العمل على ابتكار أدوات مالية شرعية وحديثة يمكنها أن توفر العديد من المزايا تحت ضوابط شرعية ملائمة.

ويتعين على المؤسسات المالية الإسلامية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية أن تؤسس مخابر للبحث والتطوير لتحقيق ما يلي [3]:

- ✓ استحداث مشتقات مالية وفق ضوابط شرعية؛
- ✓ تطوير وسائل ومعايير فعالية لقياس المخاطر التي تخفض أو تنشأ باستخدام المشتقات المالية الإسلامية؛
- ✓ تطوير طرق محاسبية جديدة لإظهار وتجسيد مخاطر التغير في قيم أصول وخصوم المؤسسات المالية مثل تقلب أسعار السلع وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأسهم وغيرها، وعلى المؤسسات المالية الإسلامية تبني هذه الطرق لتحقيق الشفافية ولكي تعكس الوضع الحقيقي لأصولها وخصومها؛
- ✓ سيؤدي استخدام المشتقات المالية الإسلامية إلى تغيرات حركية (ديناميكية) للقطاع المالي والنقدي مما يتطلب من السلطات المالية والنقدية أن تتبنى ضوابط وسياسات استقرار فعالة ومرنة تتماشى مع هذه التغيرات.

---

[1] امال حاج عيسى وفضيلة حويو،المشتقات المالية من منظور النظام المالي الاسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الثاني بعنوان" الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية_ النظام المصرفي الاسلامي نموذجا_" يومي5و6ماي2009، بمعهد العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر،ص19

[2] عبدالله صالح محمد ابو مسامح، المشتقات المالية الاسلامية بين التنظير والتطبيق، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية،ع13 يونو،2013،ص21. متاح على الرابط: https://kantakji.com/?p=2357

[3] عبيد الرحيم عبد الحليم الساعاني،نحو مشتقات مالية اسلامية لادارة المخاطر التجارية،مجلة الملك عبد العزيز" الاقتصاد الاسلامي" ع1999،11،المملكة العربية السعودية،ص57.

الأهمية الاقتصادية: تتمثل الأهمية الاقتصادية ا لم للمشتقات المالية الإسلامية في توظيفها لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية لتعزيز المنظومة الاقتصادية الإسلامية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ولعل من أبرز النقاط التي تعمل على تحقيقها المشتقات المالية الإسلامية ما يلي:

01. دورها في إدارة المخاطر:

- ✓ يمكن استعمال المشتقات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر وهذا في وجود سوق مالية إسلامية، على أن تكون إلية إلى توظيف العقود الراجلة والمستقبليات في إطار الضوابط الشرعية التي تحكم عقود السلم والاستصناع، كالتالي:
- ✓ – بالنسبة لطلب الشراء: فانه يحجر عددا من الأسهم لدى المؤسسة خلال فترة مهينة، بحيث يتمكن من شراء هذه الأسهم في الوقت الذي يختاره من هذه الفترة بالسعر المحدد في بداية العقد، مقابل العمولة التي يدفعها، فتكون المؤسسة ملزمة بالبيع بالسعر المتفق عليه مهما بلغ السعر وقت التنفيذ، ويكون طالب الشراء بالخيار، فإذا ارتفع السعر فمن مسلحته أن يقوم بالشراء، لأنه سيدفع السعر المتفق عليه منذ البداية والذي هو أقل من السعر الخالي، أما إذا انخفض سعر الأسهم فليس من مصلحة طالب الشراء تنفيذ طلبه، وفي هذه الحالة تنحصر خسارته في العملة فقط[1].
- ✓ أما بالنسبة للمؤسسة فإنها سوف تلتزم بالبيع في حالة ارتفاع سعر الأسهم مهما بلغ الارتفاع، أو أنها .... عميلا كان قد التزم بنفسها بالشراء، وفي هذه الحالة فان هذه العميل سوف تلحق به الخسارة لأنه سوف يبيع بأقل من السعر الحقيقي، ولكن لا ينبغي أن ننسى أن هذه العميل كان قد اشترى هذه الأسهم بسعر أقل من السعر الحالي غالبا، وبالتالي فليس هنالك خسارة، أما إذا كانت المؤسسة هي التي التزمت بالبيع، فإنها ستقوم بتعويض الخسارة من العملات التي تنقضاها خيارات الشراء بالدفع وغيرها[2]. ويمكن أن يأخذ هذا المبلغ صفة بيع العربون كما تم التطرق إليه سابقا، فإذا رأى المستثمر أن من مصلحته أن يشتري الأسهم في وقت محدد أمضى العقد بالشراء وإذا رأى العكس تنازل عما دفعه ثمنا لعقد الخيار (العربون)[3].
- ✓ **– بالنسبة لحالة خيار البيع (الدفع):** فيكون لمالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء، مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، وتمون المؤسسة ملزمة بالشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المتفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم،

[1] كمال توفيق حطاب،نحو سوق مالية اسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي،جامعة ام القرى،مكة المكرمة السعودية،2005،ص27.

[2] عبد الكريم قندوز،مرجع سابق،ص208.

[3] كمال توفيق حطاب،مرجع سابق،ص27.

وتمون المؤسسة ملزمة بالشراء بنفسها بإيجاد مشترين مقابل أجر أو عمولة، فهي تتلقى طلبات الشراء وتقوم بمقابلتها بطلبات البيع، ويمكن أن تتقابل في الأنواع والأسعار وهي أمر عادي، في حين أنه إذا لم تتقابل لابد أن تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء أو البيع، وهي إما أن تكسب أو تخسر[1]، وفي حالة الخسارة فيمكنها تعويض خسائرها عبر عدة طرق[2]:

- ✓ – العمليات الرابحة والعملات؛
- ✓ – يمكن أن تتقاض رسوم إصدار لعقود الشراء ذات النمط المحدد؛
- ✓ – يمكن أن تتقاض نسبة للتأمين التكافلي للصفقات الكبيرة من المشترية والبائعين.
- ✓ وتفادي عنهم المقامرة في عقود الخيارات، هناك عملية من الضوابط الاحترازية هي[3]:
- ✓ – أن تتعامل المؤسسة مع مالكي الأسهم الحقيقيين، وأن تودع الأسهم لدى المؤسسة عند بداية العقد؛
- ✓ – أن ينفذ الخيار في أخر يوم من مدته، وذلك لتقليل فرص الاستفادة من التقلبات اليومية؛
- ✓ – أن تنتهي مدة الخيار مع بداية أول ساعة في أخر يوم من أيام العقد، وذلك.... الارتفاع بسبب تزايد الطلبات.
- ✓ بالإضافة إلى الضوابط المذكورة سابقا والمتعلقة بعقود الخيار هناك ضوابط أخرى احترازية تتعلق بالعقود الآجلة والمستقبليات منها[4]:

– أن يتم التأكد من تسلم الأوراق المالية القائمة بالعقود الآجلة؛

– أن يتم تسلم رأس مال النقدي في مجلس العقد، كما في شروط السلم؛

– أن يتم التأكد من هوية المتعاملين بهذه العقود وان تجاربهم حقيقية وليست وهمية.

02– دور المشتقات المالية الإسلامية في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية:

يمكن الاستفادة من المشتقات المالية الإسلامية والقائمة على عقود تمويلية إسلامية شرعية كالسلم والاستصناع، في إقامة ودعم سوق مالية إسلامية تضمن تحقق الأهداف المنشودة في تمويل التنمية الاقتصادية للدولة

[1] عبد الكريم قندوز،مرجع سابق،ص209.

[2] نفسه،ص209.

[3] كما توفيق حطاب،مرجع سابق،ص28.

[4] نفسه،ص28.

المسلمة، ومن آليات الاعتماد على هاته الأدوات (المشتقات المالية الإسلامية) في إقامة وتطوير سوق مالية إسلامية ما يلي[1]:

01- يمكن الاستفادة من خيار الطلب في السوق المالية الإسلامية المنشودة بالموائمةبينه وبين بيع العربون؛

02- يمكن الاستفادة من عقود الاختيارات في ضمان اللوق الإسلامية سلامة تنفيذ عقودها من خلال قيامها بدور الوسيط بين البائعين والمشترين لعقود السلم وعقود الاستصناع التي هي أقرب ما تكون للعقود الآجلة والمستقبليات؛

03- يمكن الاستفادة من البدال الشرعية لعقود الاختبارات في إقامة هذه السوق من حيث إجراء هذه العقود بخيار الشرط مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود المعقود عليه ونحوه، ولا مانع من تحديد مدة خيار الشراء حسب ما تعارف عليه.

04- ويمكن الاستفادة من المستقبليات لقيام أسوق المالية الإسلامية بدور الوسيط بين البائعين والمشترين لعقود السلم وعقود الاستصناع التي هي اقرب ما تكون للعقود الآجلة والمستقبليات؛

5- كما يمكن الاستفادة من المستقبليات من إقامة السوق المالية الإسلامية الخاصة بالسلع أو بالأوراق المالية بإيجاد تكييف .... لهده العقود يتلاءم مع عقد السلم والاستصناع مثلا.

03.دور المشتقات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية:

من خلال تطوير المنتجات المالية للبنوك الإسلامية بفعل الهندسة المالية الإسلامية، شهدت السنوات الأخيرة نمو متسارعا وإقبالا على الصيرفة الإسلامية، وازداد الطلب على المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية والتي تستند إلى الشفافية والضوابط الشرعية، وهذا بفعل مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تطويرها والسعي دائما لإيجاد بدائل للمنتجات التقليدية، ومن أبرز أوجه الاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية عموما والمشتقات المالية الإسلامية خصوصا، ما يلي[2]:

01- تساهم المشتقات المالية الإسلامية في توفير بدائل للمشتقات المالية التقليدية مما يسمح بزيادة القدرة الاستثمارية خاصة إذا علم المستثمرون واطمأنوا بان معاملاتهم خالية من الربا ومن المحاذير الشرعية الأخرى (.... .. وعيرها).

[1] محمد الامين ولد عالي، مرجع سابق،ص276،270،269.

[2] خنوسة عديلة وزيدان محمد، منتجات الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية،الاكاديمية للجراسات الاجتماعية والانسانية، ع17،جانفي 2017،جامعة الشلف، الجزائر،ص78.

02- بساعد إيجاده مشتقات مالية إسلامية بضوابط شرعية في تجنب التقليد للمشتقات المالية التقليدية، وضمان قدرة تنافسية مالية لها.

03.تنقية المناخ الاستثماري وتنشيطه من خلال القيام بالأبحاث الاقتصادية والشرعية والتنبؤات السوقيةوالافصاح لدعم شفافية السوق؛

04. توزيع المخاطر نظرا لتنوع الأشكال الاستثمارات وآجالها.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن إيجاد سوق مالية إسلامية ، أصبح ضرورة ملحة في هذا الزمان باعتبارها (السوق المالية الإسلامية) تشكل لبنة أساسية ومكونا رئيسيا من مكونات النظام المالي الإسلامي، وهذا لانضباطها بضوابط شرعية إسلامية،بالإضافة لتوفيرها لأدوات مالية إسلامية بإمكانها المساهمة بكفاءة وفعالية في تعبئة المدخرات وتوظيفها توظيفا يعود بالنفع للفرد والمجتمع المسلم على حد سواء، ويمكن أن نلخص ابرز النقاط المتوصل إليها في هذا الفصل كالأتي:

- ❖ يمثل إنشاء وتوفير سوق مالية إسلامية فرصة هامة لكل مستثمر مسلم، ومحطة هامة لتعبئة المدخرات واستثمارها بطرق شرعية في مشروعات تنموية تساهم في تحسين المستوى المعيشي للفرد والمجتمع المسلم.
- ❖ يعتبر إيجاد أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية دافعا إضافيا للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية لتطورها وتنافسيتها،وحافزا لإيجاد سوق ثانوي يتم فيه تداول أدوات مالية إسلامية،تزيد من استقطاب للأموال العاطلة وتدفعها إلى المساهمة الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية؛
- ❖ يعتمد نجاح السوق المالية الإسلامية على تنوع فرص الاستثمار التي توفرها للمستثمرين، ويكون هذا التنوع في فرص الاستثمار من خلال تنوع الأدوات المالية التي تطرحها هاته السوق، والتي تتميز عن الأدوات التقليدية بموافقتها للشريعة الإسلامية، بالإضافة لكونها أكثر كفاءة وفعالية في تعبئة المدخرات واستثمارها بما يضمن النجاح للفرد والمجتمع المسلم.
- ❖ يمكن للأدوات المالية الإسلامية أن يكون لها دور كبير على مستوى الاقتصاد،لما تتمتع به من خصائص تجعل منها وسيلة فعالة في تنشيط مختلف اقتصاديات البلاد الإسلامية، بالإضافة لكونها أيضا وسيلة تتمتع بالكفاءة لاستخدامها في تنفيذ السياسات المالية والنقدية ومعالجة العديد من المشاكل الاقتصادية، وإمكانية مساهمتها في تمويل التنمية الاقتصادية.

❖ الفصل الثالث:

التجربة السودانية في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال الأدوات المالية الإسلامية

تمهيد:

الأدوات المالية الإسلامية تفتح الباب على مصراعيه للمشاركة في تمويل المشاريع التنموية الضخمة، من خلال إشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين من أفراد ومؤسسات وبنوك وغيرها في هذه المشروعات عن طريق الاشتراك في هذه الأدوات، وبذلك يشارك حملة هذه الأدوات في ربح تلك المشاريع الكبيرة، وعلى هذا الأساس يمكن لهاته الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أن يكون لها دور كبير في تمويل التنمية الاقتصادية والوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

ومن التجارب البارزة في هذا المجال التجربة السودانية، حيث كانت تسعى السودان جاهدة إلى تحقيق التنمية في جميع الميادين، الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق إدراج عدة حلول من أجل تمويل التنمية الاقتصادية، ومن أهم الحلول التي استحدثتها السودان هي تمويل التنمية عن طريق الأدوات المالية الإسلامية، والتي كانت من بين أهم أهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة العامة، وتمويل الأصول والمشاريع الحكومية التنموية، وفي نفس الوقت أداة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث بشيء من التفصيل للتجربة السودانية، من خلال التعرف على واقع الاقتصاد السوداني واهم مكوناته، بالإضافة إلى التعرف على ابرز الأدوات المالية الإسلامية المصدرة؛ وأثرها على الاقتصاد السوداني، وسيكون التطرق إلى مختلف هذه الأفكار وفقا للمباحث التالية:

- **المبحث الأول**: نظرة عامة حول الاقتصاد السوداني؛
- **المبحث الثاني**: الأدوات المالية الإسلامية في السودان (الصكوك الحكومية نموذجا)؛
- **المبحث الثالث**: دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان؛

المبحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد السوداني

السودان من البلدان العربية الشاسعة المساحة والغنية بالموارد الطبيعية؛ الزراعية والحيوانية، والمعدنية، والنباتية، والمائية. والاعتماد الرئيس للسودان هو الزراعة؛ إذ تمثل 80٪ من نشاط السكان. ويعتمد أيضًا على الصناعة، وخصوصًا الصناعات الزراعية. بالإضافة إلى أن السودان يتمتع بجهاز مصرفي إسلامي متكامل، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى وضع الاقتصاد السوداني، بالإضافة إلى هيكله المصرفي والمالي، وفقا للمطالب التالية.

المطلب الأول: المؤشرات الكلية للاقتصاد السوداني:

تعتبر المؤشرات الكلية للاقتصاد الوجه الذي يعطي صورة اقتصاد أي بلد، فمن خلال هذه المؤشرات تقوم الحكومات و أصاحب القرار على تبني سياسة اقتصادية معينة من اجل مواجهة المشكلات الاقتصادية الكلية التي يواجهها المجتمع، مثل: محاولة الحكومة مواجهة مشكلة البطالة والتضخم والعجز في ميزان المدفوعات وغيرها، .وللتعرف أكثر على وضعية الاقتصاد السوداني سنتطرق بإيجاز إلى مجموعة من المؤشرات الكلية لهذا الاقتصاد على النحو التالي:

أولا: الناتج المحلي الإجمالي: يعرف الناتج المحلي الإجمالي بأنه: مجموع القيم السوقية للسلع النهائية والخدمات التي ينتجها الأعوان الاقتصاديون بعوامل إنتاج محلية خلال فترة زمنية عادة ما تقدر بسنة، ولحساب وتقدير الناتج المحلي الإجمالي يعتمد الاقتصاديون على ثلاث طرق رئيسية في ذلك وهي :

1- طريقة الإنتاج 2- طريقة الدخول 3- طريقة الإنفاق.

يتبع السودان الطريقة الأولى والثالثة ويوضح الجدول رقم:01 كما يلي:

الجدول رقم(01): تطورات الناتج المحلي الإجمالي في السودان للفترة الزمنية (2018/2010)

الوحدة: مليون جنيه

الناتج المحلي الإجمالي	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القيمة	29.4	27.0	27.09	28.28	29.04	33.0	34.7	35.9	37.9
معدل النمو%	5.2	1.9	1.4	4.4	2.7	4.3	4.8	5.2	5.7

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني للسنوات (2010-2018)

يوضح الجدول رقم (01): تطورات الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد السوداني للفترة (2018/2010)، والملاحظ انخفاض قيمة الناتج المحلي الإجمالي من 29.4 مليون جنيه عام 2010 إلى 27.09 مليون جنيه عام 2011 أي بانخفاض في معدل نمو من 5.2% عام 2010 إلى 1.9% عام 2011، وهذا الانخفاض يرجع أساسا إلى التأثير الشديد الذي تركه انفصال جنوب السودان عام 2011، على الاقتصاد السوداني حيث فقد الاقتصاد السوداني 75% من حقوله النفطية والتي تمثل أكثر من 50 % من إيرادات الموازنة العامة بالإضافة إلى

انخفاض حاد في الصادرات حيث انخفضت بمقدار الثلثين[1]، واستمر انخفاض الناتج المحلي الإجمالي عام 2012 وتحسن مستوى الناتج المحلي الإجمالي عامي 2013 و2014 لينتقل من 27.09 مليون جنيه عام 2012 إلى 29.04 مليون جنيه عام 2014، وهذا يرجع إلى تحسن إنتاج السودان من الذهب حيث يحتل السودان المرتبة الثالثة إفريقيا في إنتاج الذهب بعد جنوب إفريقيا وغانا، ويتوقع أن يصل السودان إلى المرتبة الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتمدت الحكومة أيضا برنامجا للإنعاش الاقتصادي مدته ثلاث سنوات (2012-2014)، وبرنامجا للإصلاح الشامل من أجل التصدي للحالة الاقتصادية والمالية[2]، وواصل الناتج المحلي الإجمالي التحسن في قيمه خلال السنوات الموالية أي من (2015الى2018) ،بوتيرة أعلى نتيجة للأسباب السالفة الذكر بالإضافة إلى انخفاض تكلفة واردات الطاقة نتيجة لانهيار أسعار النفط في السوق العالمية.

ثانيا :مساهمة القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي

يقسم الجهاز المركزي للإحصاء للحسابات القومية السوداني الأنشطة الاقتصادية على ثلاثة قطاعات رئيسية كما يلي:

- ✓ القطاع الزراعي: ويشمل القطاع النباتي والحيواني والغابي.
- ✓ القطاع الصناعي: ويشمل التعدين والتصنيع والطاقة والتشييد.
- ✓ القطاع الخدماتي: ويشمل النقل والمواصلات والاتصالات، التجارة، البنوك وشركات التأمين ومختلف الخدمات الحكومية والخدمات الأخرى.

الجدول رقم 02: يوضح مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي بالسودان للفترة(2018/2010)

الوحدة:مليون جنيه

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الزراعة	9.2	7.8	8.29	8.63	8.27	9.9	10.0	9.9	10.7
	%31.3	%28.9	%30.6	%30.5	%28.5	%29.9	%28.9	%27.6	%28.2
الصناعة	6.2	6.25	5.52	6.10	6.71	6.6	6.9	7.8	8.1
	%21.1	%23.2	%20.40	%21.5	%23.1	%2.1	%20.0	%21.7	%21.4
الخدمات	14.5	12.9	13.26	13.55	14.04	16.5	17.8	18.2	19.1
	%47.6	%47.9	%49.0	%47.9	%48.4	%50.0	%51.2	%50.7	%50.4

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني للفترة (2010-2018)

[1] إجلال رأفت، سلسلة ملفات "انعكاسات قيام دولة الجنوب على الوضع في السودان وعلى دول الجوار"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة،قطر،فيفيري، 2011، ص8

[2] مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية(الاونكتاد)،تقرير " استعراض سياسة الاستثمار في السودان"، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، 2015،ص3

من خلال الجدول رقم 02: والذي يبين مساهمة القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الناتج المحلي الاجمالي بالسودان للفترة الزمنية (2010-2018) يتضح لنا ما يلي :

01.قطاع الزارعة : يعتمد الأداء العام للاقتصاد السوداني على أداء القطاع الزراعي الذي يعتبر من القطاعات الرئيسية المحركة للأنشطة الاقتصادية الأخرى؛ لما يتميز به السودان من موارد زراعية ضخمة حيث تقدر الأراضي الصالحة للزراعة فيه بـ 200 مليون فدان قبل الانفصال وهي تعادل 46 % من مجموع الأراضي العربية الصالحة للزراعة، فضلا عن المراعي والغابات بالإضافة إلى الملايين من رؤوس الأنعام والمواشي والإبل كما يتمتع السودان أيضا بموارد مائية وفيرة ومتعددة على غرار نهر النيل والعديد من الأودية والسدود[1].

إلا أنه وبعد استقراء لمساهمة القطاع الزراعي السوداني في الناتج المحلي الإجمالي للفترة الممتدة من 2010 إلى 2018 يلاحظ أنها لم تتجاوز نسبة 35 % طيلة فترة الدراسة وهي تعتبر نسبة ضئيلة مقارنة بالإمكانيات الزراعية التي يزخر بها السودان ويرجع هذا الضعف إلى العديد من المشاكل والتحديات التي يعاني منها القطاع والتي أبرزها مايلي[2] :

- ✓ ضعف الاستثمارات في القطاع الزراعي مما أدى بدوره إلى ضعف أو عدم كفاية البني التحتية.
- ✓ ضعف القدرات الفنية والخدمات المساعدة لإنتاج من بحوث وإرشاد زراعي.
- ✓ ضعف الإنتاجية لعدم القدرة على ابتكار طرق زراعية حديثة تعتمد على التكنولوجيا والتقنيات المتطورة للزراعة.
- ✓ عدم الاستقرار في السياسات الداعمة للقطاع الزراعي نتيجة المشاكل السياسية للبلد على غرار الانفصال على جنوب السودان عام 2011 وآخرها الحراك الشعبي في ديسمبر 2018.

02.قطاع الصناعة: يعتبر القطاع الصناعي من أهم القطاعات التي يعتمد عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالسودان، ويرتبط القطاع الصناعي بقطاعات الزراعة والتجارة والموارد البشرية ويوفر فرص العمل لكثير من الأيدي العاملة بمختلف تخصصاتهم، ويشمل القطاع الصناعي في السودان مجالات النفط والتعدين والصناعات التحويلية واليدوية والكهرباء والمياه والغاز بالإضافة إلى البناء والتشييد

وعند الإطلاع على تطورات مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة الزمنية (2010-2018) الجدول رقم (02) نلاحظ انخفاض مساهمة القطاع الصناعي، من 23.2 % عام 2011 إلى 20.4 % عام 2012 ، ويعزى ذلك أساسا لانخفاض مساهمة قطاع النفط في الناتج المحلي الإجمالي من 6.7 % في عام 2011 إلى 3.3 % في عام 2012 وهذا نتيجة لتحول معظم حقول النفط إلى دولة جنوب السودان. إلا أن

[1] فاطمة عمر محمد احمد، التمويل الزراعي في ولاية نهر النيل المشاكل والحلول، اطروحة دكتوراه في الفلسفة والاقتصاد، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان،2016،ص147

[2] اسامة فاضل ابراهيم، دور القطاع المصرفي في تطوير تقنيات الزراعة الحديثة، ورقة بحثية مقدمة للمنتدى الاقليمي الاول للزراعة الذكية، في الفترة24_26 سبتمبر 2018، المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال بالشراكة مع وزارة الزراعة، الخرطوم السودان،ص10

مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي تحسنت نوعا ما وارتفعت من 20.4 % عام 2011 إلى 23.1 % عام 2014، وهذا نتيجة لارتفاع مساهمة النفط من 2.2 % عام 2012 إلى 3.4 % عام 2014 بالإضافة إلى مضاعفة الإنتاج من الذهب، إلا أن مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي انخفضت عام 2015 من 23.1 % عام 2014 إلى 20.1 % عام 2015. وهو ما يرجع أساسا إلى انهيار أسعار النفط. واستمر المستوى المتدني لمساهمة القطاع الصناعي ولم يتجاوز نسبة 21% طيلة سنوات فترة الدراسة المتبقية أي 2015الى غاية عام 2018، وبعد الاطلاع على مساهمة القطاع الصناعي السوداني في الناتج المحلي الإجمالي لفترة زمنية من 2010 الى 2018 والتي لم تتعدى حاجز 23 % من الناتج المحلي الإجمالي يمكن القول أن هذا القطاع الاستراتيجي لا يزال ضعيف المساهمة مقارنة بالإمكانيات التي يحوزها السودان، ويرجع العديد من الخبراء من الاقتصاد السوداني ضعف مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي إلى العديد من المشاكل والمعوقات والتي من أبرزها ما يلي [1]:

- ✓ ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية ؛
- ✓ عدم توفر مستلزمات الإنتاج بصورة تضمن استمرارية دورات المصانع؛
- ✓ النقص في الأيدي العاملة والمدربة؛
- ✓ مشكلة ضيق نطاق السوق؛
- ✓ ضعف البنية التحتية اللازمة لدعم الصناعة؛
- ✓ صعوبات التمويل؛
- ✓ عدم الثبات في السياسات الاقتصادية.

03. قطاع الخدمات: قطاع الخدمات هو القطاع الثالث في تصنيف القطاعات الاقتصادية بالسودان، ويشمل قطاع الخدمات في السودان على مجموعة من القطاعات الفرعية المكونة له مثل: قطاع التجارة والفنادق والمطاعم بالإضافة إلى قطاع النقل والموصلات والتخزين وقطاع التأمين والمصارف وغيرها من الخدمات الحكومية الأخرى. وقطاع الخدمات هو القطاع الوحيد من بين قطاعات الاقتصاد السوداني الذي حدثت فيه تطورات نوعية خلال الفترة الأخيرة مقارنة بالقطاعات الأخرى، ففي قطاع النقل مثلا تضاعف شبكة الطرقات في السودان تقريبا من حيث الطول إذ بلغت 6200كلم كما حدث تحسن في مجال السكك الحديدية من خلال تحديث السكة الحديدية عام 2014 بمساعدة الصين ، أما قطاع الاتصال فهو الاستثناء الأكثر وضوحا من حيث التطور، وذلك بفضل الدعم الكبير من عائدات النفط المرتفعة بين عامي 1999 و 2011 حيث حققت بعض الانجازات البارزة في هذا القطاع، حيث وعلى سبيل المثال تمكن 10.5 مليون سوداني من استخدام الانترنت عام 2014 كما خطت السودان خطوات هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تحرير القطاع

[1] عبد المطلب على بنعوف والطاوي العباس رحمة، اثر سياسة احلال الواردات على نمو القطاع الصناعي السوداني، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد7،العدد25،في 1ديسمبر2016،ص123،122

،وبالتالي جذب رأس المال الخاص بشكل كبير ، فضلا عن ذلك فقد ارتفعت نسب انتشار الهاتف المحمول من أقل من 1 % عام 2000 إلى 77% نهاية عام 2015 [1]، كما شهد القطاع السياحي هو الأخر نشاطا متصاعدا في السنوات الاخيرة حيث خضع هذا القطاع لعملية خصخصة وهو من بين الأولويات في البرامج الإنمائية الوطنية على غرار البرنامج الانمائي الوطني (2016/2012)[2]،ومما يوكد على ماسبق هو النسبة المرتفعة لمساهمة قطاع الخدمات بمختلف فروعه والأنشطة المكونة له في الناتج المحلي الاجمالي السوداني والموضحة من خلال الجدول رقم 02 والذي يظهر نسبة عالية لمساهمة هذا القطاع مقارنة بالقطاعين الزراعي والصناعي حيث تراوحت هاته النسبة بين 47 % و 50% طيلة فترة الدراسة من 2010 الى 2018.

ثالثا : التضخم

التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ، ويؤثر ذلك على قيمة النقود خلال فترة زمنية محددة حيث تفقد النقود أحد أهم وظائفها كمخزن للقيمة وهو ما يضر بأصحاب الدخول الثابتة والضعيفة ، حيث يؤدي لانخفاض دخولهم الحقيقية ، وهناك ثلاثة أنواع للتضخم مستخدمة في السودان وهي[3]: التضخم الكلي والأساسي والمستورد، حيث يشمل التضخم الكلي كل من التضخم الأساسي والمستورد ، ويتم احتساب التضخم الكلي باستخدام أسعار سلة من السلع والخدمات في السوق المحلية ، بينما يحسب التضخم الأساسي باستخدام أسعار سلة من السلع والخدمات في السوق المحلية عدا أسعار السلع الغذائية، أما التضخم المستورد فيتم حسابه باستخدام أسعار سلة من السلع والخدمات المستوردة .

الجدول رقم 03 يوضح تطورات متوسط معدل التضخم الكلي للفترة الزمنية (2018/2010)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
متوسط معدل التضخم الكلي%	13	18.1	35.1	37.1	36.9	16.9	17.8	32.4	63.3

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات(2010_2018)

يلاحظ من الجدول رقم (03) ارتفاع في متوسط معدل التضخم من 13% عام 2010 الى 35.1 %عام 2012 وهذا بسبب عجز الموازنة العامة والناجم عن فقدان عائدات النفط نتيجة لانفصال جنوب السودان، بالإضافة إلى تراجع الإنتاج الزراعي والصناعي في ظل الاعتماد الكبير على النفط وعدم توظيف عائدات النفط لصالح القطاعات الإنتاجية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى قامت الحكومة بتطبيق حزمة من الإجراءات

[1] متاح على الرابط الالكتروني: www.fanack.com/ar/sudan/economy تاريخ الاطلاع يوم 2019/08/20على الساعة:08: 16

[2] مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، مرجع سابق، ص4

[3] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011، ص135

الاقتصادية ، وأهمها تخفيض سعر صرف العملة السودانية مقابل الدولار الأمريكي ورفع الدعم جزئيا عن المحروقات [1]،واستمر ارتفاع متوسط معدل التضخم الكلي خلال العامين المواليين أي 2013 و 2014 بـ 37.1 % و 36.9 % على التوالي لينخفض بنسبة 16.9 % عام 2015 مقارنة بـ36.9 %عام 2014، وهو مايعزى إلى السياسات التنسيقية التي كانت بين بنك السوداني المركزي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، خاصة فيما يتعلق بسياسات تركيز الأسعار وذلك من خلال الاستمرار في دعم أسعار السلع الأساسية (الأدوية ،القمح، الزيوت..الخ) عن طريق إنشاء المحافظ التمويلية ،بالإضافة إلى انتهاج سياسات ترشيدية من قبل وزارة المالية [2]. إلا أن معدلات التضخم شهد ارتفاعا محسوسا عام 2017 ليصل إلى 32.4% مقارنة بـ 16.9% وهذا نتيجة للعديد من الأسباب أبرزها ارتفاع أسعار المواصلات بسبب رفع الدعم عن الوقود ، بالإضافة إلى ضعف الإيرادات من العملة الأجنبية [3]. وقيام الدولة بتقييد عملات الاستيراد بغرض دعم السلع المحلية، كما أن هذا الارتفاع في معدلات التضخم لم يتوقف عند هذا المستوى بل ارتفع إلى الضعف عام 2018 ليصل إلى نسبة 63.3% بسبب الشح الكبير في النقد الأجنبي، وانهيار سعر الصرف الجنيه السوداني إلى مستوى قياسي في السوق السوداء مما دفع البنك المركزي إلى تخفيض قيمة العملة مرتين عام 2018وهومادى إلى خفض قيمة الجنيه السوداني إلى حوالي 31.5 جنيه للدولار.

رابعا : الميزان التجاري

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية للدول حيث تربطها ببعضها البعض، فالتجارة الخارجية تساعد في زيادة رفاهية الشعوب، وذلك من خلال إتاحتها للعديد من الخيارات المتنوعة في مجالات الإنتاج والاستهلاك و الاستثمار.وتهدف السياسات الاقتصادية في السودان في مجال التجارة الخارجية الى تحقيق التوازن في القطاع الخاص في جانبي العرض والطلب على النقد الأجنبي ، من خلال وضع العديد من السياسات والإجراءات المتعلقة بزيادة الصادرات غير البترولية مثل الذهب والمعادن والثروة الحيوانية والحبوب والصمغ والأعلاف والصادرات الصناعية . بجانب تحسين تنافسية الصادرات بوجه عام وفتح أسواق جديدة، مع تبني الدولة سياسة ترشيد الاستيراد بالتركيز على خفض استيراد السلع الكمالية والسلع الغير ضرورية والتي من الممكن إنتاجها محليا.كما عملت الدولة على تنظيم تجارة الحدود وسعت الى تفعيل التعاون الاقتصادي مع السوق المشتركة لشرق وجنوب افريقيا (COMESA) ومنطقة التجارة العربية الحرة بهدف فتح مزيد من الأسواق للصادرات السودانية.

وللتعرف على وضع التجارة الخارجية في السودان كان لابد من التطرق إلى وضعية الميزان التجاري السوداني لفترة زمنية من 2010-2018 وهو مايوضحه الجدول رقم 04 كما يلي :

[1] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام2012، ص122

[2] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2013 ،ص123

[3] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2015 ،ص128

الجدول رقم 04 يوضح تطورات الميزان التجاري للفترة الزمنية (2010/2018)

الوحدة:مليون دولار امريكي

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصادرات	11.404.3	9.598.6	4.066.5	4.789.7	4.454.0	3.169.0	3.093.6	4.100.4	3.484.7
ص* بترولية	9.695.2	7.304.6	955.0	1.716.5	1.357.0	627.2	335.7	417.2	519.6
ص/غ** بترولية	1.7031	2.294.2	3.111.5	3.073.2	3.097.0	2.541.8	2.757.9	3.683.2	2.965.1
الواردات	8.839.4	8.127.7	8.132.7	9.918.1	9.211.3	9.508.7	8.323.4	9.133.7	7.850.1
الميزان التجاري	2.564.9	1.470.9	4.056.2	5.128.3	4.757.3	6.339.7	5.229.8	5.033.3	4.365.4

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات(2010_2018)

ص* بترولية: صادرت بترولية

ص/غ** بترولية:صادرات غير بترولية

يوضح الجدول رقم 04 التغيرات الطارئة على الميزان التجاري لدولة السودان لفترة 2010 -2018 كما يوضح الجدول أيضا تفضيلا للصادرات وتقييما لها بين صادرات بترولية وغير البترولية بالإضافة لإظهاره قيمة الواردات، ويكون التفصيل في هاته التغيرات كالأتي :

الصادرات :

أ – الصادرات البترولية : من الجدول رقم 04 يتضح لنا انخفاض حصيلة الصادرات البترولية من 9.695.2 مليون دولار عام 2010 الى 73046 عام 2011 ويعزى هذا الانخفاض أساسا لانخفاض الكميات المصدرة من خام البترول من 130843303 برميل في عام 2010 الى 71532694 برميل عام 2011 وذلك بسبب انفصال جنوب السودان والذي يحوز على 75% من الحقول النفطية التي كانت تتوفر عليها دول السودان كما ارتفعت قيمة الصادرات البترولية من 955.0 مليون دولار عام 2012 الى 1.716.5 عام 2013 وذلك بسبب ارتفاع الكمية المصدرة من النفط الخام، إلا أن قيمة الصادرات البترولية تراجعت من جديد انطلاقا من عام 2014 إلى غاية عام 2016 وذلك بسبب انهيار الأسعار العالمية للبترول بسبب تواجد فائض في المعروض العالمي ، لتتحسن بعدها الأوضاع بعد الاتفاق العالمي على خفض إنتاج، وبذلك تحسنت الأسعار وهو ماانعكس إيجابا على قيمة الصادرات البترولية في السودان لترتفع من جديد 335.7 مليون دولار عام 2016 الى 519.6 مليون دولار عام 2018.

ب–الصادرات الغير البترولية : تشمل الصادرات الغير البترولية العديد من المواد أبرزها المعدن وبالتحديد الذهب والذي يحتل من خلاله السودان المركز الثالث إفريقيا من حيث الإنتاج، بالإضافة للثروة الحيوانية والعديد من المنتجات الزراعية الأخرى. وبعد الاطلاع على تطورات قيمة الصادرات الغير البترولية في السودان للفترة الممتدة من عام 2010 إلى عام 2018، نلاحظ أنها ارتفعت من 1.709.2 مليون دولار عام 2010 إلى 2.312.4 مليون دولار عام 2011 أي يعادل 35% والذي يرجع أساسا إلى ارتفاع الأسعار العالمية للذهب، لتستمر قيمة الصادرات الغير البترولية عند هذا المستوى طيلة فترة الدراسة المتبقية أي عام 2012 إلى غاية عام 2018 حيث لم تتعدى قيمة 30000 مليون دولار و كان المكون الرئيسي لها الذهب.

ج– الواردات: تشتمل الواردات في الاقتصاد السوداني تشكيلة متنوعة من المواد كالمواد الغذائية (القمح، السكر...) والمصنوعات والآلات والمعدات بالإضافة إلى بعض من المواد الخام كالمنتجات البترولية ووسائل النقل، مواد كيماوية كالأدوية، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى، وتشكل المواد الغذائية والمصنوعات والآلات والمعدات المواد الرئيسية والتي لها القيمة الأكبر في الواردات بنسبة تقدر بحوالي 20% لكل منها (المواد الغذائية ،الآلات والمعدات ،المصنوعات) وعند تتبع تطورات قيمة الواردات في السودان للفترة الزمنية من 2010 إلى 2018 انطلاقا مما هو موضح في الجدول رقم 04 نلاحظ أن قيمة الواردات لم تتغير بنسبة كبيرة طيلة فترة الدراسة حيث تراوحت بين 7.850.1 مليون دولار و9.133.7 مليون دولار.وذلك لعدم مقدرة الاقتصاد السوداني من تحقيق الاكتفاء في العديد من المواد، والتي يمتلك من المؤهلات من يمكنه (السودان) من تحقيق الاكتفاء فيها كالمواد الغذائية كالقمح والسكر وغيرها، بالإضافة بعض المواد المصنعة والمواد الكيماوية.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي السوداني

تم إعلان تحويل الجهاز المصرفي السوداني في أكتوبر1984 إلى جهاز مصرفي إسلامي ، وهذا استنادا على قانون المعاملات المدنية الذي حرم التعامل بالربا أخذا وعطاء، حيث صدر منشور بنك السودان بتاريخ 10ديسمبر1984 والذي ينص على منع التعامل بسعر الفائدة (الربا) والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية[1]. وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أداء الجهاز المصرفي السوداني (بنك السودان المركزي والبنوك العاملة) من خلال مجموعة من العناصر يأتي عرضها كما يلي:

1,بنك السودان المركزي: يقوم بنك السودان المركزي بعد أسلمة الجهاز المصرفي بدوره في تعميق هذا المفهوم حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية عام 1992، وهذا لضمان تنقية العمليات المصرفية من شبهة الربا[2]، وفي ديسمبر 2002 صدر قانون بنك السودان لسنة 2002

1 البنك المركزي السوداني، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي، ط1، الخرطوم ، السودان، 2006،ص16

2 بنك السودان المركزي، الموقع الرسمي(طبيعة النظام المصرفي): https://cbos.gov.sd تاريخ الاطلاع: 2019 /08/25 على الساعة: 13: 23

حيث حددت المادة 06 منه أغراض البنك في الأتي[1]:

1- إصدار العملة بأنواعها، وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها

2- إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني) بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.

3- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والأشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.

4- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر صرف الجنيه السوداني .

5- العمل باعتباره بنك للحكومة ومستشارا ووكيلا لها في الشؤون النقدية والمالية.

6- الالتزام في أدائه لواجباته وممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005 تم تعديل لقانون بنك السودان لسنة 2002 ليتكون النظام المصرفي السوداني من نظام مصرفي مزدوج احدهما إسلامي في شمال السودان والأخر تقليدي في جنوب السودان. وتم إنشاء بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان، بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي، ويتولى إدارة بنك جنوب السودان احد نائبي المحافظ ويكون مسؤولا أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقا لقوانينه وسياساته وضوابطه[2].

وحددت المادة 6 من القانون مسؤوليات البنك الأساسية كما يلي تكون للبنك الأغراض الآتية[3]:

تأمين استقرار الأسعار و استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها ومراقبتها.

1- وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتمادا في المقام الأول على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الاهداف القومية للاقتصاد القومي الكلي بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني)

2- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.

3- العمل باعتباره بنكا للحكومة ومستشارا ووكيلا لها في الشؤون النقدية والمالية.

4- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية.

---

[1] بنك السودان المركزي، الموقع الرسمي(اغراض البنك الاساسية): https://cbos.gov.sd تاريخ الاطلاع: 25/08/ 2019 على الساعة:14: 23

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

وفي التاسع من يوليو 2011 وبعد انفصال جنوب السودان أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان، يتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقا ,

يوضح الجدول (4) ميزانية بنك السودان المركزي بنهاية 31 ديسمبر 2010 و31 ديسمبر 2018 حسب التصنيف المعياري الموصى به من قبل سلطات صندوق النقد الدولي لأغراض الإحصاءات النقدية.

الجدول رقم 05 ميزانية بنك السودان المركزي بنهاية كل من عامي 2017 و 2018

الوحدة:(مليون جنيه)

البيـــان	2017/12/31*	2018/12/31	التغير	معدل التغير %
الأصـــول:				
أوراق نقدية وأرصدة المصارف بالخارج	6.262.6	48.762.4	42.499.8	678.6
سندات أجنبية	548	3.382.1	2.834.1	517.2
تمويل وسلفيات للمصارف	13.945.5	17.018.9	3.073.4	22.0
سلفيات مؤقتة للحكومة تحت المادة (48-1)	14.753.3	56.138.0	41.384.6	280.5
تمويل طويل الأجل للحكومة	15.356.6	14.915.1	(441.5)	(2.9)
فروقات سعر بيع الذهب	31.129.5	39.183.0	8.053.5	25.9
تمويل وسلفيات للمؤسسات العامة	627.4	1.301.5	674.0	107.4
المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية	2.705.4	2.873.2	167.7	6.2
مساهمات أخرى	852.6	3.441.2	2.588.6	303.6
أصول ثابتة	231.7	434.3	202.6	87.5
حساب إعادة التقييم	27.212.0	470.845.5	443.633.5	1.630.3
حسابات أخرى	74.424.0	99.005.7	24.871.9	33.4
مجموع الأصول	188.048.6	757.300.7	569.252.1	302.7
الخصـــوم:				
العملةالورقية والمعدنية المتداولة	65.240.9	113.921.6	48.680.7	74.6
التزامات اطلاع:	50.881.3	202.450.8	151.569.5	297.9

الحكومة المركزية	4.801.3	17.872.5	13.071.2	272.2
الجكومة الولائية والمحلية	1.396.2	3.095.3	1.699.0	121.7
المؤسسات العامة	1.869.8	12.575.6	10.705.8	572.6
المصارف	42.814.0	168.907.4	126.093.5	294.5
مراسلون بالخارج	5.032.3	29.079.9	24.047.6	477.9
التزامات لأجل	29.076.8	201.155.4	172.078.6	591.8
اتفاقيات الدفع	173.1	1.158.3	985.2	569.2
رأس المال والاحتياطيات	2.562.6	2.603.0	40.5	1.6
حسابات أخرى	35.562.6	206.931.7	171.850.0	489.9
مجموع الخصوم	188.048.6	757.300.7	569.252.1	302.7

المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي للعام 2018،ص51

يتضح من الجدول ارتفاع أصول وخصوم بنك السودان المركزي من 188.048.6 مليون جنيه بنهاية عام 2017 إلى757.300.7 مليون جنيه بنهاية عام 2018 بمعدل 302.7% ونتج ذلك بصورة أساسية عن التغير في سعر صرف الدولار بمقابل الجنيه من 6.7 جنيه إلى 47.5 جنيه إضافة إلى ارتفاع العملة المصدرة.

في جانب الأصول ارتفعت الأوراق النقدية والأرصدة لدى المصارف من 6.262.6 مليون جنيه إلى 48.762.4 مليون جنيه بمعدل 678.6% ،وارتفع حجم المساهمات في رؤوس أموال المصارف الأجنبية (سندات أجنبية) من 548 مليون جنيه إلى 3.382.1 مليون جنيه بمعدل 517.2 % كما ارتفعت المساهمات الأخرى من 852.6 مليون جنيه إلى 3.441.2 مليون جنيه بمعدل 303.6% وكذلك ارتفع حجم التمويل المؤقت الممنوح للحكومة من 14.753.3 مليون جنيه إلى 56.138.0 مليون جنيه بمعدل 280.5% وارتفع حجم التمويل والسلفيات الممنوحة للمؤسسات العامة من 627.4 مليون جنيه إلى 1.301.5 مليون جنيه بمعدل 107.4%، وارتفعت فروقات شراء وتخصيص الذهب من 31.129.5 مليون جنيه إلى 39.183.0 مليون جنيه بمعدل 25.9% وأيضا ارتفع حجم التمويل والسلفيات الممنوحة للمصارف من 13.945.5 مليون جنيه إلى 17.018.9 مليون جنيه بمعدل 22.0%، وارتفع حجم المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية من 2.705.4 مليون جنيه بمعدل 6.2% ، بينما انخفض التمويل طويل الأجل الممنوح للحكومة من 15.356.6 مليون جنيه إلى 14.915.1 مليون جنيه بمعدل 2.9% وارتفعت الأصول الأخرى من 74.424 مليون جنيه إلى 99.005.7 مليون جنيه بمعدل 33.4%، كما ارتفع حساب إعادة التقييم من 27.212.0 مليون جنيه إلى 470.845.5 مليون جنيه بمعدل 1.630% نتيجة لتحريك سعر الصرف.

وفي جانب الخصوم فقد ارتفعت الالتزامات لأجل من 29.076.8 مليون جنيه إلى 201.155.4 مليون جنيه بمعدل 591.8% وارتفعت اتفاقيات الدفع من 173.1 مليون جنيه إلى 1.158.3 مليون جنيه بمعدل 569.2% ، كما ارتفعت التزامات المراسلين بالخارج من 5.032.3 مليون جنيه إلى 29.079.9 مليون جنيه بمعدل 477.9% ،بالإضافة إلى ارتفاع بند التزامات الاطلاع من 50.881.3 مليون جنيه إلى 202.450.8 مليون بمعدل 297.9% والذي نتج عن ارتفاع التزامات المؤسسات العامة بمعدل 572.6%، وكذلك ارتفاع التزامات المصارف بمعدل294.5% ،وارتفاع رصيد التزامات الحكومة المركزية بمعدل 272.2% ، وأيضا ارتفاع رصيد التزامات الحكومات الولائية والمحلية بمعدل 121.7%،كذلك ارتفع حجم العملة الورقية والمعدنية المتداولة من 65.240.9 مليون جنيه إلى 113.921.6 مليون جنيه بمعدل74.6% ، إضافة إلى ارتفاع الخصوم الأخرى من 35.081.7 مليون جنيه إلى 206.931.7 مليون جنيه بمعدل 489.9 % وذلك نتيجة لارتفاع مطالبات شركة غرب افريقيا للتعدين من 15.690.4 مليون جنيه الى 101.483.8 مليون جنيه بمعدل 546.8%، تكلفة تمويل الوديعة القطرية من 3.327.7 مليون جنيه الى 21.669.0 مليون جنيه بمعدل 551.2%، وتعهدات القمح من 2.663.4 مليون جنيه الى 17.960.7 مليون جنيه بمعدل 574.4 %.

2. المصارف العاملة:يوضح الجدول عدد المصارف العاملة في السودان بنهاية عامي 2017 و 2018.

الجدول رقم 06 عدد المصارف العاملة في السودان بنهاية كل من عامي 2017 و 2018

البيان	2017	2018
المصارف المتخصصة	5	5
مشتركة	1	1
حكومية	4	4
المصارف التجارية	**32**	**32**
مشتركة	24	24
حكومية	1	1
أجنبية	7	7
الاجمالي (1)+(2)	37	37

المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي للعام 2018،ص53

يتضح من الجدول (5) أن إجمالي المصارف العاملة في السودان ظل 37 مصرفا كما هو الحال بنهاية عام 2017 دون تغير.

3.تدفق التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية

يوضح الجدول(6) والشكل (2) تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الانشطة الاقتصادية خلال عامي 2017 و 2018.

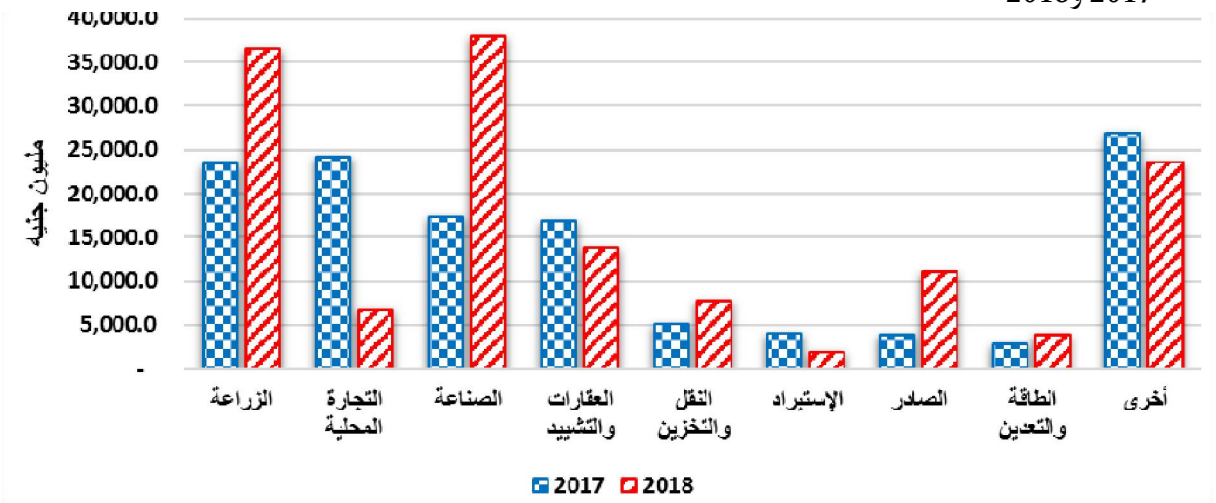
الجدول رقم (7) تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الأنشطة الاقتصادية خلال 2017 و2018

الوحدة: مليون جنيه

النشاط	2017		2018		معدل التغير%
	التدفق	المساهمة %	التدفق	المساهمة %	
الزراعة	23.393.9	18.8	36.629.8	25.6	56.6
التجارة المحلية	24.153.9	19.4	6.766.3	4.7	(72.2)
الصناعة	17.341.8	13.9	37.925.4	26.5	118.7
العقارات والتشييد	16.965.6	13.6	13.818.4	9.7	(18.6)
النقل والتخزين	5.160.2	4.1	7.767.0	5.4	50.5
الاستيراد	4.072.4	3.3	1.831.5	1.3	(55.0)
الصادر	3.848.4	3.1	10.968.0	7.7	185.0
الطاقة والتعدين	2.882.7	2.3	3.883.9	2.7	34.7
أخرى*	26.777.3	21.5	23.597.2	16.5	(11.9)
المجموع	**124.596.2**	**100.0**	**143.187.6**	**100.0**	**14.9**

المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي للعام 2018،ص58

الشكل رقم (2):تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الأنشطة الاقتصادية خلال عامي 2017 و2018



المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي للعام 2018،ص59

يتضح من الجدول (6) أن تمويل الزراعة يمثل 25.6% من إجمالي تدفق التمويل المصرفي خلال عام 2018 ،وقد ارتفع 23.393.9 مليون جنيه إلى 36.629.8 مليون جنيه بمعدل 56.6% ، ويمثل تمويل التجارة المحلية 4.7% ، والقطاع الصناعي 26.5% ، وقطاع العقارات والتشييد 9.7%، وبقية القطاعات الأخرى 33.6 % من إجمالي التمويل الممنوح خلال عام 2018.

4.تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ

يوضح الجدول (7) تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال عامي 2017 و2018 . كما يوضح الشكل (3) نسب مساهمة كل صيغة في إجمالي التمويل المتدفق خلال عام 2018.

الجدول (8):تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال عامي 2017 و2018

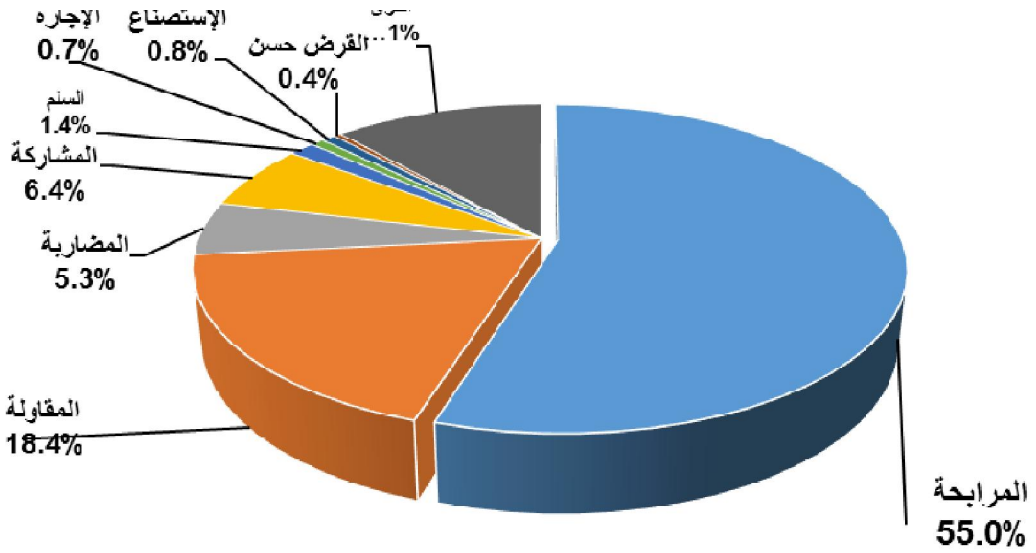
الوحدة: مليون جنيه

الصيغة	2017	الساهمة%	2018	المساهمة%	معدل التغير%
المرابحة	60.722.9	48.5	78.705.3	55.0	29.6
المقاولة	32.364.6	25.9	26.417.8	18.4	(18.4)
المضاربة	9.740.1	7.8	7.560.3	5.3	(22.4)
المشاركة	8.099.3	6.5	9.196.5	6.4	13.5
السلم	728.5	0.6	2.030.2	1.4	178.7
الايجارة	546.0	0.4	1.058.2	0.7	93.8
استصناع	442.7	0.4	1.114.7	0.8	151.8
القرض حسن	294.1	0.2	544.0	0.4	85.0
أخرى	11.658.0	9.7	16.560.7	11.6	42.1
إجمالي التمويل	**124.596.2**	**100.0**	**143.187.6**	**100.0**	**14.9**

المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي للعام 2018،ص63

الشكل رقم(3):

تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال عام 2018



المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي للعام 2018،ص63

يتضح من الجدول (7) إن تدفق التمويل المصرفي بصيغة المرابحة ارتفع الى 55.0% من اجمالي التمويل المصرفي الممنوح خلال عام 2018 مقارنة بنسبة 48.5% خلال عام 2017 ، كما مثل التدفق التمويل بصيغة المقاولة 18.4% بصيغة المضاربة 5.3% وبصيغة المشاركة 6.4% ، وشكلت بقية الصيغ الاخرى 14.9% من اجمالي تدفق التمويل المصرفي خلال عام 2018.

الشكل رقم(4):

هيكل الجهاز المصرفي السوداني:



المصدر:

بنك السودان المركزي، الموقع الرسمي: https://cbos.gov.sd/ تاريخ الاطلاع: 2019/08/25 على الساعة:23:39

المطلب الثالث: المؤسسات الداعمة للجهاز المصرفي السوداني

المؤسسات الداعمة للجهاز المصرفي السوداني هي مؤسسات مالية غير مصرفية وتمثل البنية التحتية التي توفر للجهاز المصرفي العديد من الخدمات التي تساعد على تطويره والرفع من كفاءته وفعاليته، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من هذه المؤسسات، بشيء من التفصيل وهذا على النحو التالي:

01. شركات الصرافة والتحاويل المالية:

شركات الصرافة في السودان هي شركات خاصة متخصصة تعتبر ضمن المؤسسات المالية غير المصرفية، ولقد قامت هذه الشركات بالقيام بدورهم ومؤثر على النشاط الاقتصادي عامة وعلى الجهاز المصرفي خاصة، حيث تمثل دورها في جذب موارد النقد الأجنبي والمساهمة في تلبية الاحتياجات المحلية من العملات الأجنبية،

الجدول رقم (9): عدد شركات الصرافة والتحاويل المالية لفترة زمنية (2011_2018)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
شركة الصرافة	17	21	22	24	23	18	20	20
شركات التحاويل المالية	9	9	11	11	12	10	8	11

المصدر: من اعداد الطالب،بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني للسنوات(2011_2018)

يمثل الجدول السابق التطورات الحاصلة في عدد شركات الصرافة وشركات التحاويل المالية في السودان لفترة زمنية تمتد من 2010 الى غاية عام 2018، وتعتبر شركات الصرافة شركات مساهمة عامة، ... أن عددها طيلة فترة الدراسة كان يتراوح بين 17 شركة و 24 شركة كما وتعتبر شركات التحاويل المالية أيضا شركات مساهمة عامة يسمح لها بمزاولة التحاويل المالية الصادرة والواردة بالنقد الأجنبي، وتراوح عددها طيلة فترة الدراسة بين 9 شركات و12 شركة كأقصى عدد للها وكان هذا عام 2012.

02. شركة السودان للخدمات المالية المحددة:

التعريف بالشركة: في إطار جهود بنك السودان في ابتكار أدوات نقدية جديدة لإدارة السيولة في الاقتصاد , فكر كل من البنك المركزي ووزارة المالية في الاهتداء إلى أدوات تقوم مقام عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي وتتماشي مع موجهات الشريعة الإسلامية بخلوها من شبهة الربا , فكان ان اهتدي كل من البنك المركزي (بنك السودان) ووزارة المالية إلى أدوات مالية تقوم علي أسس شرعية وتتميز بدرجة من المرونة والواقعية وهذه الأدوات تقوم علي المشاركة بدلاً عن المداينة, وبما ان بنك السودان لا يحق له المتاجرة في الأوراق المالية مع الجمهور مباشرة فقد تم إنشاء شركة السودان للخدمات المالية لتقوم بهذا الدور بعد ان تنازلت وزارة المالية وبنك السودان من أصولها في البنوك المملوكة كلياً أو جزئياً لصالح الشركة , أصبحت الشركة مملوكة بنسبة 99% بواسطة بنك السودان و1% بواسطة وزارة المالية ، أي انه تم إنشاء شركة السودان للخدمات المالية بواسطة بنك السودان

ووزارة المالية والاقتصاد الوطني برأس مال مصرح قدره 10 مليون دينار[1]. هذا وقد تحددت الأغراض الأساسية التي من اجلها تم إنشاء الشركة في الأتي[2]:

1. القيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة والتصرف في الأنصبة والحصص المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بالبنوك السودانية ، وذلك عن طريق إصدار شهادات تسمي شهادات مشاركة البنك المركزي ذات القيم المتساوية والقابلة للتداول, بعد تحويل كل الأنصبة والحصص التي يمتلكها ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بجداول مفصلة للشركة ؛
2. قبول وإقرار حجم وقيمة نصيب بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بالبنوك السودانية ؛
3. مساعدة بنك السودان في تنظيم السيولة العامة بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية العامة ؛
4. الدخول في أي اتفاقيات أو ترتيبات مع بنك السودان أو أي هيئة أو مؤسسة أو شركة او شخص يبدو فيها ما يحقق أغراض الشركة ؛
5. إنشاء وإدارة صناديق متخصصة في الخدمات المالية ؛
6. التأمين في أي شركة تأمين علي ممتلكات الشركة ضد كل الأضرار والمخاطر ؛
7. أداء أي عمل أو أعمال أخرى تراها ضرورية ولازمة أو ملائمة أو من شأنها ان تمكنها من تحقيق أغراضها أو أي جزء منها.

هذا وقد بلغ رأس مال الشركة عند التأسيس عشرة مليون جنيه سوداني (رفع إلى 100 مليون جنيه) مقسمة علي مليون سهم , وقيمة السهم الواحد عشرة جنيه سوداني , وحسب نص عقد تأسيس الشركة – للشركة الحق في زيادة رأس المال , كما يحق لها أن تخفضه بأذن من المحكمة , ولا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري غير بنك السودان وحكومة جمهورية السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني أن يمتلك أسهما في الشركة.

تقوم الشركة بدور المدير لمشروع شهادات مشاركة البنك المركزي وشهادات المشاركة الحكومية وآي أوراق مالية أخرى سيصدرها كل من البنك المركزي (بنك السودان) ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ويتمثل دور الشركة في القيام بصناعة الأوراق المالية المتعلقة بإصدار وتسويق وإدارة الصكوك الحكومية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمساعدة في إدارة السيولة على المستوى القومي وتمويل عجز الموازنة العامة، حيث قامت الشركة منذ إنشائها بإصدار العديد من الأوراق المالية[3].

[1] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الموقع الرسمي: http://www.shahama-sd.com/ar تاريخ الاطلاع: 2019/08/26على الساعة: 55: 23

[2] المرجع نفسه

[3] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي لعام 2015، ص 13.

الجدول رقم (10): إجمالي حجم الأوراق المالية المصدرة لمجموعة من السنوات(2010_2018)

الوحدة:مليون جنيه

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
(شهامة)	16897	11140	30311	29045	1577290	1844599	212352	238313	268424
صرح	500	496	345	-	82799	9042.1	-		-
شامة	9088	467	-	-	189200	1892.00		-	-
شاشة					224260	2242.60			
برج					15000	150.00			

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات(2010_2018)

يوضح الجدول أعلاه تطورات إصدارات الأوراق المالية الحكومية السودانية، باختلاف أنواعها لفترة زمنية (2010.2018)، والملاحظ أن شهادات (شهامة) تصدرت النسبة الأكبر ويرجع سبب تصدر شهادات شهامة الإصدارات بمختلف أنواعها أساسا إلى العديد من المميزات التي تمتاز بها ولعل من أبرزها ما يلي:

- ✓ صدورها بجدول زمني ثابت بمعدل أربع إصدارات في العام؛
- ✓ القبول الكبير الذي وجدته شهادات شهامة من قبل العملاء باختلافهم؛
- ✓ قصر أجلها وضمانها من قبل العدل المركزي السوداني.

03. شركة ترويج للاستثمار المالي:

تعريف الشركة: تعتبر شركة ترويج للاستثمار المالي إحدى شركات التي تمارس نشاطها كشركة خاصة ذات مسؤولية محدودة من ضمن شركات المعتمدة لدى سوق الخرطوم للأوراق المالية.تم تأسيس شركة ترويج للاستثمار المالي المحدودة بتاريخ 18 اوت 2001 م وهي مملوكة لبنك السودان المركزي بنسبة 60% ولشركة السودان للخدمات المالية المحدودة بنسبة 40% .تزاول الشركة جميع أعمالها وفق أحكام الشرعية الإسلامية وذلك بالتسوية الفورية لجميع المعاملات الخاصة ببيع وشراء الأوراق المالية وتجنب الممارسات المخلة بالاستقرار في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

رأس مال الشركة (20,000,000 جنيه) عشرون مليون جنيه سوداني تقسم إلى (400,000) سهم قيمة السهم (50) جنيه.وتقدم الشركة خدماتها للمستثمرين في الأوراق المالية من داخل السودان عبر فروع بنك السودان المركزي ومن خارج السودان عبر السفارات السودانية[1].

[1] شركة ترويج للاستثمار المالي، الموقع الرسمي: http://tarweeg-sd.com/ar/ تاريخ الاطلاع: 2019/08/26على الساعة: 36 : 15

أغراض الشركة: تتمثل أغراض شركة في الأتي[1]:

- ✓ ترويج وتسويق وبيع الأوراق المالية؛
- ✓ شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء؛
- ✓ شراء وبيع الأوراق المالية لصالح محفظة الشركة؛
- ✓ استثمار أموال الشركة في الاستثمارات المختلفة الخاصة بسوق الخرطوم للأوراق المالية؛
- ✓ إنشاء وإدارة محافظ للغير.

مزايا الاستثمار عبر الشركة:لشركة ترويج العديد من المزايا[2]:

- ✓ تقوم الشركة بمتابعة جميع الأوراق المالية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية وتقديم كل البيانات والإحصائيات الضرورية للمستثمرين؛

تقوم الشركة بالمتابعة الخاصة مع عملائها وإعطاء كل التقارير الضرورية والمطلوبة أينما كان وفي أي وقت؛

- ✓ تقوم الشركة بفتح حساب خاص لكبل عمي لمتابعة استثماراته في الأوراق المالية وتقديم كل التقارير المطلوبة في أي وقت؛
- ✓ توفر الشركة جهد المستثمر في الأوراق المالية بالإجابة على كل التساؤلات التي يمكن أن تخطر على باله؛
- ✓ تقوم الشركة بتحويل ملكية الأوراق المالية في أقل من مدة ممكنة وذك بالمتابعة الدائمة مع الإدارة المختصة في سوق الخرطوم للأوراق المالية وشركات المساهمة العامة؛
- ✓ تتميز شركة ترويج للاستثمار المالي المحدودة بسمعة طيبة من خلال ممارساتها وترتيبها من ضمن الشركات الأربع الأوائل في سوق الخرطوم للأوراق المالية وتعتبر من الشركات الرائدة الأولى في طرح شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)بكل إصداراتها بيعا وشراء وهو مجال الشركة الأساسي في هذا المضمار من ضمن مجموعة شركات الوكالة التي هي أكثر من (45) شركة؛
- ✓ شاركت الشركة في تولي وترويج إصدارات عدة اكتتابات لشركات مساهمة لها وزنها أو ثقلها فيه مجال الاستثمار بسوق الخرطوم للأوراق المالية بنجاح فائق ومقدر.

[1] شركة ترويج للاستثمار المالي، الموقع الرسمي: http://tarweeg-sd.com/ar/ تاريخ الاطلاع: 2019/08/26على الساعة: 36 : 15

[2] المرجع نفسه

الجدول رقم(11): نشاط الشركة ترويج لاستثمار المالي للفترة (2010_2018).

الوحدة:مليون جنيه

السوق	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
السوق الثانوية	1849	142.6	2378	4812	16260	12980	9046	41516	16531
الأولية	1719	1962	1322	166	42.2	71.6	48.3	162.3	250
المجموع	3568	3388	370	4978	16752	13696	9529	43139	19037

المصدر:من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات(2010_2018)

يوضح الجدول السابق نشاط شركة الترويج للاستثمار المالي بالسودان وهذا لفترة زمنية من 2010 إلى 2018، ونلاحظ من الجدول حدوث العديد من التغيرات سواء على السوق الثانوية أو الأولية، حيث تلاحظ ارتفاع حجم نشاط الشركة في السوق الثانوية من 142.6 مليون جنيه بنهاية عام 2011 إلى 37.8 مليون جنيه بنهاية عام 2012 بمعدل 66.8 وانخفاض حجم نشاط الشركة في السوق الأولية من 1962 مليون جنيه بنهاية عام 2011 إلى 132.2 مليون جنيه بنهاية عام 2012 بمعدل 32.6%. ويعزى الانخفاض إلى التحول في طلب عملاء الشركة الى السوق الثانوية بسبب انخفاض أسعارها نتيجة للظروف الاقتصادية، بينما ظلت أسعار السوق الأولية ثابتة[1] ، في حين نلاحظ ارتفاع حجم نشاط الشركة في السوق الثانوية من 481.2 مليون بنهاية عام 2013 إلى 1626.0 مليون جنيه بنهاية عام 2014 بمعدل 237.3% كما ارتفع حجم نشاط الشركة في السوق الأولية من 16.6 مليون جنيه بنهاية عام 2013 إلى 219.00 مليون جنيه بنهاية 2014 بمعدل 196.4%، وهذا بسبب انخفاض أسعارها مقارنة مع أجالها[2]. ويلاحظ أيضا ارتفاع حجم نشاط الشركة في الفترة الموالية أي من عام 2016 الى غاية نهاية عام 2018، وهذا نتيجة ارتفاع الطلب على الأوراق المالية، حيث تمكن البنك المركزي السوداني من زيادة مبيعاته من الشهادات الحكومية في السوق الثانوية[3].

04. صندوق ضمان الودائع المصرفية:

تم انشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ومقره الخرطوم بموجب قانون خاص اجازه المجلس الوطني الانتقالي وفقا لأحكام المرسوم الخامس لسنة 1991م وصادق عليه السيد رئيس الجمهورية في 17-02-1996م[4].

[1] البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام2012، ص80

[2] البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام2014، ص78

[3] البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام2017، ص92

[4] البنك المركزي السوداني: الموقع الرسمي: https://cbos.gov.sd/ تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة:27:16

أغراض الصندوق: تكون للصندوق الأغراض التالية[1]:

1- ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام المادة 19؛

2- حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها؛

3- جبر الأضرار عند وقوعها يتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم؛

4- إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية:

- أولا/ محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب؛

- ثانيا/ محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب؛

- ثالثا/ محفظة التكافل لجبر حالات الاعسار المالي النهائي وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.

سلطات الصندوق: لتحقيق الأغراض النصوص عليها فى المادة 5 تكون للصندوق السلطات الآتية[2]:

1- تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق أحكام هذا القانون.

2- الاقتراض بضمان آو بدون ضمان وفقا للصيغ الإسلامية

3- أبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجة وفقا لما تحدده اللوائح.

4- استثمار أموال الفائضة أو غير الموظفة وفقا لمقتضيات السلامة المالية.

5- طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة من البنك.

6- الطلب من البنك لإجراء مراجعة خاصة لأي مصرف مضمون حسب نص المادة 28 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م.

7- أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف مضمون.

8- أي سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لنقيق أغراضه.

إدارة الصندوق: يتشكل المجلس الاداري للصندوق على الوجه الآتي[3]:

1- المحافظ أو نائب المحافظ رئيسا؛

2- المدير العام عضو ومقررا؛

3- وكيل أول وزارة المالية؛

4- مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بالبنك؛

1 البنك المركزي السوداني: الموقع الرسمي: https://cbos.gov.sd/ تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة:27:16

2 المرجع نفسه

3 المرجع نفسه

5- ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاءة والمعرفة بالعمل المصرفي يتم ترشحيهم بوساطة اتحاد المصارف السوداني ويوافق عليهم البنك, وفى حالة الترشيح من فروع المصارف الأجنبية بالسودان يكون الاختيار على أساس أعلى وظيفة بالفرع يشغلها سوداني.

رأس مال الصندوق: يتكون رأس مال الصندوق من الأتي[1]:

1- مساهمة الحكومة التي تدفعها وزارة المالية وقدرها 25 (خمسة وعشرون) مليون دينار سوداني.

2- مساهمة البنك وقدرها 40 (أربعون) مليون دينار سوداني.

3- مساهمات المصارف والبالغ قدرها واحد مليون دينار سوداني لكل مصرف .

الجدول رقم(12): حجم المساهمات في موارد الصندوق ضمان الودائع المصرفي لـ 2010-2018

المساهمون	2014		2015		2016		2017		2018	
المصارف	47	%48	5.9	47.2	70	47	109.4	47.6	169.9	48.7
وزارة المالية	7	%7	9	7.2	10	7.0	16.4	7.1	25.5	7.3
البنك المركزي	7	%7	9	7.2	10	7.0	16.4	7.1	25.5	7.3
أصحاب الودائع الاستثمارية	38	%38.0	48	38.4	59	39.0	87.8	38.2	128.1	36.7

المصدر:من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات(2014_2018)

يتضح من الجدول السابق ارتفاع حجم المساهمات في الصندوق طيلة فترة الدارسة أي من عام 2010 إلى غاية عام 2018، حيث ارتفعت من 47 مليون جنيه عام 2014 إلى 169.9 مليون جنيه عام 2018.وانخفضت مساهمة أصحاب الودائع الاستثمارية (التي تقوم بدفعها المصارف نيابة عن أصحاب تلك الودائع بخصمها من أصل ودائعهم) من 38% من جملة المساهمات عام 2014 إلى 36.7% من جملة المساهمات عام 2018.

05.سوق الخرطوم للأوراق المالية:

حسب ماجاء في قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية في عام 2016 حيث نصت الفقرة الخامسة من الفصل الثاني، على انه ينشأ سوق للأوراق المالية يسمى سوق الخرطوم للأوراق المالية ، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام، ويكون المقر الرئيسي للسوق في العاصمة الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع في الولايات.

وتعمل سوق الخرطوم للأوراق المالية على تطوير وتشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب حيث تمارس أنشطتها من خلال الأسواق التالية[2]:

[1] البنك المركزي السوداني: الموقع الرسمي: https://cbos.gov.sd/ تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة:27:16

[2] البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام 2016، ص20،ص23

1. السوق الأولية: وهي السوق التي يجري فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام وفق لأحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال العام 2016 واللوائح الصادرة.

2. السوق الثانوية: وهي أسوق التي تتم فيها عملية شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وتبادل ملكية الأوراق المالية في قاعة تداول الأوراق المالية أو في مكاتب السوق.

الجدول رقم(13): نشاط التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية لفترة زمنية من 2010 إلى 2018

الوحدة: مليون جنيه

	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رأس المال السوقي	9.634	11.188	12.817	13.759	15.939	19.836
عدد الأسهم المتداولة	172	80	175	272	308	1078
عدد الصكوك المتداولة	10909	8433	11194	12290	8648	21087
حجم التداول الكلي	3073	3885	5762	6250	4364	11236
عدد الصفقات	13719	12435	22670	30307	43241	37995
عدد الشركات	58	60	65	67	67	67

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، لسنوات(2012_2017)

06- شركات التأمين:

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، وازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركائه، وأصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي[1]، ويتكون سوق التأمين السوداني من عدد من الشركات السودانية فقط، حيث أوقفت جميع الشركات الأجنبية، ويتبع سوق التأمين السوداني نظام التأمين التكافلي الإسلامي، وتعمل في سوق التأمين ثلاثة عشرة شركة مباشرة وشركة لإعادة التأمين (جميعها شركات وطنية) ومكتب فرعي لشركة إعادة التأمين ، ويمكن توصيف هيكل السوق كالتالي[2]:

1- شركات تأمين مباشر (قطاع خاص) 13 شركة؛

2- شركات تأمين مباشر (قطاع عام) شركة واحدة؛

[1] عثمان بابكر احمد، قطاع التامين في السودان" تقويم تجربة الحول من نظام التامين التقليدي الى التامين الاسلامي"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة ،السعودية، 1418هـ، ص9

[2] سامي احمد ميرغني، دراسة تحليلية عن واقع اداء سوق التامين السوداني للفترة من 2011الى 2015، مجلة "امارابك"، الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد8،العدد2017،26، ص85

3- شركات إعادة تأمين قطاع مشترك 1 شركة إعادة التأمين؛

4- مكتب فرعي لإعادة التأمين اتفاقيات إقليمية 1 مكتب فرعي؛

5- وكلاء تأمين 168 وكيل تأمين؛

6- منتجين تأمين 998 منتج تأمين؛

7- وسطاء تأمين 13 وسيط ت؟أمين؛

8- خبراء كشف تسوية وخسائر 215 أفراد وكيانات؛

9- مديري مطالبات تأمين طبي 6 مدراء؛

10- أصغر شركة من حيث رأس المال **1000,000** مليار جنيه؛

11- أكبر شركة من حيث رأس المال **52,000,000** مليار جنيه؛

12-إجمالي رؤوس أموال شركات التامين **153,615,000** مليار جنيه؛

13-عدد العاملين صناعة التأمين السوداني **2859** فرد.

يواجه سوق التأمين في السودان عدة تحديات من أهمها: ضعف الرسملة، وضعف قوانين التأمين، نقص الكوادر المتخصصة وانعدام توازن السوق، وضعف الوعي التأميني مع إشارة إلى أن جميع شركات التأمين وإعادة التأمين خاضعة لقانون الرقابة على التأمين الذي يشرف على ترتيب وتنفيذ قواعده المتعددة هيئات الرقابة على التأمين[1].

مكونات سوق التأمين: يتكون الهيكل المؤسسي لقطاع التأمين في السودان من الآتي[2]:

1-الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين؛

2- هيئة الرقابة على التأمين.

3-شركات التأمين المباشر؛

4- شركة إعادة التأمين الوطنية والمكتب الفرعي لشركة الكوميسا.

5- اتحاد شركة التأمين؛

6- قطاع الخدمات المساعدة التي تشمل خبراء المعاينة ومقدري الخسائر والخبراء الاكتواريين؛

7- قطاع خدمات الوساطة ويشمل الوكلاء والمنتخبين.

إجمالي وصافي الأقساط لشركات التأمين: يشمل إجمالي أقساط التأمين كل المبالغ المتحصل من المؤمن لهم، بينما يشمل صافي أقساط التأمين جملة أقساط التأمين بعد خصم المبالغ التي تم دفعها إلى شركات إعادة التأمين كأقساط،

[1] سامي احمد ميرغني، دراسة تحليلية عن واقع اداء سوق التامين السوداني للفترة من 2011الى 2015، مجلة "امارباك"، الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد8،العدد2017،26، ص85

[2] المرجع نفسه

الجدول رقم(14): إجمالي وصافي الأقساط لشركات التأمين للفترة (2010_2017).

الوحدة:مليون جنيه

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الأقساط	774.0	8966	12632	16337	18305	20653	29867	4997.0
صافي الأقساط	4792	5653	7475	10521	11671	13734	19638	3259.0

المصدر:من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات(2010_2017)

يوضح الجدول أعلاه تطورات إجمالي أقساط التأمين، بالإضافة إلى تطورات صافي الأقساط لفترة زمنية محددة من عام 2010 إلى غاية 2017، وعند استقراء ما يوضحه الجدول يتضح لنا إجمالي أقساط التأمين كافة طيلة هاته الفترة في تزايد حيث ارتفعت من 774.0 مليون جنيه عام 2010 إلى 4996.0 مليون جنيه عام 2017، بالإضافة أيضا إلى ارتفاع في صافي الأقساط من 4792 مليون جنيه سوداني عام 2010 إلى 3259.0 مليون جنيه سوداني،إلا أن قطاع التأمين في السودان يعتبر ضعيف المردودية وهذا الوجود العديد من التحديات أبرزها[1]:

1- ضعف قوانين التأمين؛

2- نقص الكوادر المتخصصة؛

3- انعدام توازن السوق؛

4- ضعف الوعي التأميني.

إجمالي وصافي المطالبات لشركات التأمين:

يتمثل إجمالي المطالبات في إجمالي المبالغ التي دفعها شركات التأمين للمؤمن لهم كتعويض، بينما يتمثل صافي المطالبات في صافي المبالغ المدفوعة للمؤمن لهم بعد خصم مطالبات شركات إعادة التأمين،

الجدول **رقم(15)**: يوضح إجمالي وصافي المطالبات لشركات التامين للفترة(2010_2017)

الوحدة:مليون جنيه

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي المطالبات	457.7	516.88	761.5	984.0	9937	10947	1320	2485
صافي المطالبات	268.6	276.71	399.4	618.3	6416	6448	810	1441

المصدر:من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات(2010_2017)

[1] سامي احمد مرغيني، مرجع سابق، ص85

يوضح الجدول أعلاه إجمالي المطالبات بالإضافة إلى صافي المطالبات لفترة زمنية من 2010 إلى غاية عام 2017، ويتضح لنا من الجدول أن إجمالي المطالبات سوق التأمين.... ترتفع بصورة سنوية، وهذا ما يعني التزام الشركات العاملة في السوق في دفع التعويضات عن الأخطار المحققة، كما نلاحظ أيضا أن صافي المطالبات في تزايد طيلة فترة الدراسة، وهو ما يرجع أساسا إلى الزيادة السنوية في معدلات الاكتتاب.

07.صندوق إدارة السيولة بين المصارف:

فكرة الصندوق: تلخصت الفكرة في إنشاء صندوق جماعي للمصارف يديره بنك الاستثمار المالي ليعين المصارف المشاركة في السداد الفوري لأي عجز يطرأ في حساباتها داخل نظام التسويات الآنية.واستغرقت الفكرة عامين من الحوار والنقاش على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى المصارف السوداني.حيث أنجز المشروع وانطلق بموجب أمر التأسيس رقم (2014/1) الصادر عن بنك السودان المركزي بتاريخ 21-02-2014م [1].

أهداف الصندوق: يهدف الصندوق لتحقيق الأتي[2]:

1- إصدار ورقة مالية قصيرة المدى قابلة للتداول هدفها الأول إدارة السيولة؛

2- القضاء على مساوئ الطريقة التي كانت سائدة لسداد أرصدة المصارف المنكشفة أخر اليوم عند ترصيد المقاصة؛

3- مساعدة المصارف في تغطية العجز فورا تماشيا مع نظام التسويات الآنية الإجمالية وبأقل تكلفة؛

4- المساعدة في إدارة فائض السيولة بالمصارف لفترات قصيرة؛

5- زيادة التعاون وتنشيط سوق ما بين المصارف (تداول الصك بين المصارف)؛

6- تحقيق عائد مناسب على صكوك الصندوق يلائم طبيعة الصك بصفته أداء لإدارة السيولة.

[1] فتح الرحمان محمد علي صالح، ادوات ادارة السيولة في المصارف الاسلامية (تجربة صندوق ادارة السيولة بين المصارف في السودان)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر المصرفي السنوي للعام 2018، اتحاد المصارف العربية، بيروت ،لبنان،ص20

[2] المرجع نفسه، ص 21

الجدول رقم(16): الأداء الفعلي لصندوق إدارة السيولة بين المصارف خلال الفترة (2016_2018)

الوحدة: مليون جنيه

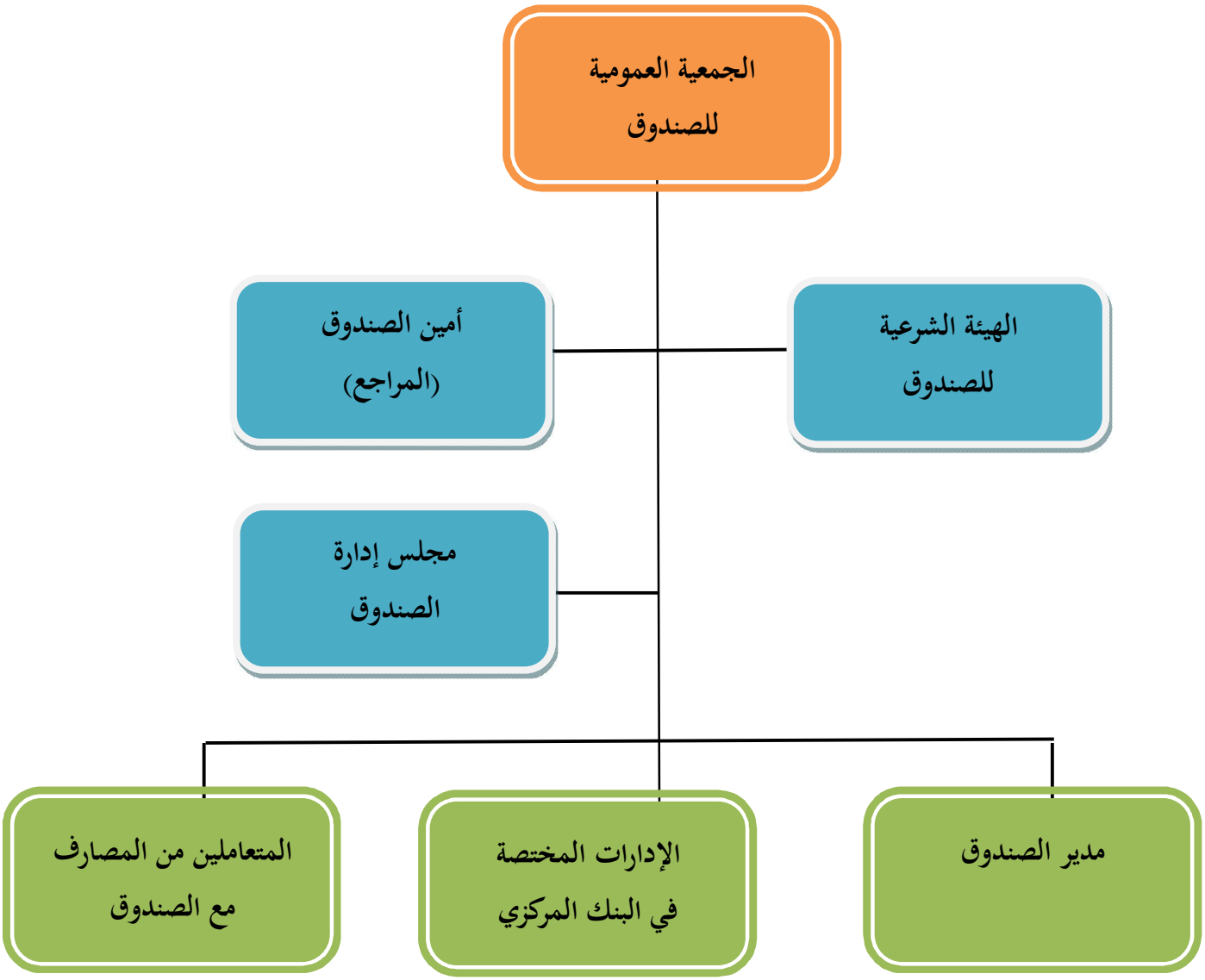
البيان	2016		2017		2018	
	عدد الصكوك	حجم المبالغ المستوردة	عدد الصكوك	حجم المبالغ المستوردة	عدد الصكوك	حجم المبالغ المستوردة
الاستردادات لصكوك الصندوق	10634085	10690.8	17072892	171849	4743424	47952
الاشتراكات بغرض صيانة المساهمة الاولية	5034.308	5138.6	3406245	32064	2601894	26051
الاشتراك الإضافي	5589.033	5633.1	13706513	141375	3103595	3128.3
التمويل من الصندوق (القرض الحسن)	598	8965.5	387	106116	275	13645.9

المصدر:من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات(2016_2018)

يوضح الجدول أعلاه الأداء الفعلي لصندوق إدارة السيولة بين المصارف في السودان وهذا خلال الفترة الزمنية من 2016 إلى غاية عام 2018، والتي شهدت هاته الفترة نشاط الصندوق حيث كانت طيلة فترة الدراسة تعرف انخفاضا من 598 حالة عام 2016 إلى 275 حالة خلال عام 2018، ومما يحسب لصندوق من نقاط ايجابية في أداء ما يلي:

- تخفيض معدلات التضخم في الفترة 2014 -2015 بصورة غير مسبوقة نتيجة انخفاض حالات اللجوء للبنك المركزي كقرض أخير للمصارف من 25.7 عام 2015.
- وفر الصندوق للمصارف فرصة استثمارات اموال الخزينة حيث لم تكن متاحة من السابق؛
- إسهام اسناد السيولة من الصندوق للمصارف في زيادة ربحيتها نتيجة إلغاء نظام تسيل الأوراق المالية لعمولة.

الشكل رقم(5): الإطار الإداري للصندوق:



المصدر: فتح الرحمان محمد علي صالح، ادوات ادارة السيولة في المصارف الاسلامية (تجربة صندوق ادارة السيولة بين المصارف في السودان)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر المصرفي السنوي للعام 2018، اتحاد المصارف العربية، بيروت ،لبنان،ص25

المبحث الثاني: الأدوات المالية الإسلامية في السودان (الصكوك الحكومية نموذجا)

إن تحول الجهاز المصرفي السوداني من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي عام 1983 أدى إلى ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ السياسة النقدية و إدارة السيولة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و هو ما تم التوصل إليه بجهد مشترك بين بنك السودان المركزي و الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية و خبير من صندوق النقد الدولي، حيث تم استحداث أدوات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تحقق العديد من الأغراض الاقتصادية، و يأتي هذا المبحث ليعرف عن هاته الأدوات كما يلي:

المطلب الأول: إصدارات الجيل الأول من الصكوك الجكومية الإسلامية السودانية

كانت نتيجة الجهد المبذول من طرف البنك المركزي و الهيئة العليا للرقابة الشرعية و خبير الصندوق النقد الدولي، إصدار نوعين من الأدوات (الشهادات) المالية الإسلامية، و التي تمثل في أساسها نوعا من التوريق لأصول بنك السودان المركزي و وزارة المالية و الاقتصاد الوطني، و مثل إصدار هذين النوعين من الصكوك، الجيل الأول من إصدارات الأدوات المالية الإسلامية في السودان، حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب لطبيعة هاته الإصدارات كما يلي:

1- شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم)

من التجارب الناجحة في ابتكار و تطوير أدوات مالية غير ربوية لإدارة السيولة، ما قدمه البنك المركزي السوداني عام 1998م بالاتفاق مع وزارة المالية و الاقتصادية حيث خلص هذا الاتفاق إلى إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي، و تتكون القاعدة التي تصدر منها هذه الشهادات من مساهمة البنك السوداني و وزارة المالية في رؤوس الأموال بعض المصارف ف التجارية.[1]

و تعرف شهادات شمم بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته في لأسهمه التجارية، و هي عبارة عن صكوك تمثل حصصا محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول حقيقية مملوكة لبنك السودان المركزي، و وزارة المالية في مؤسسات مصرفية ربحية، و هي بذلك نوع من تصكيك الأصول، و تصدر هذه الشهادات على أساس مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة للأصول المكونة للشهادة.[2]

و لا تعني شهادات المشاركة أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية، و لكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان و وزارة المالية من مساهمتها في كل المصارف، و يمكن أن تتداول الشهادات بين المصارف بأسعار يتفق عليها، يكون بنك السودان على استعداد لشرائها في الحالات التي تقتضي تنظيم السيولة، و بالتالي يمكن اعتبارها من بين الأصول السائلة، و تلخص آلية شهادات (شمم) في أنه

[1] يوسف الفكي عبد الكريم حسن، السياسة النقدية في الاطار الاسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 2008/1997م)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت " الازمة الاقتصادية العالمية من منظور الإسلامي" 15-16 ديسمبر 2010، ص 13.

[2] بدروني هدى، مرجع سابق، ص 196.

عندما ترى السلطة النقدية ضرورة سحب السيولة تقوم بإصدار شهادات بما يعادل المبلغ المراد سحبه، و العكس عند ضرورة ضخ السيولة حيث تقوم السلطة النقدية بشراء الشهادات.[1]

تتمثل خطوات إصدار هذه الشهادات فيما يلي[2]:

1.يحضر بنك السودان عددا معلوما من الشهادات استنادا إلى قيمة الصندوق، و تكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءا من قيمة الصندوق الكلية؛

2. يعلن بنك السودان للجمهور عن إنشاء الصندوق و محتواه و عدد الشهادات المصدرة إليه؛

3. يدعو بنك السودان الجمهور لمشاركة الصندوق و أرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات؛

4. يصبح مشتري الشهادات مالكا مشاركا لبنك السودان في الصندوق نسبة قيمة شهادته للقيمة الكلية للصندوق أو نسبة عدد الشهادات المملوكة للمشتري لعدد الشهادات الكلي؛

5. يشارك مشتري الشهادات بنك السودان في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من البنوك التجارية بنسبة حصته؛

6. يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان أو لأي مستثمر آخر

كما و تتميز شهادات " شمم " بمجموعة من الخصائص أهمها[3]:

1.تستخدم هذه الأداة من قبل البنك المركزي في التحكم في إدارة السيولة، فإذا رأى البنك أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى سيولة، عرض شراء الشهادات من مالكيها، و إذا كانت هناك سيولة زائدة في الاقتصاد و عرض بيع ما عنده من شهادات لامتصاصها؛

2. حامل الشهادة لا يشارك في ملكية البنوك التي أصدرت الشهادة مقابل قيمتها المحاسبية و إنما يشارك في الأرباح و الخسائر الرأسمالية؛

3. للشهادة قيمة اسمية محددة، تكون مظهرة في الشهادة، و قيمة محاسبية يتم إعلانها كل شهر و سعر للتبادل، و يتحدد عن طريق التفاوض عند التبادل بين البائع و المشتري.

4.ليس لها فترة سريان محددة و مفتوحة الآجل و ليس لها تاريخ استحقاق و قابلة للتداول، سهلة التسييل، و يمكن اعتبارها من الأصول السائلة لأن بنك السودان على استعداد لشرائها في أي وقت، و يمكن بيعها لطرف أخر غير بنك السودان؛

5. يكون العائد في شكل أرباح رأسمالية و لا تدفع فيها أرباح نقدية.

---

[1] يوسف الفكي عبد الكريم حسن، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد الرحيم شريف احمد، امكانية استحداث اداة أو أدوات نقدية و مالية لإدارة السيولة، سلسلة بحثية تصدرها الادارة العامة للبحوث و الإحصاء، بنك السودان المركزي، الإصدار رقم 10، ديسمبر 2003، ص12.

[3] بدروني هدى، مرجع سابق، ص196.

6. عمليات المزاد تحكمها أسس و ضوابط محددة، منها أن يحتوي الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة و بأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية و أن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن 25% من جملة المزاد و لا يسمح لأي مصرف أن يتقدم بعرض بنيابة عن مصرف آخر.

الجدول رقم(17): حصيلة شهادات شمم للفترة (1998 ــ 2004)

العـــام	المبلغ (مليون ج)	نسبة الزيادة
1998	4.923	-
1999	5.186	%5
2000	16.713	% 223
2001	37.646	% 125
2002	83.575	% 122
2003	202.794	% 192
2004	40.465	% 80 -
المجموع	**391302**	-

المصدر: أزهري الطيب فكي أحمد، تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان و أثرها على الاقتصاد الوطني للفترة من 1998 الى 2012م، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية، المالية، مركز البحوث و النشر والاستشارات، أكتوبر 2013، ص 02.

يتضح من الجدول السابق ان قيمة الشهادات بلغت4.923 مليون جنيه عام 1998 و ارتفعت عام 1999 لتصل لمبلغ 5186 مليون جنيه أي ما يعادل زيادة 5% لترتفع ارتفاعا قياسيا و هو الأعلى خلال الفترة الزمنية المدروسة لتبلغ 16713 مليون ج عام 2000 أي بزيادة وصلت إلى 223% بينما انخفضت في السنوات الموالية لتصل إلى مبلغ 40465 مليون جنيه عام 2004 أي بانخفاض 80%، و هو ما يدا على أن المصارف أصبحت تميل إلى التخلص منها أكثر من حيازتها و ذلك لأسباب منها ضعف العائد عليها؛

و في عام 2004 تمت تصفية شهادات "شمم" بمجرد إصدار شهادات "صرح" عام 2003 بعد نجاح إصدارات شهادات "شهامة"، التي حققت هدفين في آن واحد، حيث استوفت حاجة البنك السودان المركزي كأداة إسلامية من آليات إدارة السيولة، و أسهمت في توفير موارد لوزارة المالية و الاقتصاد الوطني لاستخدامها في سد عجز الموازنة، اعتبرت شهادات "شمم" نقطة الانطلاق في إصدار الأدوات المالية الإسلامية في السودان.[1]

[1] أزهري الطيب فكي أحمد، تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان و أثرها على الاقتصاد الوطني للفترة من 1998 الى 2012م، اكاديمية السودان للعلوم المصرفية، المالية، مركز البحوث و النشر والاستشارات، اكتوبر 2013، ص 02.

2- شهادات المشاركة الحكومية (شهامـة)

أدى نجاح تجربة إصدار شهادات البنك المركزي (شمم) إلى تحفيز البنك المركزي السوداني في عام 1998، حيث قام بتقديم مذكرة للهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية تحمل مقترحا جديدا لإصدار أداة مالية، تساعد على إدارة السيولة و تساهم في تغطية عجز الموازنة العامة، تتماشى مع التطبيقات الإسلامية في مجال المعاملات المالية، و تنسجم مع قانون صكوك التمويل و تقوم على صفة المشاركة المقبولة شرعا، تحت مسمى شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)، و قد تم التفكير في إصدار هذه الشهادات (شهامة) وفقا لصيغة المشاركة[1].وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم علي أساس شرعي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني مقابل أصول حقيقية مملوكة لها نيابة عن حكومة جمهورية السودان ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة ومنافذ أخرى.

طبيعة وسمات الشهادة:

تحمل كل شهادة قيمة مالية اسمية تحسب بالجنيه وتمثل نصيباً في صافي الملكية المخصصة بواسطة الحكومة لهذا الغرض من مجموعة الوحدات الاستثمارية المختارة. تصدر الشهادات بآجال مختلفة (6 اشهر – وعام) , وبفئات متعددة 50 ألف جنيه – 100 ألف جنيه – 200 ألف جنيه – 500 ألف جنيه , بحيث يمكن للمستثمر أن يشتري أي عدد من الشهادات من أي فئة. تحسب أرباح كل شركة آو مؤسسة من شركات أو مؤسسات مكون الشراكة وفق نسبة صافي ملكيتها المخصصة لهذا الغرض وتوزع الأرباح علي مالكي شهادات شهامة بنسبة حصتهم في صافي حقوق الملكية علي مدي فترة الشراكة.

الأهداف:

1.إدارة السيولة علي مستوي الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطا وفي ظل الشريعة الإسلامية.

2.تغطية جزء من العجز في الموازنة إذا كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقديه أو ما يسمي بالاستدانة بالعجز من البنك المركزي حيث ان طباعة هذه الأوراق له آثار تضخمية علي الاقتصاد الوطني.

3.تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

4.خلق أوراق مالية إسلامية تكون بمثابة نواة للمساعدة في تطوير أسواق رأس المال المحلية.

[1] محمد عبد العزيز بشير، الصكوك الحكومية و أثرها في الأداء المالي للقطاع المصرفي السوداني 2010 -2015، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، الخرطوم، السودان، 2018، ص 116.

مميزات الشهادة:

1. الشهادة شرعية وتفي بكافة متطلبات العقود الشرعية وحصلت علي فتوي بشرعيتها من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي.
2. ذات مخاطر استثمارية متدنية حيث إنها مسنودة بأصول في وحدات اقتصادية تتميز بربحيتها العالية وإدارتها المتميزة وفي قطاعات اقتصادية مختلفة.
3. ذات ربحية عالية مقارنة بأوجه الاستثمار الأخرى المتاحة.
4. سريعة التسييل حيث يمكن بيعها في أي لحظة وبسهولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية عبر شركات الوكالة العاملة بالسوق.
5. يمكن استخدامها في تسوية المعاملاتت المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.

كما و تصدر شهادات المشاركة الحكومية بصورة دورية بواقع أربع مرات في العام وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم(18): كيفية اصدار شهادات المشاركة الحكومية

تاريخ الاصدار	بداية الاكتتاب	نهاية الاكتتاب	تاريخ التصفية
1جانفي	1/ فيفيري	10 /فيفيري او نفاذ كمية الاكتتاب	15/ فيفري
1 افريل	1/ ماي	10 /ماي او نفاذ كمية الاكتتاب	15/ماي
1جوان	1/ اوت	10 / اوت او نفاذ كمية الاكتتاب	15/اوت
1اكتوبر	1/نوفمبر	10 /نوفمبر او نفاذ كمية الاكتتاب	15/ نوفمبر

المصدر: شركة"دام للاستثمار المالي المحدود، الموقع الرسمي:http://www.daminvest.com/sarh.aspx
تاريخ الاطلاع:2019/08/28 على الساعة:18:55

إصدارات "شهامة":

الجدول رقم(19): تطور إصدارات شهادات "شهامة" للفترة (2010_2018)

الوحدة:مليون جنيه

البيانات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الاكتتاب	1693	2814	30311	29053	31932	29743	22947	35580	38394
التجديدات	7.759	8567	99945	112260	125799	154716	182605	202733	230030
التصفيات	165	885	11451	17831	15545	4464	1850	2818	01
متوسط الارباح	%14.5	%15.7	%18.4	%18.5	%18.6	%18.5	%18.0	%16.1	%17.7

المصدر:من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني لسنوات 2010 _ 2018

يوضح الجدول (16): أعلاه تطورات إصدارات شهادة المشاركة الحكومية (شهامة) خلال فترة زمنية من عام 2010 الى غاية 2018، و الملاحظ من الجدول أن الاكتتاب في شهادة "شهامة" لم يتغير بنسب كبيرة حيث تراوح بين 2905.3 مليون جنيه عام 2012 و بين 3839.4 مليون جنيه عام 2018، كما ان التجديدات كانت أيضا متواصلة حيث شهدت ارتفاعا متواصلا طيلة فترة الزمنية المدروسة وارتفعت من 9994.5 عام 2012 إلى 23003.0 عام 2018، و هو ما يدل على أن الاعتماد عليها كان كبيرا بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني، و بالتحديد لتخفيض معدلات التضخم التي كانت في ارتفاع متزايد طيلة هاته السنوات، بالإضافة إلى توظيفها في تمويل عجز الموازنة العامة من خلال موارد حقيقية، خصوصا بعد فقد السودان مكونا رئيسيا في موازنة العامة و إيرادا هاما و هو فقدانه لـ 75 % من حقوله النفطية بعد انفصاله عن الجنوب.

المطلب الثاني: الجيل الثاني من إصدارات الصكوك الحكومية الإسلامية السودانية

بعد النجاح الذي حققته إصدارات الجيل الأول من شهادات المشاركة الحكومية(شهامة) وشهادات البنك المركزي (شمم)، رأت السلطات النقدية بالسودان انه لابد من استنباط واستحداث أدوات مالية إسلامية جديدة، تتوفر فيها شروط العقد الشرعية وتتسم بالمرونة والتنوع والآجال المختلفة، لتلبي بذلك رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية، ولتكون في نفس الوقت آليات تساعد البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية، وهو ماتم تطبيقه فعليا من خلال طرح إصدارات الجيل الثاني من الأدوات المالية الإسلامية، والتي سنتطرق لها بشئ من التفصيل في هذا المطلب على النحو التالي:

01.صكوك الاستثمار الحكومية(صرح):

تعبر صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) عن وثيقة اسمية محددة بالجنيه السوداني، حيث تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية، عن طريق عقود الاجارة والمرابحة والاستصناع والسلم، بغرض تحقيق الربح،

تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حومة السودان، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، حيث تم إصدارها في 2003/14/15[1].

اهدافها: تحقق صكوك الاستثمار الحكومية أهداقاً عديدة وتتمثل في[2]:

1.تجميع المدخرات القومية والاقليمية وتشجيع الاستثمار

2.إدارة السيولة علي مستوي الاقتصادالكلي عبر مايعرف بعمليات السوق المفتوح

3.المشاركة في تطوير أسواق رأس المال المحلية والاقليمية

4.توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف علي المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية. تقليل الاثار التضخمية وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات

.تقليل الإعتماد على القروض الأجنبية

مميزات صرح[3]:

1.يمثل الصك بعد استثمار أمواله موجودات قائمة وحقيقية مكونة من مجموعة من العقود

الإجازة والمرابحة والاستصناع والسلم يحدد الربح علي استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقود استثمارية ويتم توزيع الأرباح بين رب المال (المستثمر) بنسبة 92% والمضارب (الشركة) بنسبة 8%؛

2.يمكن تسييلها عبر سوق الخرطوم للأوراق المالية في السوق الثانوية؛

3.تدفع الارباح دورية كل ثلاثة – ستة أشهر (بواقع 16% - 17% سنويا)؛

4.يمكن استخدام الشهادة كضمان من الدرجة الأولي للحصول علي التمويل الممنوح من المصارف التجارية السودانية؛

5.يحمل كل صك من صرح قيمة مالية اسمية تحسب بالعملة الوطنية ويمثل نصيباً من أاستثمارات الصندوق.

آلية عمل "صرح": الأموال المستثمرة في صرح تكون صندوقا إستثماريا لتمويل النشاطات و المشاريع التنموية لوزرة المالية و الاقتصاد الوطني, و تقوم فكرة استثمار هذه الأموال في شكل عقد مضاربة بين ثلاثة أطراف و ذلك حسب التصنيف التالي:

1.المستثمرون / حملة الصكوك (أرباب المال)

---

[1] شركة"دام للاستثمار المالي المحدود، الموقع الرسمي:http://www.daminvest.com/sarh.aspx تاريخ الاطلاع:2019/08/28 على الساعة:18:55

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

2.شركة السودان للخدمات المالية (المضارب)

3.وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة الطالبة للتمويل)

تقوم العلاقة بين حملة الصكوك والشركة علي أساس عقد المضاربة المقيدة الشرعي وبين الوزارة والشركة علي أساس عدة عقود إسلامية شرعية و يخضع لجميع ضوابطها الشرعية بحيث يكون التعامل مع الحكومة فقط, يتحدد الربح علي استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقودة الاستثمارية ويتم توزيع صافي الارباح بين المضارب ورب المال بنسبة 92% لرب المال و8% للمضارب[1].

الجدول رقم(20): تطور حصيلة اصدارات الصكوك الاستثمارية الحكومية (صرح) للفترة 2003 _2015

الوحدة:مليون جنيه

السنوات	عدد الاصدرات	المبلغ	السنوات	عدد الاصدرات	المبلغ
2003	1	60	2010	1	500.0
2004	2	128.0	2011	1	496.2
2005	3	619.5	2012	1	345.1
2006	3	583.9	2013	1	_
2007	3	327.5	2014	_	482.9
2008	3	223.7	2015	_	76.21
2009	1	300.0			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير شركة السودان للخدمات المالية المحدودة لسنوات(2003_2015)

يوضح الجدول السابق تطورات إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) منذ نشأتها في العام 2003 الى غاية العام 2015، والملاحظ أن إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) انطلقت بإصدارة واحدة عام 2003 بلغت قيمتها 60 مليون جنيه، ليتضاعف الحجم بإصدارتين في العام 2014 بمبلغ 128 مليون جنيه، لترتفع بعدها إلى ثلاثة إصدارات في السنوات الثلاثة الموالية،2005،2006،2007، بقيم،619.5،583.9،327.5، على التوالي،لتشهد ارتفاعا كبيرا بلغ500 مليون جنيه عام 2010، باصدرة واحدة بالإضافة إلى تجديدات بلغت قيمتها 7.759 مليون جنيه سوداني، في حين بلغت في العام 2015 قيمة الصكوك 76.21 مليون جنيه سوداني،وعادة مايرتبط حجم الصكوك وعدد الإصدارات بحجم المشروعات

[1] شركة"دام للاستثمار المالي المحدود، الموقع الرسمي:http://www.daminvest.com/sarh.aspx تاريخ الاطلاع:2019/08/28 على الساعة:18:55

التنموية الممولة، ومدى جاهزية المشروعات، فان كانت المشروعات معدة ومكتملة البيانات منذ بداية العام، و يتم الإصدار في إصدارة واحدة ويبدأ التنفيذ إما في حالة عدم اكتمال الدراسات آو التجهيزات الخاصة بالمشروعات في وقت واحد، يتم الإصدار على عدد من الإصدارات المرتبطة أيضا بتوفير الأصول التي يتم تصكيكها ومدى اكتمال إجراءات التصكيك للبدء في عملية الاكتتاب.

02- شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)

بعد تصفية شهادات " شمم " قام البنك المركزي السوداني باستحداث شهادات إجارة البنك المركزي " شهاب " بتاريخ 2005/08/31، و ذلك بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة و توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لجملة هذه الصكوك عن طريق تصكيك اصول البنك المركزي و عرضها للمستثمرين.[1]

فهي بذلك عبارة عن ورقة مالية تمثل حصصا محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان المركزي تستند على عقود الإجارة، حيث اعتمدت هذه الشهادات على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة و الولايات من خلال عملية بيع، في شكل صكوك للجهاز المصرفي ثم إعادة استئجارها بواسطة البنك المركزي، مقابل أجرة محددة بـ 01% و تمثل شهادات " شهاب " نوعا من الصناديق المفتوحة، و هي قابلة للتداول فقط، تم طرح 243.871 شهادة شهاب قيمة الشهادة الواحدة 1.000جنية سوداني تمت تغطيتها بالكامل بواسطة بنك السودان المركزي بتاريخ 2005/08/31 م[2].

و يمكن توضيح آلية عمل شهادات " شهاب " كما يلي[3]:

الية عمل شهادات شهاب:

1.تتكون من العقارات المملوكة لبنك السودان المركزي في الخرطوم والولايات والتي تم بيعها لشركة السودان للخدمات المالية (الوكيل) بموجب عقد بيع بمبلغ 243.8 مليون جنية وقسمت هذه الاصول لعدد 243.871 شهادة قيمة الشهادة الواحدة 1.000 جنية سودانى.

2.استؤجرت هذه الأصول المصككة لبنك السودان المركزي.

3.يوزع العائد من الايجارة على النحو التالى:

- ✓ 95%لحملة الصكوك.
- ✓ 5%للشركة (الوكيل)

[1] موقع شركة السودان للخدمات 2019/08/29 على الساعة (10: 17)

[2] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الموقع ارسمي: http://www.shahama-sd.com/ar تاريخ الاطلاع: 2019/08/29 على الساعة12: 17

[3] المرجع نفسه

الوفاء بالالتزامات[1]:

1.يلتزم بنك السودان المركزي بإجارة الأصول والاستمرار فى إجارتها لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاصدار تحدد برضا الطرفين.

2.يدفع نصيب المستثمرين من عائد الايجارة شهريا ويحسب ذلك العائد من تاريخ إجارة الأصول.

3.الصندوق الذي تصدر بموجبه الصكوك ليس له نهاية (مفتوح)

4.الاكتتاب فى هذه الصكوك حصرا على المصارف فقط.

التداول[2]:

1.فى حالة رغبة البنك التجاري في بيع شهادات شهاب لصالح بنك السودان المركزي:

2.اصدار خطاب من البنك البائع الى شركة السودان يفيد فيه بالتنازل عن الشهادات المراد بيعها لبنك السودان وذلك بغرض تحويل الملكية من اسم البنك الى اسم بنك السودان المركزى.

3.اصدار خطاب من شركة السودان للخدمات المالية الى بنك السودان ادارة التمويل يفيد بعدد الشهادات المملوكة للبنك البائع (ترفق صورة من خطاب البنك البائع بتحويل الملكية.)

4.يقوم بنك السودان باضافة قيمة الشهادات لحساب البنك البائع طرفه.

5.لاتمام عملية تحويل الملكية بواسطة شركة السودان للخدمات المالية يقوم بنك السودان المركزى بمخاطبة الشركة باجراء اللازم نحو تحويل ملكية الشهادات باسمه.

6.تحفظ المستندات اعلاه بملف (شهاب ـ الاستردادات) طرف قسم شهامة وشهاب.

فى حالة رغبة البنك فى شراء شهادات شهاب من البنك المركزى:

- ✓ يتقدم البنك الراغب بطلب شراء لبنك السودان مباشرة.
- ✓ يقوم بنك السودان بخصم قيمة الشهادات من حساب البنك المشترى المحفوظ لديه.
- ✓ مخاطبة شركة السودان بتحويل ملكية الشهادات التى تم بيعها من اسم بنك السودان الى اسم البنك المشترى.

[1] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الموقع ارسمي: http://www.shahama-sd.com/ar تاريخ الاطلاع: 2019/08/29 على الساعة12: 17

[2] المرجع نفسه

الجدول رقم(21): إصدارات شهادات إجارة البنك المركزي " شهاب " للفترة 2010 - 2018

الوحدة: الف جنيه

البيانات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
اصدارات "شهاب"	17.109	61.614	56.614	60.609	185.830	243.871	243.871	-	250.000

المصدر: بنك السودان المركزي، العرض الاقتصادي و المالي، (يناير – مارس) 2019، العدد 1، مجلد 60، ص45

من خلال الجدول أعلاه و الذي يوضح تطورات إصدارات شهادات إجارة البنك المركزي، و يتضح لنا من خلاله ارتفاع إصدارات شهادات البنك المركزي (شهاب) من 17.109 ألف جنيه عام 2010 ليتقدم في الارتفاع الى غاية عام 2013 لتصل الى 60.609 ألف جنيه لتستمر بعدها في الارتفاع لمستويات قياسية طيلة السنوات الدراسة الباقية اي من 2014 الى غاية 2018، حيث وصلت عام 2018 إلى 250.000 ألف جنيه. و لجا البنك المركزي إلى سياسة السوق المفتوحة من خلال الاعتماد على هذا النوع من الشهادات و هذا العرض التحكم في السيولة و التأثير على معدلات التضخم، من انتهاجه سياسة نقدية اما توسعية أو انكماشية هي الوضعية الاقتصادية السائدة.

03- شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ)

شهادات " شموخ " هي عبارة عن وثيقة ذات قيمة اسمية محددة، تمنح للمستثمرين الفرصة في استثمار في صندوق تمويل استيراد سلع إستراتيجية وفقا لصيغ التمويل الإسلامي[1]، و قد تم إصدار هذه الشهادات لأول مرة في أكتوبر 2009م، و انتهى العمل بها في أكتوبر 2010م إلا أن هذه الشهادات لم تحقق هدفها المنشود و المتمثل في تمويل استيراد سلع مباشرة، و بقيت في حساب بنك السودان المركزي إلى أن تمت تصفيتها في افريل 2010.[2]

هدفها: كان إصدار شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية " شموخ " بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد بالنقد الأجنبي، و إيجاد فرص استثمارية تحقق ربحا لعملة هذه الشهادات، و يلتزم البنك المركزي بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الشهادات و ضمان السداد في تواريخ الاستحقاق، مع التزامه بتوزيع أرباح تحت الحساب كل ستة أشهر بالعملة الأجنبية في حدود ربع الأرباح المتوقعة و التي أشارت دراسات الجدوى إلى أنها تتراوح بين 05% و 7% و يلاحظ، و كان الهدف منها تشجيع الجمهور للاكتتاب فيها و طمأنتهم على السداد في المواعيد المحددة و بالعملة الصعبة.[3]

[1] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي، 2015، ص 16.

[2] محمد عبد العزيز بشر، مرجع سابق، ص 131.

[3] المرجع نفسه، ص 131.

آلية عمل شموخ: تنبني العلاقة في شهادات " شموخ " على الأطراف التالية:[1]

أولا: المستثمرون لحملة الشهادات

ثانيا: الشركة (المضارب)

ثالثا: الوحدات بالجهاز المصرفي و هي الجهة المستفيدة من التمويل

و تقوم العلاقة بين حملة الشهادات الاستثمارية و الشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي و العلاقة بين الشركة و الوحدات بالجهاز المصرفي على أساس المضاربة المقيدة بغرض تمويل استيراد سلع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

04- شهادات اجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)

و هي أداة مالية يتم إصدارها على أساس صيغة الإجارة بغرض حشد و تعبئة الموارد المالية من المستثمرين، عن طريق عقد الوكالة الشرعية، لتوظيفها لشراء أصول المصفاة و تأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها.[2]

كما و تعتبر شهادة إجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) من احدث الشهادات حيث قامت على تصكيك نصيب الحكومة في مصفاة تكرير البترول المنشأة بالجيلي (شمالي مدينة الخرطوم بحري) بشراكة متناقصة مع شركات صينية، و تتجاوز حصة الحكومة 83% من قيمة المصفاة (عند التصكيك)، أين تبلغ حوالي ملياري جنيه سوداني، كما تمكن هذه الشهادات المستثمرين من الحصول على عائدات سنوية تبلغ 14% توزع ربع سنوية كأول تجربة لتوزيع عائدات صكوك الإجارة.[3]

و تعتبر صكوك " **شامة** " أول إصدار لصكوك من وزارة المالية لآجال سبعة أعوام، و قد أوضحت نشرة الإصدار ذات الخصائص و الأهداف التي صدرت بها صكوك "صرح" و بنفس الآلية، و الاختلاف الوحيد في نسبة المضارب (الشركة) التي خفضت إلى 5% بغرض تشجيع هذا النوع من الإصدارات، و التي لم تصدر من قبل إصداره بحجمها، كما نصت نشرة الإصدار على هدف جديد بجانب هدف توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك، حيث نصت على توسيع و زيادة عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، من خلال إضافة ورقة مالية جديدة توفر موارد مناسبة للدولة بجانب هدف آخر هو تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.[4]

---

[1] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقريرالسنوي 2015، ص 17.

[2] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة: الموقع الرسمي لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة: تاريخ الاطلاع 2019/08/30 على الساعة (11: 15)

[3] ازهري الطيب فكي احمد، مرجع سابق، ص 10.

[4] المرجع السابق، ص 10.

آلية عملها: تقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية[1]:

اولاً : المستثمرون.

ثانياً : الشركة.

ثالثاً : الوزارة وهي البائع للأصل والمستأجر له بإجارة تشغيلية.

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة بأجر.وبين الشركة (الوكيل) والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

اصداراتها:

الجدول رقم(22): اصدارات شهادات اجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) للفترة 2010 – 2018

الوحدة: مليون جنيه

البيانات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
اصدارات (شامة)	1422.2	1892.0	1892.0	1892.0	1892.0	-	-	1892.0	1892.0

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي السوداني لسنوات(2010_2018)

يوضح الجدول السابق تطورات إصدار شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول " شامة " للفترة الزمنية 2010 إلى عام 2018 ، و الملاحظ أن الإصدارات لهاته الشهادات بدأت بما يعادل 1422.2 مليون جنيه لترتفع بعد ذلك إلى مبلغ 1892.0 مليون جنيه سوداني و تثبت عند هذا المستوى طيلة السنوات الباقية أي لغاية عام 2014.و اعتمد بنك السودان المركزي على شهادات " شامة " كإحدى أدوات السوق المفتوحة، من اجل التحكم في حجم السيولة فاتبع خلال هذه الفترة سياسة نقدية انكماشية عن طريق التدخل في السوق الثانوي لشراء شهادات شامة، من اجل تخفيض حجم السيولة في الاقتصاد السوداني و خلال عام 2015 تم تصفية جميع شهادات شامة.[2]

05– شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور)

تعتبر هذه الشهادات من صندوق استثماري متوسط الأجل (3 سنوات)، أنشئ بغرض تعبئة الموارد المالية من المستثمرين، و عن طريق المضاربة المقيدة، لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء و تأجيرها لوزارة المالية و التخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه.[3]

[1] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الموقع ارسمي: http://www.shahama-sd.com/ar تاريخ الاطلاع: 2019/08/30 على الساعة 15:15

[2] لسبط عبد الله، مرجع سابق، ص 213.

[3] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، تقرير شركة االسودان للخدمات المالية، 2015، ص17 و 18.

و بدأ العمل في شهادات (نور) في العام 2012 برأسمال قدره 758 مليون دولار و بقيمة اسمية قدرها 100 دولار أمريكي للشهادة الواحدة و بعائد سنوي متوقع في حدود 7% تدفع في كل ستة أشهر بنفس العملة آو ما يعادلها.[1]

الهدف منها: الهدف من شهادات " نور " إيجاد أدوات مالية " صكوك " إسلامية بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك، بتصكيك أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء و عرضها للمستثمرين بالإضافة إلى توفير موارد نقد أجنبي مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.[2]

إلا أن الظروف لم تكن في صالح هذا الصندوق بعد انفصال الجنوب، و خسارة الاقتصاد السوداني حوالي 75% من عائداته النفطية، و التي كانت المكون الرئيسي في الموازنة العامة للبلد، بالإضافة إلى تآكل احتياطات الدولة من النقد الأجنبي و تدهور سعر الصرف و ارتفاع معدلات التضخم، كل هذه الظروف أدت إلى بقاء المبالغ المكتتب فيها في الشهادات " نور "في حساب طرف البنك المركزي و ينتظر لأي هيئة الرقابة الشرعية البت في عملية إعادة المبالغ المكتتب بها لأصحابها.[3]

آلية عمل شهادات " نور ": تقوم العلاقة التعاقدية بين الإطراف التالية:[4]

أولا: المستثمرين (رب المال)

ثانيا: الشركة (المضارب)

ثالثا: وزارة المالية و هي البائع للأصل و المستأجر له إجارة تشغيلية.

* تكيف العلاقة بين المستثمرين و الشركة على أساس عقد المضاربة المقيدة و بين الشركة (المضارب) و الوزارة على أساس شراء الأصل منها و تأجيره لها.

الاصدارات " نور "

الجدول رقم(23): اصدرا ت شهدات اجارة اصول شركة السودانية لنقل الكهرباء(نور)

الوحدة:الف دولار امريكي

الاصدارات	2012	2013	2014
شهادات"نور"	758000	4770	785000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات(2012.2013.2014)

[1] محمد عبد العزيزبشير ، مرجع سابق، ص138.

[2] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، تقرير شركة االسودان للخدمات المالية، 2015، ص18

[3] ازهري الطيب فكي، مرجع سابق، ص12.

[4] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، تقرير شركة االسودان للخدمات المالية، 2015، ص17 و 18

06- شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (شاشة)

تعبر شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشة) عن صندوق استثماري متوسط الأجل انشئ بغرض تعبئة الموارد المالية من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء، و تأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية، بهدف تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه[1].

كما يهدف الصندوق إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص استثمارية تحقق عائدا لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء و عرضها للمستثمرين و توفير موارد مناسبة للدولة.[2]

بلغ رأس مال الصندوق 2.242.629.500 جنيه سوداني مقسمة الى 4.485.259 صك بقيمة اسمية قدرها 500 جنيه للصك الواحد، عمر الصندوق 48 شهرا، تبدأ عند اكتمال بيع اصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء محل إجارة الصندوق، و تمت إجارة الصندوق بكل مراحله في 2012/12/02 ليبدأ الاكتتاب فيه بداية عام 2013[3].

و يحدد العائد السنوي للمساهمين في حدود 5% حسب دراسة الجدوى المبدئية، تقسم بنسبة 99% تأجره للمستثمرين المساهمين و نسبة 1% من العائد السنوي للشركة، و يرجع السبب الرئيسي لتدني عائدها في أن وزارة المالية تعرض هذه الصكوك فقط لدائنيها الذين بحوزتهم سندات دين حل اجلها و لم تسدد بعد، فيمكن لحاملها استبدالها بهذه السندات.[4]

آلية عملها: تقوم العلاقات التعاقدية بين الإطراف الآتية:[5]

أولا: المستثمرون

ثانيا: الشركة

ثالثا: وزارة المالية و هي البائع للأصل و المستأجر له إجارة تشغيلية

و يكيف العلاقة بين المستثمرين و الشركة على أساس عقد المضاربة و بين الشركة (المضارب) و الوزارة على أساس شراء الأصل منها و تأجيره لها.

---

[1] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقريرالسنوي للشركة لـ 2015، ص 18 و 19

[2] محمد عبد العزيزبشير.، مرجع سابق، ص 140.

[3] أزهري الطيب فكي، مرجع سابق، ص12.

[4] أزهري الطيب فكي، مرجع سابق، ص12.

[5] شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقريرالسنوي للشركة لـ 2015، ص 18 و 19

07- شهادات صندوق الذهب (بريق)

هي عبارة عن صكوك قصيرة الأجل أصدرت مطالع نوفمبر 2018 بواسطة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة نيابة عن بنك السودان المركزي، بموجب قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016 و قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016، لأجل عام مقابل للتجديد، و هي صكوك استثمارية قائمة على صيغة المضاربة المقيدة (شراء و بيع الذهب)[1]

الغرض من هذه الشهادات هو تعبئة المدخرات و تشجيع الاستثمار بتعليق عوائد مجزية للمستثمرين بالإضافة إلى توفير أداة مالية لإدارة السيولة، و تساعد البنك المركزي في توفير موارد النقد الأجنبي، كما تساهم أيضا في تطوير أسواق المال المحلية.[2]

و اصدرت شهادات صندوق الذهب "بريق" بقيمة 3 ملايير جنيه، مقسمة الى03 ملايين وحدة (صك)، و قيمة الصك 1000 جنيه او ما يعادلها ذهبا، و تتراوح الارباح المتوقعة للاستثمار فيها، خاصة و أن بنك السودان المركزي المشتري الأساسي[3].

المطلب الثالث: أدوات مالية مستحدثة

بعد إصدار جيلين من الأدوات المالية الإسلامية الحكومية في السودان، نجح بعضها و لم يستطع بعضها الأخر من تحقيق الأهداف المرجوة منها، نظرا لمحدوديتها من حيث القيمة و العدد بالإضافة إلى انخفاض العائد عليها، رأت السلطات النقدية بالسودان أن هناك حاجة ماسة لاستنباط أدوات مالية إسلامية جديدة تلبي رغبات كافة المستثمرين من جهة، و تعمل كآليات يستخدمها البنك المركزي لتوفير و إدارة السيولة من جهة أخرى و نستعرض من خلال هذا المطلب بعضا من هذه الأدوات المالية المقترحة.

01- إصدار جيل جديد من شهادات " شمم "

حيث يقترح الخبراء الاقتصاديون السودانيون أنه لاستصدار جيل جديد من شهادة " شمم " لابد من معالجات القصور و السلبيات التي صاحب أداء " شم 1"، حيث يرى الخبراء انه من أهم الأسباب التي أدت إلى إحجام المصاريف عن شراء شهادات مشاركة البنك المركزي " شمم " هو ضعف العائد عليها ولإنجاح اصدار الجيل الثاني من " شمم " لابد من ادخال بعض التعديلات على شهادات " شمم1"، لتكسبها ميزة نسبية تمكنها

[1] البنك المركزي السوداني، التقريرالسنوي لـ 2018، ص 82.

[2] المرجع نفسه

[3] متاح على الموقع: sudaneseonline.com/boord/7/msg/1539867452.html انور رشنبال تاريخ الاطلاع: 2018/08/31، 20: 02

من تجاوز تلك السليبات التي كانت بقيمة اداءها[1]، و لتطوير و تفعيل دور هذه الاولى الجديدة يراعي الاعتبارات التالية:[2]

أولا: إعادة تكوين صندوق الشركات المكون لشهادات " شمم ": و تتم هذه الخطوات بإدخال شركات ذات عائد كبير إلى الصندوق المكون لشهادات " شمم " لتجاوز سلبية ضعف العائد الذي لازم شهادات " شمم1"؛

ثانيا: طرح شهادات "شمم2" للجمهور، بالإضافة للبنوك التجارية يطرح بيع شهادات "شمم2" للجمهور؛

ثالثا: تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية؛ حيث يمكن تداولها و طرحها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

رابعا: أن يكون لها فترة سريان محددة بتاريخ استحقاق، و يشارك حاملها في الأرباح و الخسائر، و إذا تحققت أرباح يستحق حاملها أرباحا نقدية.

خامسا: التزام بنك السودان بشرائها في اي وقت؛

سادسا: صحة و دقة المعلومات المتعلقة بها، لكي تؤدي "شمم2" دورا فاعلا في ادارة السيولة في الاقتصاد ينبغي أن تعتمد على صحة و دقة البيانات المتعلقة بها.

سابعا: التوقيت المناسب لإصدار أو شراء الشهادات: يعتبر التوقيت المناسب لبيع او شراء هذه الشهادات عنصرا اساسيا و هاما لفعالية اداء هذه الأداة، حيث يعتمد التوقيت المناسب على مدى الحاجة لفتح او سحب سيولة.

02- صكوك السلم قصيرة الأجل

صكوك السلم قصيرة الأجل هي وحدات استثمارية يقوم بموجبها البنك المركزي بصفته مديرا لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نفط مثلا) من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة، بدفع ثمن السلعة عاجلا و استلام السلعة آجلا، و هذا انطلاقا من طبيعة عقد السلم و الذي يعبر عن عقد لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالا عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجلا.

و تعتبر صكوك السلم بديلا شرعيا، لسندات الخزينة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة، و نظرا لأهميتها فقد عمل بنك السودان بالتنسيق مع وزارة المالية و الاقتصاد الوطني و الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية في استنباط و استحداث أسلوب عملي لإصدار صكوك حكومية إسلامية.

و تتلخص أهداف صكوك السلم فيما يلي:

1. تطوير أدوات مالية إسلامية ذات جودة عالية للسوق البينية للبنوك الإسلامية و الشركات و المؤسسات المالية، لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل، لدى تلك الجهات و التي تستثمر جزءا منها خارج الاقتصاد وفقا لمعاملات ربوية محرمة شرعا؛

2.استخدام صكوك السلم كأداة مهمة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية و نقدية عالمية و إسلامية، إذ تعمل السلطات النقدية في السودان بالاشتراك مع الدول الإسلامية على هذا الهدف؛

[1] عبد الرحيم شريف احمد و آخرون، مرجع سابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص21.

3. إعطاء دور اكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية كبيرة الأجل.

آلية إصدار صكوك السلم قصيرة الأجل: تتلخص آلية إصدار صكوك السلم قصيرة الأجل فيما يلي:

1. يقوم البنك المركزي (بصفته ممثلا لوزارة المالية) بدعوة المصارف و الأفراد و الشركات و المؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في الصكوك، للمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة، و استلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة، للدخول في مشروع المحفظة مضاربة ينفذها البنك عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية محددة من النفط مثلا) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه مع وزارة المالية ثم بيع تلك السلعة عند حلول الأجل.

2. يقوم البنك المركزي بصفته مديرا لمحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كممثل للحكومة المالكة للسلعة (النفط مثلا)، و الذي ينطوي على اتفاق بين الطرفين لشراء الأول نفطا بمواصفات و كمية و سعر محدد مسبقا يدفعه عاجلا، و إقرارا من الطرف الثاني بقبض الثمن و التزامه بتسليم السلعة أو قيمتها حسب سعر البيع للنفط لاحقا، تسليم ثلاثة أشهر بربح معلوم و ذلك لأن أسعار النفط تسليم ثلاثة أشهر مثلا هو سعر معروف مسبقا و يمكن تبعا لذلك التعاقد عليه.

3. يتم تحديد أحد البنوك كطرف ثالث ليوقع مع البنك المركزي (مدير المحفظة) على الرغم من الشراء بالقيمة المحددة وفقا للأسعار الدولية، تسليم ثلاثة أشهر كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السلعة.

4. عند انتهاء اجل السلم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم و توزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

3- صكوك التأجير الإسلامية:

صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإجارة أو المشاركة في الإنتاج، وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني[1]. وتهدف هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

1. إدارة السيولة في الاقتصاد الوطني عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضا وبسطا عبر أداة مالية إسلامية،

2. تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز؛

3. تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدى إلى زيادة الاستثمار.

[1] صابر محمد حسن، مرجع سابق، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

4.إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة،

آلية إصدارها: هذا ويتم إصدار هذه الصكوك وفق الشروط التالية:[1]

أولا: تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول (30%مثلاً) لصالح محفظة الصكوك الإسلامية التي تديرها إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني حيث تقوم ببيع هذه النسبة للمحفظة التي ستنشأ لهذا الغرض؛

ثانيا: تقوم محفظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقيمة هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج؛

ثالثا: تقوم الحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني (أو أي طرف ثالث) باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد ايجارة منتهية بالتمليك. وفى نهاية الاستحقاق يسترد المستثمر أصل الصك فقط بينما يمثل الإيجار العائد (الربح) على هذه الصكوك.

رابعا: في حالة رغبة المستثمرين بيع هذه الصكوك تمنح الحكومة أولوية لشراء هذه الصكوك، حيث يلتزم كافة المستثمرين بعرضها على الحكومة لشرائها بسعر السوق وفى حالة عدم رغبة الحكومة في الشراء يمكن عرض الصكوك على جهات أخرى لشرائها؛

تصدر هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار وتلتزم الحكومة التزاماً غير مشروط بإعادة شراء الجزء المباع من أصولها عند تاريخ استحقاق الصكوك، كما تلتزم كذلك باستمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

04- صكوك التنمية الإسلامية:

يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل بهدف استخدامها فى تمويل مشاريع البنية التحتية، وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المحسوسة المملوكة للدولة لطرحها فى شكل صكوك على المستثمرين وصولاً لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، وخاصة مشاريع البنية التحتية.

تهدف هذه الصكوك الى إدارة السيولة فى الاقتصاد الكلى وتغطية جزء من العجز فى موازنة الدولة (الانشائية) من موارد نقدية وحقيقية باستخدام مدخرات المجتمع وإيجاد مجالات جديدة للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للاقتصاد الوطنى.[2]

يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالى:[3]

[1] البنك المركزي السوداني، مخطط ادارة السياسة النقدية،مرجع سابق، ص 233.

[2] عبد الرحيم شريف احمد و آخرون، مرجع سابق، ص 24.

[3] البنك المركزي، مخطط ادارة السياسة النقدية،مرجع سابق، ص 234.

1. يقوم البنك المركزي أو أي وكيل للحكومة بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل إحدى المشاريع التنموية أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والمطارات والمستشفيات والموانى البحرية أو النهرية؛

2.تقوم الحكومة أو وكيلها في هذه الحالة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة؛

3. يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التنمية الإسلامية عن طريق توريق الأصل ويتم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على أساس ملكية مؤقتة ويتم استلام قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق؛

4.يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشييد إحدى مشاريع البنية التحتية المحددة عن طريق عقد الاستصناع (أو أي صيغة شرعية أخرى) يتم فيه تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتشييد المشروع إضافة لأي عقود أخرى يتطلبها الموقف؛

5.تقوم الحكومة أو أي جهة أخرى باستئجار الأصل الذي تم التعاقد على إنشائه، أو بعد تشييده عن طريق الايجارة والاقتناء من المالكين وذلك مقابل عائد تأجيري يتم الاتفاق عليه، بموجب عقد أيجارة منتهية بالتمليك؛

6.يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق؛

7.تلتزم الحكومة وتقدم ضماناً غير مشروط بإعادة شراء الأصل من المالكين والمشترين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الاسمية للصك (مبلغ الإيجار يمثل العائد على الصك) كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الاصدار المحددة للصك؛

8.هذا ويدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.

المبحث الثالث: دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان :

في سبيل مواجهة التكاليف الضخمة لتمويل التنمية الاقتصادية في السودان وافتقارها لمصادر التمويل المحلية، ومحاولة لتجنب الاستدانة الخارجية المنهكة للاقتصاد، أصدرت السودان أدوات مالية إسلامية حكومية سعيا منها لتعبئة المدخرات المالية ، وتوجيهها لتمويل الاستثمارات؛ بطرق شرعية، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور هذه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان.

المطلب الاول: دور الأدوات المالية الاسلامية في تمويل المشاريع التنموية:

تعد تجربة إصدار الادوات المالية الإسلامية في السودان، تجربة رائدة ومميزة خاصة في مجال صناعة الصكوك الحكومية، والتي كانت من بين أهم أهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة العامة، وتمويل الأصول والمشاريع الحكومية التنموية، وفي نفس الوقت أداة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مساهمة صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في تمويل القطاعات الاقتصادية:

يقسم الجهاز المركزي للإحصاء للحسابات القومية السوداني الأنشطة الاقتصادية على القطاعات الكبرى كما يلي:

- ✓ **القطاع الزراعي**: ويشمل القطاع الحيواني والنباتي والغابات؛
- ✓ **القطاع الصناعي**: ويشمل التعدين والتصنيع والطاقة والتشييد؛
- ✓ **القطاع الخدمي**: ويشمل النقل والمواصلات والاتصالات، التجارة، البنوك وشركات التامين، ومختلف الخدمات الحكومية وخدمات أخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بان صكوك الاستثمار الحكومية السودانية قد مست القطاعات الثلاثة في عملياتها التمويلية، والجدول رقم(20) يوضح ذلك:

الجدول رقم (24): مساهمة صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في تمويل القطاعات الاقتصادية للفترة (2010_2015)

القطاعات	المبلغ(مليون جنيه)	النسبة(%)
الخدمات	6255.22	62.22
بنيات تحتية أساسية	1142.645	19.21
مشروعات إنتاجية	335.715	7.64
مشروعات تنموية أخرى	166.69	10.96
جملة الموارد	**7900.27**	**100**

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة لسنوات (2010_2015)

يوضح الجدول أعلاه مساهمة صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية كقطاع الخدمات من خلال(تمويل مشاريع المياه ومشاريع في مجال الصحة من خلال المساهمة في بناء المستشفيات بالإضافة إلى مشاريع في مجال التعليم كبناء المدارس وتجهيزها)، وقطاع البنى التحتية الأساسية (كشق الطرق، وبناء الجسور....)، بالإضافة إلى المساهمة في مشروعات إنتاجية وتنموية عديدة .

والملاحظ في فترة الدراسة والممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، أن المشاريع في قطاع الخدمات (مشاريع المياه والصحة والتعليم) قد كان لها الحظ الأوفر من موارد صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) بنسبة 62.22%، في حين كانت نسبة الموارد الموجهة لمشاريع البنى التحتية الأساسية حوالي 19%، أما نسبة الموارد الموجهة للمشروعات الإنتاجية فقد كانت 7.64%، والنسبة الباقية 10.96% فقد كانت موجهة لمشروعات تنموية أخرى.

الأثر الاقتصادي لمشروعات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) للفترة (2010_2015):

يظهر الأثر والمردود الاقتصادي لمشروعات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في العديد من المجالات الاقتصادية أبرزها مايلي[1]:

في مجال دعم المشروعات الإستراتيجية: يظهر هذا الأثر من خلال:

1. من خلال تنفيذ الأعمال المدنية لقواعد الأبراج العابرة للنيل بالولاية الشمالية في مدن (جرة، صاي ، بدين)؛

2.تنفيذ الأعمال المدنية لمشروع (دنقلا_ وادي حلفا) القطاع رقم 09؛

3.تنفيذ أعمال الخط الناقل للكهرباء (حلفا) القطاع رقم 06؛

4.توريد أجهزة ومعدات التدريب المهني (ماكينات، سيارات) لصالح وزارة المالية والاقتصاد الوطني (ولاية الخرطوم)؛

5.توريد 300طن مليمتري إسفلت وتوريد معدات وأنظمة طاقة شمسية.

في مجال الصحة:

1.تكملة مباني حوادث الأطفال لصالح وزارة الصحة الاتحادية (ولاية الخرطوم)؛

2.توريد جهاز أشعة مقطعية لصالح المستشفى الأكاديمي التابع لوزارة الصحة الاتحادية (ولاية الخرطوم)؛

3.ملحق عقد تشييد مستشفى حوادث النساء والتوليد لصالح وزارة الصحة الاتحادية (جبرة)؛

4.توريد أجهزة أطفال الأنابيب لمركز الخصوبة لصالح وزارة الصحة الاتحادية (ولاية الجزيرة).

في مجال التعليم العام والعالي:

1.تشييد مدرسة قرورة الثانوية بمحلية عفيف، ومدرسة احمد عمر الثانوية_بنبن_ بمحلية القلابات الشرقية(ولاية القضارف)؛

2.تشييد مدرسة وداخلية بمدينة دنقلا "الولاية الشمالية، وتوريد وحدات إجلاس مدرسي؛

3.تشييد 58 فصلا بمحليات ولاية نهر النيل؛

4.توريد الكتاب المدرسي ولاية النيل الأزرق.

في مجال الزراعة:

1.توريد آليات زراعية لصالح وزارة الزراعة (ولاية جنوب دارفور)؛

2.تأهيل طلمبات هيئة السوكي الزراعية (ولاية سنار)؛

3.توفير آليات زراعية لصالح مشروع خور ابو حبل الزراعي؛

4.تشييد مركز نقل التقانة والإرشاد لصالح وزارة الزراعة والغابات والري (ولاية كسلا).

---

1 انظر: شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، **التقارير السنوية** (2010 ،2011،2012،2013،2014،2015)،

في مجال المياه:

من خلال توفير التمويل لمشروع " درء ءاثار الجفاف والتصحر" ، وحفر وتركيب آبار المياه وبناء الشبكات، إضافة لبناء السدود والتي ساعدت في حل مشكلة العطش في العديد من الولايات.

الأثر الاجتماعي لمشروعات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)[1]:

1.التمويل الذي تم توجيهه لهذه المشروعات تم توفيره من موارد الجمهور المحلية، وهذا يعتبر مساهمة من المستثمر المحلي في تمويل التنمية؛

2.العمل في تنفيذ هذه المشروعات خلق فرصا للعمل مما ساهم في مكافحة البطالة بين الشباب؛

3.عملت على ترسيخ مبدا الشفافية والتشغيل من خلال العطاءات التنافسية المفتوحة وتنشيط سوق العمل المحلي، حيث تم تنفيذ مشروعات الصكوك خلال الفترة المدروسة (2010_2015) من طرف العديد من المقاولين المحليين؛

4.أدت إلى تراكم الخبرات لدى الشركات المحلية وذلك من خلال تنفيذ المشروعات ووفقا للشروط والمواصفات المطلوبة.

المطلب الثاني: دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية:

بقوم سوق الخرطوم للأوراق المالية بدور رئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية، من خلال تقديم خدمات ومنتجات مالية مبتكرة تتسم بالجودة والمهنية من جهة، ومن جهة أخرى تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، هذا ليكون لها دور فعال في البنية الاقتصادية للبلد؛ وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى دور الصكوك الحكومية السودانية في تنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية،

دور الصكوك الحكومية في تطوير نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية:

ساهمت الشهادات والصكوك التي تصدرها شركة السودان للخدمات المالية المحدودة في زيادة نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال القبول الكبير الذي وجدته هذه الصكوك لدى الجمهور من المستثمرين والمتعاملين في السوق، وبذلك أصبحت نواة الأوراق المالية الإسلامية في السودان وهي تمثل النسبة الكبيرة من حجم التداول في السنوات الأخيرة.

1 شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي لعام (2015)، ص56.

الجدول رقم(25): نسبة تداول الشهادات والصكوك إلى التداول في السوق القانوني للفترة(2010_2017)

الوحدة:مليون جنيه

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم تداول الصكوك	1766.3	2366.1	2651.2	3751.4	5455.8	6085.2	4063	1039.6
حجم التداول الكلي	1955.3	2565.1	2665.2	9885.4	5761.7	6250.4	4364.3	11237
نسبة حجم تداول الصكوك إلى حجم التداول الكلي%	70	80	88	96	94	97	93	93

المصدر: من إعداد الطالب :سوق الخرطوم للأوراق المالية, التقارير السنوية (2010 إلى غاية 2017)

يوضح الجدول أعلاه حجم تداول الصكوك مقارنة بالحجم الكلي للتداول لهذه الفترة الزمنية من 2010إلى 2017، والملاحظ أن نسبة تداول الصكوك تستحوذ على نسبة عالية من حجم التداول الكلي حيث كانت تمثل 70% من حجم التداول الكلي أي بمقدار 1766.3 مليون جنيه مقابل 1955.3 مليون جنيه لحجم التداول الكلي، وهذا لعام 2010، لترتفع بعدها في السنوات الموالية إلى غاية عام 2015، حيث وصلت إلى نسبة 97.4 % من حجم التداول الكلي، بقيمة 6085.2 مليون جنيه حجم تداول الصكوك مقابل قيمة قدرت ب6250.4 مليون جنيه حجم التداول الكلي، لتنخفض بعدها في العامين المواليين لكن بنسبة قليلة حيث وصل انخفاضها عام 2017 إلى 93.0% مقارنة ب97.4 %عام 2015، ويحدد ذلك الانخفاض إلى التصفيات التي كانت ترافق بعض الصكوك، ولكن على العموم يلاحظ أن حجم تداول الصكوك يمثل تقريبا حجم التداول الكلي، بنسب لا تقل عن 94% وهو ما يدل على أهمية الصكوك في تنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية.

الجدول رقم(26): تطورات عدد الصكوك المتداولة للفترة(2010_2017)

السنوات	عدد الصكوك المتداولة	السنوات	عدد الصكوك المتداولة
2010	5.800.000	2014	11.194.967
2011	11.200.000	2015	12.891.561
2012	10.910.200	2016	8.648.753
2013	8.430.665	2017	21.088.000

المصدر: من إعداد الطالب :سوق الخرطوم للأوراق المالية, التقارير السنوية (2010 إلى غاية 2017)

يوضح الجدول السابق عدد الصكوك المتداولة خلال الفترة (2010-2017) والملاحظ أنه هناك بعض التغيرات، حيث ارتفع عدد الصكوك المتداولة لسوق الخرطوم للأوراق المالية من 78 مليون صك عام 2010 إلى 11.2 مليون صك عام 2015 أي زيادة نسبة 91.9% ،وهذا الارتفاع يعزى إلى الإرتفاع في تداول صكوك صناديق الاستثمار، إلا أن عدد الصكوك المتداولة شهد انخفاضا بعد ذلك خلال العامين الموالين أي عام 2012 و2013 حيث انخفض عدد الصكوك المتداولة من 11.2 مليون صك عام 2011 إلى 10.9 مليون صك عام 2012 ثم إلى 8.4 مليون صك عام 2013، ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى الأوضاع التي كانت تعيشها السودان جراء انفصال الجنوب والذي ترك أثرا كبيرا على مختلف النواحي الاقتصادية بالبلد، لتشهد بعدها السنوات الموالية 2014 و2015 ارتفاعا في عدد الصكوك المتداولة لتصل إلى 12.89 مليون صك عام 2015، بينما انخفض عدد الصكوك المتداولة مجددا عام 2016 حيث انخفضت من 12.89 مليون جنيه عام 2015 إلى 8.64 مليون جنيه عام 2016، بعد هذا الانخفاض ارتفع عدد الصكوك المتداولة ارتفاعا نسبيا غير مسبوق حيث ارتفعت عدد الصكوك المتداولة من 8.64 مليون جنيه عام 2016 إلى 21.08 مليون جنيه عام 2017،أي ارتفاع بنسبة 143%.

ويعزى هذا الإرتفاع القياسي أساسا إلى[1]:تنفيذ صفقة غير مسبوقة على مستوى سوق الخرطوم للأوراق المالية من قبل حوالي 5شركات كبيرة في السوق جزء كبير من هاته الصفقة هو استثمار في شهادات شهامة المصدرة من طرف شركة السودان للخدمات المالية.

[1] أزهري الطيب فكي , مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية . تصريح مقدم لقناة (S24) السودانية 2017/09/14

المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية:

الهدف من الاطلاع على المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية هو قياس التغير الذي يطرأ على أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال فترة معينة، وقد تم الإعلان عن مؤشر الخرطوم شهر أكتوبر من عام 2003.

والجدول رقم (27): المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2015-2018

الوحدة:نقطة

	2015	2016	2017	2018
المؤشر السنوي لسوق الخرطوم	2.858.5	9.118.9	4.202.4	13.317.4
معدل التغير%	(9,6)	9,1	34,7	216,9

المصدر: من إعداد الطالب :سوق الخرطوم للأوراق المالية, التقارير السنوية (2015 إلى غاية 2018)

يتضح من الجدول السابق ارتفاع المؤشر السنوي لسوق الخرطوم للأوراق المالية من 2858.5نقطة عام 2015- 4202.4 عام 2017، ليرتفع بعدها ارتفاعا قياسيا عام 2018 وينتقل من 4202.4 نقطة عام 2017 إلى 13317.4 نقطة عام 2018، ويعزى هذا الارتفاع أساسا لارتفاع الأسهم المتداولة بالسوق الثانوي وإعادة تقييم أصول الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة.

المطلب الثالث: دور الصكوك للحكومة السودانية في إدارة السيولة:

يظهر مشكل السيولة بدرجة أكثر حدة في البنوك الإسلامية لأنه لا يمكنها أن تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو البنك المركزية الذي يتعامل بالفوائد الربوية، ويتعرض البنك الإسلامي لمخاطر السيولة التي قد تنشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في البنك وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة. هذا ما يستدعي ضرورة إيجاد إدارة فعالة للسيولة من قبل البنك الإسلامي، حيث تعاني في الواقع العديد من البنوك الإسلامية فائضا في السيولة ناتج عن عدم وجود فرص استثمارية جاهزة حيث يتم استثمار الأموال بمجرد إيداعها وبطرق شرعية لا محاذير شرعية تتخللها.

وتمثل الصكوك الإسلامية أداة مالية إسلامية استثمارية، يمكن للبنوك الإسلامية استثمار فوائض أموالها من خلالها، كما قد تكون أيضا أداة فعالة لعلاج نقص السيولة حيث تستطيع البنوك الإسلامية بيعها في هاته الحالة لعلاج نقص السيولة الكبير.

كما يمكن أن يساهم استثمار البنوك الإسلامية في الصكوك الصادرة عن الحكومة من تحسين نسبة كفاية رأس المال لديها مع الاستفادة من العائد المتحقق من هذه الاستثمارات دون تعطيل هذا الجزء المستثمر كأرصدة نقدية غير عاملة، وبذلك يتيح الاستثمار في الصكوك الإسلامية للبنوك الإسلامية من إيجاد قنوات استثمارية تحقق من خلالها العوائد المجزية.

وهذا ما تم تحقيقه في الواقع حيث وفي إطار النظام المصرفي الإسلامي وبعد إجراء العديد من البحوث وبجهد مشترك بين البنك المركزي السوداني والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، ودعم فني من صندوق النقد الدولي تم ابتكار نوع جديد من الصكوك التي تتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، حيث وبإصدار شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وبتفويض من البنك المركزي، تحقق لبنك السودان المركزي أداة من أهم أدوات السياسة النقدية للتحكم في إدارة السيولة في الاقتصاد، وفيما يلي سنتطرق إلى استخدام بعض هذه الصكوك في عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي السوداني حيث كانت مايلي[1]:

1

01 شهادات مشاركة الحكومة (شهامة): وتعتبر شهادات (شهامة) كما أشرنا سابقا واحدة من الصكوك الإسلامية التي استحدثها البنك المركزي السوداني لفرض استقطاب المدخرات الوطنية وتشجيع الاستثمار بالإضافة إلى إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي، **الجدول رقم (28)**: موقف مبيعات شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) لفترة زمنية(2010_2018)

الوحدة:مليون جنيه

	2010		2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%
بنك السسودان المركزي	793.7	8.4	1176.1	10.55	1848.5	14.2	3061.6	21.7	2808.2	17.8	1837.8	10.0	2197.2	10.7	2141.1	10.4	4.0	0.01
المصارف	4009.4	42.4	5123.3	45.99	5909.5	45.3	6090.0	43.1	6542.8	41.5	9184.9	49.8	9805.5	47.7	9805.5	47.8	16039.4	59.8
الشركات والصناديق	2692.8	28.5	3200.8	34.11	3643.6	28.0	3172.0	22.4	4340.1	27.5	5439.7	29.5	6363.1	30.9	6363.1	31.0	8580.7	32.0
الجمهور	1956.4	20.7	1639.5	14.71	1624.3	12.5	1807.7	12.8	2081.9	13.2	1983.5	10.7	2193.8	10.7	2193.8	10.7	2218.2	8.3
الإجمالي	9452.3	100	11139.7	100	13025.9	100	14131.3	100	15.7729	100	18446.0	100	20559.6	100	20503.5	100	26842.3	100

المصدر: من إعداد الطالب :سوق الخرطوم للأوراق المالية, التقارير السنوية (2010 إلى غاية 2018)

02 صكوك الاستثمار الحكومية (صرح): تعتبر صكوك الاستثمار الحكومية(صرح) أيضا من الصكوك الإسلامية التي استحدثها بنك السودان المركزي بفرض تجميع المدخرات وتشجيع الاستثمار وإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي، بالإضافة توظيف المدخرات في التمويل الحكومي على المشاريع التنموية، وتقليل الآثار التضخمية وهذا بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة، والجدول رقم (29): يوضح موقف مبيعات(صرح)للفترة(2010-2018) **الوحدة: مليون جنيه**

	2010		2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%
بنك السودان المركزي	100.0	5.5	146.9	7.55	335.5	22.72	256.5	30.48	183.9	22.21	183.9	20.33	327.3	39.47	327.3	39.9	327.3	31.1
المصارف	691.4	37.8	701.3	36.07	578.7	39.20	291.7	34.67	411.7	49.72	416.7	46.08	219.9	35.20	222.8	27.2	377.2	35.8
الشركات والصناديق	937.0	51.3	973.1	50.05	428.1	28.99	228.2	27.12	181.7	21.94	222.0	24.55	199.9	24.10	197.6	24.1	246.4	23.4
الجمهور	97.9	5.4	122.9	6.32	134.0	9.07	64.9	7.73	50.7	6.12	81.6	9.04	82.3	1.23	71.8	8.8	101.5	9.6
الإجمالي	1826.3	100	1944.2	100	1476.3	100	841.3	100	828.0	100	904.2	100	829.2	100	819.5	100	1052.4	100

المصدر : من إعداد الطالب :سوق الخرطوم للأوراق المالية, التقارير السنوية (2010 إلى غاية 2018)

03 شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء(شاشة): والغرض منها توفير فرص استثمارية تحقق عائدا للمستثمرين بالإضافة إلى توفير موارد مالية حقيقية للدولة بدون ضغوط تضخمية، بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.**الجدول رقم (30):** مبيعات (شاشة) للفترت(2015_2018)

	2015		2016		2017		2018	
	القيمة (ملايين الجنيهات)	النسبة من القيمة الكلية %	القيمة (ملايين الجنيهات)	النسبة من القيمة الكلية %	القيمة (ملايين الجنيهات)	النسبة من القيمة الكلية %	القيمة (ملايين الجنيهات)	النسبة من القيمة الكلية %
بنك السسودان المركزي	–	–	46.9	2.09	46.9	2.1	46.9	2.1
المصارف	1154.1	51.46	1352.1	60.29	1097.8	49.0	684.3	30.5
الشركات والصناديق	70.2	3.13	416.7	18.58	69.6	3.1	374.1	16.7
الجمهور	2.1	0.09	0.4	0.017	2.1	0.1	0	0
وزارة م ق	1016.2	45.31	426.5	19.02	1026.2	45.8	1137.3	50.7
الإجمالي	2242.6	100	2242.6	100	2242.6	100	2242.6	100

المصدر: من إعداد الطالب :سوق الخرطوم للأوراق المالية, التقارير السنوية (2015 إلى غاية 2018)

04 شهادات صندوق الذهب(بريق):حبث كان الغرض من هذه الشهادات هو تعبئة المدخرات و تشجيع الاستثمار بتعليق عوائد مجزية للمستثمرين بالإضافة إلى توفير أداة مالية لإدارة السيولة،

و تساعد البنك المركزي في توفير موارد النقد الأجنبي، كما تساهم أيضا في تطوير أسواق المال المحلية

الجدول رقم (31):مبيعات شهادات صندوق الذهب (بريق) لعام 2018

	2018	
	القيمة (ملايين الجنيهات)	النسبة % من القيمة الكلية
الشركات والصناديق	1206.5	%78.09
الجمهور	338.4	%21.91
الإجمالي	1544.9	%100

المصدر: من إعداد الطالب : بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك المركزي السوداني لعام (2018)، ص82

خلاصة:

في ختام هذا الفصل يمكن القول ان التجربة السودانية، تعتبر من التجارب المميزة في إصدار أدوات مالية إسلامية، لتحقيق العديد من الأغراض الاقتصادية كتمويل المشاريع التنموية، وتوفير تمويل لمواجهة عجز الموازنة العامة إلى غير ذالك من الأغراض التي يمكن تحقيقها من خلال هذه الأدوات، ومماساعد في تحقيق هذه التجربة توفر العديد من العوامل ، كالاطار التشريعي والقانوني والمنظم لعمليات إصدار هذه الأدوات، بالإضافة إلى وجود مؤسسات داعمة لمثل هذه الصناعة كتوفر مثلا: (جهاز مصرفي إسلامي، ومؤسسات مالية أخرى داعمة)، ويمكن إبراز أهم ما جاء في هذا الفصل كمايلي:

- تعتبر السودان من البلدان العربية الغنية بالموارد الطبيعية؛ الزراعية والحيوانية، والمعدنية ، والمائية. وتمثل الزراعة النشاط الرئيسي لغالبية السكان؛
- يتمتع السودان بجهاز مصرفي اسلامي متكامل، تم إعلان عنه في أكتوبر1984 ، وهذا استنادا على قانون المعاملات المدنية الذي حرم التعامل بالربا أخذا وعطاء، حيث صدر منشور بنك السودان بتاريخ 10ديسمبر1984 والذي ينص على منع التعامل بسعر الفائدة (الربا) والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية،بالاضافة الى وجود مؤسسات داعمة للجهاز المصرفي السوداني وهي مؤسسات مالية غير مصرفية وتمثل البنية التحتية التي توفر للجهاز المصرفي العديد من الخدمات التي تساعد على تطويره والرفع من كفاءته وفعاليته؛
- أدى تحول الجهاز المصرفي السوداني من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي إلى ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ السياسة النقدية و إدارة السيولة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و هو ما تم التوصل إليه بجهد مشترك بين بنك السودان المركزي و الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية و خبير من صندوق النقد الدولي، حيث تم استحداث أدوات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تحقق العديد من الأغراض الاقتصادية؛
- في سبيل مواجهة التكاليف الكبيرة لتمويل التنمية الاقتصادية في السودان وافتقارها لمصادر التمويل المحلية، ومحاولة لتجنب الاستدانة الخارجية المنهكة للاقتصاد، أصدرت السودان أدوات مالية إسلامية حكومية سعيا منها لتعبئة المدخرات المالية ، وتوجيهها لتمويل الاستثمارات؛ بطرق شرعية؛

- بقوم سوق الخرطوم للأوراق المالية بدور رئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية، من خلال تقديم خدمات ومنتجات مالية مبتكرة تتسم بالجودة والمهنية من جهة، ومن جهة أخرى تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، هذا ليكون لها دور فعال في البنية الاقتصادية للبلد؛
- وفرة الصكوك الحكومية السودانية للبنك المركزي السوداني، اداة مالية اسلامية تصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، حيث وبإصدارها من طرف شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وبتفويض من البنك المركزي، تحقق لبنك السودان المركزي أداة من أهم أدوات السياسة النقدية للتحكم في إدارة السيولة في الاقتصاد،

❖ الفصل الرابع:

إمكانية استفادة الجزائر من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد:

إن الانتشار الواسع للصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، وظهورها كبديل للصناعة المالية التقليدية الربوية، لم يكن بمحض الصدفة، وإنما كان ضرورة حتمية لتلبية رغبات العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا،ويحتكمون في معاملاتهم المالية للضوابط الشرعية الإسلامية، هذا من جهة،ومن جهة أخرى توفر الصناعة المالية الإسلامية من خلال منتجاتها المالية المتنوعة الأشكال والآجال،فرصا كبيرة لتعبئة المدخرات المالية وتوظيفها توظيفايتلائم ورغبات المستثمرين،

ولقد أثبتت العديد من التجارب في البلدان الإسلامية، كفاءة الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، في توفير العديد من الحلول في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل من بين هاته التجارب ما تطرقنا إليه،في الفصل السابق عن التجربة السودانية، وكيف تم إصدار أدوات مالية إسلامية لعلاج العديد من المشاكل الاقتصادية في البلد؛ كتوظيف هاته المنتجات في تمويل العز الموازني للدولة،بالاضافة الى توظيف هاته الأدوات في تعبئة المدخرات المالية لتمويل المشاريع التنموية العالية التكاليف،و غيرها من الأغراض التي أصدرت من اجلها هاته الأدوات،

إلا أن تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر،تعتبر تجربة متواضعة مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية التي تزدهر فيها هاته الصناعة، وتكتنف الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر العديد من العراقيل التي تحول دون نجاحها وازدهارها،وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أداء الاقتصاد الجزائري من خلال بعض المؤشرات الكلية، بالإضافة إلى التعرف على هيكل الجهاز المصرفي والمالي، وكذا واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر وابرز اشكالياتها وسبل نجاحها، ويكون التطرق إلى هاته الأفكار من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** نظرة عامة حول الاقتصاد الجزائري؛
- **المبحث الثاني:** واقع الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها في الجزائر؛
- **المبحث الثالث:** الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر، المعوقات و سبل النجاح.

المبحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد الجزائري

تقع الجزائر شمال القارة الإفريقية،وهي اكبر دول القارة مساحة،ونظرا لشساعة المساحة تتمتع الجزائر بالعديد من المقومات، التي تجعل من الاقتصاد أكثر تنوعا وقوة،إلا أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي يقوم أساسا على العائدات النفطية، وهو مايجعله أكثر عرضة للازمات، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الاقتصاد الجزائري،من خلال بعض المؤشرات الكلية، بالإضافة إلى التعرف على هيكل الجهاز المصرفي والمالي.

المطلب الأول: المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري

للإحاطة بالوضعية العامة للاقتصاد الجزائري، يأتي هذا المطلب لإعطاء صورة حول الاقتصاد الجزائري من خلال التطرق إلى بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية، كالناتج المحلي الإجمالي، ومساهمة القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى مستويات معدلات التضخم ووضعية ميزان المدفوعات.

1.الناتج الداخلي الخام: يعتبر الناتج الداخلي الخام أحد أبرز المؤشرات الاقتصادية الكلية المستخدمة كمقياس للتعرف على الأداء الاقتصادي للبلد، وللتعرف على الوضعية الاقتصادية في الجزائر لابد من التطرق لتطورات هذا المؤشر، والتي يمكن إيضاحها كما يلي:

الجدول رقم(28): تطورات الناتج الداخلي الخام في الجزائر للفترة(2010-2018) **الوحدة**: مليار دينار

السنوات	القيمة	نسبة النمو%	السنوات	القيمة	نسبة النمو%
2010	11991.6	-	**2015**	16712.7	(2.99)
2011	14526.2	21 .14	**2016**	17514.6	4.80
2012	16208.7	11.58	**2017**	18594.1	6.16
2013	16643.8	2.68	**2018**	20189.6	8.58
2014	17228.6	3.51			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على النشرات الثلاثية للبنك المركزي لسنوات(2010-2018)

يوضح الجدول السابق تطورات قيمة الناتج الداخلي الخام للجزائر و معدلات نموه، وهذا للفترة الزمنية(2010-2018)، حيث نلاحظ ارتفاعا في قيمة الناتج الداخلي الخام من 11991.6 مليار دينار عام 2010 إلى 14526.2 مليار دينار عام 2011، ويستمر هذا الارتفاع بثلاث سنوات متتالية حيث وصلت قيمة الناتج الداخلي الخام عام 2014 إلى قيمة 17288.6 مليار دينار، وهو ما يعزى أساسا إلى الارتفاع الكبير الذي شهدته هذه الفترة لأسعار النفط، والتي تعتبر المكون الرئيسي من مكونات الناتج الداخلي الخام الجزائري، إلا أن قيمة الناتج

الداخلي الخام انخفض في العام 2015 بمعدل 3% لتصل إلى 16712.7 مليار دينار، وهذا نتيجة لانهيار أسعار البترول في هذا العام، إلا أنه وبالرغم من استمرار اسعار البترول في الانخفاض العام 2016 ارتفعت قيمة الناتج الداخلي الخام لتصل إلى قيمة 17514.6 أي بزيادة قدرت بحوالي 4.8، ليستمر بعدها الارتفاع في قيمة الناتج الداخلي الخام للعامين المواليين أي 2017 و2018، حيث وصل في عام 2018 إلى قيمة 20189.6 مليار دينار، ويرجع هذا التحسن لارتفاع نشاط قطاع المحروقات بعد تحسن الأسعار جراء إتفاق منظمة الاوبك والدول خارج المنظمة، بخفض الانتاج، بالإضافة إلى تحسن مردودية بعض القطاعات الاقتصادية

2.مساهمات القطاعات الاقتصادية في الناتج الداخلي الخام: يقسم الديوان الوطني للإحصاء الجزائري الأنشطة الاقتصادية إلى القطاعات الرئيسية التالية:

* قطاع المحروقات؛ * القطاع الفلاحي؛ * القطاع الصناعي؛
* قطاع البناء والأشغال العمومية؛ * قطاع الخدمات الإنتاجية المادية وغير المادية (التجارة والنقل،..الخ)؛

الجدول رقم(29): مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج الداخلي الخام في الجزائر للفترة(2010-2018)

الوحدة: مليار دينار

القطاع		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المحروقات	القيمة	5242.1	5536.4	4968.0	4657.8	3134.2	3025.6	3660.0	4348.7
	%	36.1	34.4	30.0	27.1	18.8	17.3	19.7	21.5
الفلاحة	القيمة	1183.2	1421.7	1640.0	1772.2	1935.1	2140.3	2281.9	2491.1
	%	8.1	8.8	9.9	10.3	11.6	12.2	12.3	12.3
الصناعة	القيمة	663.8	728.6	765.4	837.7	919.4	979.3	1062.0	1130.3
	%	4.6	4.5	4.6	4.9	5.5	5.6	5.7	5.6
البناء الأشغال	القمة	1333.3	1491.2	1627.4	1794.0	1917.2	2072.9	2202.8	2413.3
	%	9.2	9.2	9.8	10.4	11.5	11.8	11.8	12.0
الخدمات	القيمة	5249.2	5953.3	6400.8	6924.8	7453.0	7900.9	7931.6	8332.0
	%	36.3	36.7	38.4	40.2	44.6	45.1	42.7	41.3
حقوق ورسوم	القيمة	854.6	1077.5	1242.2	1242.1	1353.8	1325.6	1455.9	1474.1
	%	5.9	6.6	7.5	7.2	8.1	8.0	7.8	7.3

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النشرات الثلاثية للبنك المركزي لسنوات(2011-2018)

يوضح الجدول السابق تطورات مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج الداخلي الخام في الجزائر، لفترة زمنية ممتدة من عام 2010 إلى غاية عام 2018، ويكون تحليل ماجاء في هذا الجدول على النحو التالي:

قطاع المحروقات:

يعتبر قطاع المحروقات المكون والمساهم الرئيسي في الناتج الداخلي الخام في الجزائر، حيث يساهم بنسبة حوالي 30% من إجمالي الناتج الداخلي الخام، والجدول رقم(29) يوضح تطورات مساهمة هذا القطاع، حيث نلاحظ أنه ساهم ب4180.4 مليار دينار أي بنسبة 34.9% من إجمالي الناتج الداخلي الخام وهذا عام 2010، إلا أن هذه المساهمة ارتفعت عام 2011 لتصل إلى 5242.1 مليار دينار، بمقدار 36.1% وكان هذا الارتفاع بسبب التحسن في متوسط سعر برميل البترول بنسبة 40.9% بواقع 112.94 دولار للبرميل مقابل 80.15 دولار للبرميل عام 2010، وبعد هذا التحسن أدى تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي وبروز العروض الجديدة والناتجة أساسا على استغلال الغاز الصخري، غلى التاثير سلبا على أسعار المحروقات، حيث انخفضت مساهمة هذا القطاع الرئيسي في الناتج الداخلي الخام الجزائري طيلة الأعوام الموالية 2012 إلى غاية عام 2016 حيث كانت قيمة المساهمة مقدرة ب3025.6 مليار دينار وبنسبة 17.3% إلا أن مساهمة هذا القطاع تحسنت في السنوات الموالية لتأخذ منحى تصاعدي عام2017 وعام2018، وكان هدا بسبب الانعكاس الايجابي الذي تركه الاتفاق التاريخي لمجموعة الدول المصدرة للنفط(الاوبك) والدول المنتجة للنفط خارج المنظمة، من خلال تفاهم على تخفيض الانتاج وكان هذا الاتفاق في الجزائر في سبتمبر عام 2016، مما أدى إلى ارتفاع متوسط أسعار التصدير للبترول الخام من 45.0 دولار للبرميل عام 2016 إلى 54.1 دولار للبرميل عام 2017، حيث تحسنت مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام الجزائري لتصل 4348.7 مليار دينار عام 2018.

قطاع الفلاحة:

يعول على القطاع الفلاحي في أن يكون البديل الأنسب للتنويع الاقتصاد الجزائري، وهذا لما تمتاز به الجزائر من إمكانيات كبيرة جدا من حيث نوعية الأراضي والمناخ ووفرة في الموارد مائية بالإضافة إلى اليد العاملة، وعلى الرغم من وفرة هذه الإمكانيات إلا أن المساهمة لا تزال ضئيلة في الناتج الداخلي الخام، والجدول (29) يوضح تطورات مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام لفترة زمنية ممتدة من عام 2011 إلى غاية عام 2018، والملاحظ أن قيمة هاته المساهمة ارتفعت طيلة سنوات 2010، 2011و2012، لتصل إلى 1640.0 مليار دينار بنسبة مساهمة قدرت ب9.9% من الناتج الداخلي الخام، وهذا مقارنة ل1015.3 مليار دينار ونسبة 8.5% عام 2010، وهذا الارتفاع كان سببه مواسم الحبوب الجيدة والمعتدلة بالإضافة إلى الأسعار الدنيا المضمونة للمنتوجات الإستراتيجية (الحبوب والحليب)، ليستمر معها الارتفاع في قيمة مساهمة القطاع الفلاحي للسنوات الموالية ليصل إلى قيمة 2491.1 مليار دينار بحوالي 12.3% .

قطاع الصناعة:

يحدد الديوان الوطني للإحصاءات(ONS) بنية القطاع الصناعي في الجزائر على، أساس مجموعات رئيسية وهي: الطاقة والمحروقات، المناجم والمحاجر، صناعة الحديد والصلب، مواد البناء، الصناعة الكيميائية، الصناعة الغذائية، الصناعة النسيجية، صناعة الجلود، صناعة الخشب والورق[1]، إلا أننا في هذا التحليل استثنينا قطاع المحروقات من القطاع الصناعي نظرا لأهميته ومساهمته الكبيرة في الناتج الداخلي الخام، وافردناه بتحليل مستقل.

ومن خلال الجدول (29) والذي يوضح تطورات مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام نلاحظ أن مساهمة القطاع الصناعي في عام 2011 انخفضت لتصل إلى قيمة 663.8 مليار دينار ونسبة مساهمة قدرت بحوالي 4.6% وهذا مقارنة بالعام 2010، إلا أنها بعد العام 2011 شهدت مساهمة هذا القطاع تحسنا ارتفاعا ولكن بنسب قليلة وهذا طيلة السنوات من 2012 إلى غاية 2018، حيث بلغت قيمة المساهمة لهذا القطاع في العام 2018 إلى 2491.1 مليار دينار وبنسبة 12.3% من إجمالي المساهمة في الناتج الداخلي الخام، وكانت هذا الزيادات أساسا ترجع إلى إرتفاع مؤشرات خمسة أنشطة صناعية فرعية وهي (الطاقة، مواد البناء، الصناعات الغذائية، النسيج والملابس، الخشب والورق)، حيث كان سبب نمو مؤشر فرع (مواد البناء) بسبب الزيادة في نشاط صناعة الروابط المائية، أما الإرتفاع في وتيرة نمو نشاط الصناعات الغذائية فكان سببه التحسن في نشاط صناعة الحبوب[2]، كما يرجع التحسن في نشاط النسيج والملابس إلى استعادة النشاطات في جميع المؤسسات على مستوى القطر الوطني بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين وزارة الدفاع الوطني والمتعلقة بتموين جميع وحدات الأمن والجيش الوطني الشعبي على مستوى الوطن مما مكنها من تطوير قدراتها الإنتاجية والتحسين من وضعها المالي[3]، الأمر الذي انعكس إيجابا على مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام في الجزائر.

قطاع البناء والأشغال العمومية:

يعد قطاع البناء والأشغال العمومية في الجزائر من أهم القطاعات التي استفادت من مخصصات كبيرة ضمن برامج الإنعاش الاقتصادي، خاصة الموجهة لقطاع السكن والمنشآت القاعدية، وعلى الرغم من انهيار أسعار البترول إلا أن مشاريع السكن والأشغال العمومية استمرت في نشاطها حيث ارتأت السلطات استعمال مواد البناء المصنوعة في الجزائر لتشجيع الإنتاج المحلي وفي سبيل تنويع الاقتصاد، وعند تتبع تطورات مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام، نلاحظ أنه في تطور طيلة سنوات الفترة المدروسة، أي من عام 2010 إلى غاية 2018، حيث وصلت قمية مساهمته في العام 2018 إلى 2413.3 مليار دينار وبنسبة مساهمة قدرت بحوالي 12%، يرجع هذا التحسن للعديد من الاسباب والتي من بينها الانتهاء من العديد من الأشغال الكبرى للبنية التحتية.

---

[1] مخضار سليم، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، اطروحة دكتوراه ؛ تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسساتن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر،2018/2017،ص100

[2] البنك المركزي الجزائري، التقرير السنوي لعام 2017،ص22

[1] مخضار سليم ،مرجع سابق،ص148

قطاع الخدمات:

يعتبر قطاع الخدمات من القطاعات الرئيسية في الجزائر نظرا لمساهمته المعتبرة في الناتج الداخلي الخام، ويشمل هذا القطاع أنشطة الخدمات الإنتاجية، والتي تشمل التجارة والمطاعم والفنادق والنقل والمواصلات والتخزين، التمويل والتأمين والمصارف، وأنشطة الخدمات الاجتماعية والتي تشمل الإسكان والمرافق والخدمات الحكومية والخدمات الأخرى، وعند تتبع تطورات مساهمة قطاع الخدمات في الناتج الداخلي الخام في الجزائر يتضح لنا أنه يحتل المرتبة الثانية في نسبة المساهمة في الناتج الداخلي الخام بعد قطاع المحروقات، بالإضافة نلاحظ أنه في تحسن طيلة سنوات الدراسة أي من عام 2010 إلى غاية 2018، حيث بلغت قيمة مساهمته 8332 مليار دينار عام 2018 ونسبة مساهمة قدرت بحوالي 41.3% وهذا مقارنة ب4173.4 مليار دينار عام 2010، ويرجع هذا التحسن الملحوظ طيلة هذه السنوات إلى الارتفاع في واردات السلع وخاصة ما تعلق بالانتاج الزراعي.

3.التضخم: يعتبر التضخم من المؤشرات الأساسية في كل اقتصاد، يعتبر الهدف الأساسي للسياسة النقدية في أغلب البلدان، حيث معدلات التضخم المرتفعة وغير المستقرة تؤثر على سير الاقتصاد ككل، من خلال تأثيرها على القدرة الشرائية وتأثيرها كذلك على سير خطط الاستثمار وغيرها من النواحي في الاقتصاد، والتضخم في الجزائر هو تضخم مستورد بحيث يضفي على الاقتصاد الوطني الطبيعة الاستهلاكية خاصة الواردات، وهو ما يصعب على السلطات النقدية التحكم في نسبة السيطرة عليها[1]، والجدول الموالي يوضح تطورات معدلات التضخم في الجزائر للفترة الزمنية الممتدة من عام 2010 إلى غاية عام 2018 كما يلي:

الجدول رقم(30): تطورات معدلات التضخم في الجزائر للفترة الزمنية(2010-2018)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل التضخم%	3.91	4.52	8.89	3.26	2.92	4.78	6.40	5.59	5.22

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النشرات الثلاثية للبنك المركزي لسنوات(2010-2018).

يوضح الجدول رقم(30) تطورات التضخم في الجزائر للفترة من 2010 إلى غاية غام 2018، والملاحظ أن معدل التضخم ارتفع من 3.91% عام 2010 إلى معدل 4.52% عام 2014، حيث كان هذا الارتفاع بسبب العديد من الأسباب أبرزها، الزيادة المعتبرة للأجور ذات التأثير التضخمي، بالإضافة إلى الطبيعة الضعيفة للأسواق وقليلة التنافسية، كما كان من أبرز أسباب هذا الارتفاع الاستيراد المرتفع للسلع الاستهلاكية والصناعية، حيث أدى الى انتقال التضخم آليا من البلدان الموردة، إلا أن هذا الارتفاع لم يتوقف عند مستوى 4.52%حيث ارتفع بمعدل

[1] شلوفي عمير،عزاوي عبدالباسط، العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر باستخدام نموذج عتبة التضخم(RT)، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد الثالث،جامعة وادي سوف، الجزائر، سبتمبر 2017،ص14

كبير عام 2012 ليصل إلى 8.89% ،و يرجع هذا الارتفاع أساسا إلى زيادة العملة النقدية، والتي ساهمت في نسبة التضخم ب8.4% وهي اقوى مساهمة خلال العشر سنوات الأخيرة، إلا أنه بعد العام 2012 انخفض معدل التضخم العامين الموالين أي 2013 و2014 حيث وصل 2.92% ،حيث ساهم بقوة هذا الانخفاض الى تراجع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية، حيث كان الارتفاع في أسعار المنتجات الغذائية يساهم بما يقارب النصف في التضخم، إلا أنه أصبح يساهم ب 28.4%، وارتفع مجددا معدل التضخم عام 2015 حيث وصل 4.78% ،هذا على الرغم من ضعف التوسع النقدي وانخفاض الاسعار العالمية للعديد من المواد الغذائية والزراعية المستوردة، حيث كان سبب هذا الارتفاع ضعف التنافس ضمن العديد من السلع والخدمات، واستمر هذا الارتفاع في معدلات التضخم خلال السنوات الموالية أي 2016 و2017 و2018، ولكن بوتيرة بطيئة، ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية الرئيسية خاصة في العام 2017، وهذا بعد سنوات من التراجع.

4.الميزان التجاري:

يعتبر الميزان التجاري مؤشرا من المؤشرات الاقتصادية التي توضح لنا مدى تطور صيغة المبادلات الخارجية للبلد، حيث يمكن من خلاله معرفة ومتابعة عمليات التصدير والاستيراد من حيث كيفية توزيعها، سواء وفق تركيبتها الجغرافية أو السلعية، فالميزان التجاري يوضح وبصورة عامة مدى اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي. وفي خضم التحولات التي يشهدها العالم، نجد الجزائر هي الأخرى تسعى بجهد لمواكبة هذه التحولات والتي من أبرزها انهيار أسعار البترول، حيث تهدف الجزائر إلى تعبئة وتوجيه قطاعاتها الاقتصادية للانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد متنوع، تتنوع من خلاله التركيبة السلعية للصادرات. وسنحاول التعرف على وضعية الميزان التجاري الجزائري، وهذا من خلال تحليل تهيكل الصادرات والواردات الجزائرية وقيمتها.

الجدول رقم(31): تطورات الميزان التجاري الجزائري للفترة(2010-2018)

الوحدة: مليون دولار امريكي

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري	السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري
2010	57762	40212	17550	2015	35138	51646	(16508)
2011	73802	47300	26502	2016	29698	46727	(17029)
2012	72620	50376	22244	2017	35132	46059	(10927)
2013	65823	54903	10920	2018	41783	46197	(4414)
2014	61172	58330	2842				

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النشرات الثلاثية للبنك المركزي لسنوات(2010-2018)

يوضح الجدول السابق تطورات الميزان التجاري خلال فترة زمنية من عام 2010 إلى غاية عام 2018 ويكون تحليل هذا الجدول كالتالي:

الصادرات: تتشكل التركيبة السلعية للصادرات في الجزائر من منتجات الطاقة (البترول والغاز) بالإضافة إلى المواد الغذائية والمواد الأولية، المواد نصف المصنعة والتجهيزات الفلاحية، التجهيزات الصناعية والسلع الاستهلاكية، وعند تتبع حركة الصادرات الجزائرية للفترة الممتدة من عام 2010 إلى غاية 2018 نلاحظ ارتفاع في حصيلة الصادرات طيلة السنوات الأولى من فترة الدراسة أي من عام 2010 حتى عام 2014 حيث بلغت 61172 مليار دولار، وبنسبة مساهمة 97.20 للصادرات الطاقوية، ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى الاستمرار في ارتفاع اسعار البترول طيلة هذه الفترة، إلا أن قيمة الصادرات انخفضت بحدة في العامين الموالين 2015 و2016، حيث وصلت 29628 مليون دولار عام 2016، ويعزى هذا التراجع الكبير في قيمة الصادرات أساسا إلى الانخفاض الحاد في أسعار البترول في نهاية العام 2014 وانعكاس سلبا على الصادرات الجزائرية باعتبارها دولة تستمد أساسا على هذه المادة في تشكيلة صادراتها، إلا أنه وبعد وصول دول منظمة الاوبك والدول المصدرة للنفط وخارج هذه المنظمة إلى اتفاق تخفيض الانتاج من النفط في نهاية العام 2016 أدى بالأسعار إلى الارتفاع وتحسن نوعا ما في قيمة الصادرات حيث شهدت ارتفاعا في العامين 2017 و2018 إذ بلغت في العام 2018 مايقارب 41783 مليون دولار أمريكي.

الواردات: تتشكل الواردات في الجزائر من واردات الطاقة بالإضافة إلى المواد الغذائية والمواد الأولية والمواد النصف مصنعة والتجهيزات الفلاحية والصناعية بالإضافة إلى السلع الاستهلاكية، والملاحظ أن قيمة الواردات تزايدت قيمها خلال السنوات الأولى للدراسة أي من العام 2010 إلى غاية العام 2014 حيث بلغت قيمتها هذا العام إلى 58330 مليون دولار أمريكي، إلا أنها عرفت تراجعا طيلة السنوات الموالية أي من العام 2015 إلى غاية العام 2018، حيث يرجع هذا الانخفاض أساسا إلى انعكاس انخفاض أسعار البترول وتراجع إيراداته على قيمة الواردات، بالإضافة إلى انتهاج الدولة سياسات تدعم من خلالها المنتوج الوطني على حساب المنتوج الأجنبي.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري:

يعتبر النظام المصرفي عصب الحياة الاقتصادية في أي بلد، وهذا لدوره الأساسي في تعبئة المدخرات المالية وتوجيهها لمختلف النشاطات الاستثمارية المختلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى توفير خدمات مصرفية متنوعة لجمهور المتعاملين، ولقد سعت الجزائر بعد استقلالها إلى بناء نظام مصرفي وطني ذو كفاءة وفعالية، يساعد الدولة في تطبيق سياساتها الاقتصادية وهذا العديد من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، توفر من خلالها قاعدة تمويلية لمتطلبات التنمية الاقتصادية في البلد، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مختلف جوانب النظام المصرفي الجزائري وأدائه عى النحو التالي:

1. تطور النظام المصرفي الجزائري:

سعت الجزائر في بناء جهازها المصرفي إلى تطبيق العديد من الإصلاحات عبر فترات زمنية متعاقبة، مر من خلالها

النظام المصرفي الجزائري من نظام يعتمد على نوع واحد من البنوك، مارست فيه الخزينة العمومية دورا مباشرا في تمويل الاقتصاد إلى نظام مصرفي مستقل، يعتمد على قواعد السوق، وسنحاول من خلال هذا الفرع معرفة أهم الإصلاحات كما يلي:

إصلاح النظام المصرفي وفق القانون 10.90: 14/أفريل 1990.

في أعقاب أزمة النفط 1986، لوحظ فشل النظام المصرفي الجزائري في قدرته على تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد[1]، ويعتبر القانون10.90، من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، لكونه يحمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها تمثل البنية الأساسية التي رسمت صورة النظام المصرفي الجزائري الحالي[2].

مبادئ قانون النقد والقرض :أما عن مبادئه الأساسية فإنه يمكن اختصارها في النقاط التالية[3]:

1- **الفصل بين اللدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، وقد تبنى قانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية،حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد.

2- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى بنك الجزائر لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي (بنك الجزائر) عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي (بنك الجزائر)، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات،فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها

[1] KHERCHI HANYA, L'EVOLUTION DU SYSTEME BANCAIRE ALGERIEN SOUS LES NOUVELLES REGLE PRUDENTIELLES INTERNATIONALES, REVUEd economie et de statistique applique,volume5,n1, Ecole Nationale Supérieure de Statistique et d'Economie Appliquée, Pôle universitaire de Koléa, Algérie,p77

[2] زيتوني كمال، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري،جامعة المسيلة،2017/2016،ص6

[3] نفس المرجع السابق،ص7.8

يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يركز اساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي (بنك الجزائر) لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي(بنك الجزائر) كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبموجب هذا الفصل اصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

أهداف قانون النقد والقرض:

يشكل القانون رقم 10-90 الصادر في 14-04-1990، والمتضمن قانون النقد والقرض، نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري، وتتمثل الأهداف الاساسية لقانون النقد والقرض مايلي[1]:

1. ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية، بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛

2.منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس للنقد والقرض(كسلطة نقدية) ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمل البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية؛

3.منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي، بالتالي مسائلتها من طرف نواب الشعب

[1] Benslimane Hanane, Bakreti Lakhdar, Evaluation du système bancaire de l'Algérie : De la Répression à la Libéralisation financière, Revue finance et marchés,volume4 ,n1, Université Mostaganem, Algérie,p96.

(وليس الحكومة) بعد عرض المحافظ لتقريره السنوي في المجلس الشعبي الوطني؛

4. فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام، وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة.

أبرز تعديلات قانون النقد والقرض:

شهد قانون النقد والقرض10/90 العديد من التعديلات والتي كانت تهدف الى تقوية الجهاز المصرفي الجزائري، والرفع من كفاءته وفعاليته في ادارة السياسة النقدية في الجزائر، ومن ابرز هذه التعديلات مايلي[1]:

1. **تعديلات سنة 2001**: باعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلما هاما في الاصلاح المصرفي والمالي، وفي دعم السوق النقدية، إلا أنه وعلى مدى عشر سنوات بدى من الضروري إعادة تهيئة بعض أحكامه، لذا تم سن الأمر 01-01 المتمم والمعدل لبعض أحكام مواد القانون 90-10 والمتعلقة عموما بإدارة ومراقبة "بنك الجزائر" والصادر في 27 فيفري 2001.

ومن بين المواد المعدلة والتي مست محافظ بنك الجزائر ونوابه، ولقد هدفت تعديلات الأمر رقم 01-01 أساسا إلى تقييم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:

الهيئة الأولى: تتمثل في مجلس الإدارة، والمكلف بإدارة وتوجيه "بنك الجزائر".

الهيئة الثانية: تتمثل في مجلس النقد والقرض، والذي يختلف عن المجلس السابق، حيث أصبح مكلف بالقيام بدور السلطة النقدية.

3. **تعديلات سنة 2003**: بعد إفلاس وانهيار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، لجأت السلطات العمومية إلى إعادة صياغة القانون 90-10 بالأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، هذا النص الجديد والمشرع للنشاط المصرفي والمالي يستجيب لثلاثة أهداف وهي:

1.تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل.

2.تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.

3.تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وادخار الجمهور.

وعموما فإن التعديلات التي تضمنها الأمر 11/03 لم تقتصر فقط على الجوانب التي تمت الإشارة إليها سابقا بل تعدتها غلى جوانب أخرى تتعلق بمجالات الرقابة المصرفية وسلامة النظام المالي.

4.الامر 04/10 وتعديل قانون النقد والقرض:

لقد جاء الأمر 10/04 الصادر في 26 أوت 2010 ليؤكد على مسؤولية بنك الجزائر على ضمان سلامة

[1] Amira ABOURA & CHAHIDI Mohame volume1,n2, Le système bancaire algérien : Evolution historique, libéralisation du secteur et défis de modernisation,, Revue Journal of economics and management, Université d'Adrar, Algérie,P5

وأمان النظام المصرفي، وذلك من خلال تقوية الإطار القانوني للمحافظة على الاستقرار المالي، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 02 من الأمر 04/10 حيث أنه بالإضافة إلى المهام التي يتكفل بها بنك الجزائر أضيفت له مهمة التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

إن التدابير المتخذة في إطار الأمر رقم10-04 تعزز الإطار القانوني الذي ينظم القطاع في الجزائر وتقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة لبنك الجزائر، وهذا لتعزيز الإجراءات التنظيمية المتخذة في هذه السنوات الاخيرة على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معاينتها ، وبهذا فقد أصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات وبالأخص لحساب اللجنة المصرفية، وعليه فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية في سبيل تحقيق أفضل رقابة للمخاطر المصرفية. ومن جهة أخرى فقد أعطى الأمر 04/10 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال ضمان عمل ومراقبة وسلامة أنظمة الدفع المعتمدة حيث عليه أن يتأكد من سلامة وسائل الدفع وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائتها، كما أن له الحق في رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت لا تقدم ضمانات سلامة كافية، ويمكن لبنك الجزائر أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة واتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك[1].

كما ويلاحظ في إطار هذا التعديل أن مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر قد أعطيت لهما صلاحيات لتقوية وتمتين شروط ممارسة النشاط المصرفي وكذا ضمان حقوق الزبائن لدى المصارف والمؤسسات المالية.أما فيما يتعلق بترخيص مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل على التراب الجزائري فقد بين الأمر 04/10 بأن هذه المساهمة لا يمكن أن تتم إلا في إطار شراكة مع رأس المال المحلي حيث يجب أن تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس مال المؤسسة المالية والبنكية، كما يشترط زيادة على ذلك أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال هذه المؤسسات ذات رأس المال الخاص[2].

2.هيكل الجهاز المصرفي الجزائري:

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من سلطة مركزية تتمثل في البنك المركزي كأعلى مؤسسة في هذا الجهاز، وتنطوي تحت هذه السلطة البنوك والمؤسسات المالية بشقيها العامة والخاصة بالإضافة إلى مكاتب التمثيل، حيث تهيمن البنوك العمومية على الجهاز المصرفي الجزائري من خلال فروعها المنتشرة عبر كافة أنحاء الوطن، وإلى غاية نهاية العام 2017 وكان النظام المصرفي الجزائري يتكون من تسعة وعشرين 29 بنكا ومؤسسة مالية تتمثل فيما يلي[3]:

- ستة (06) بنوك عمومية، من بينها صندوق التوفير.
- أربعة عشر (14) بنكا خاصا، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرف واحد (01) برؤوس أموال مختلطة.

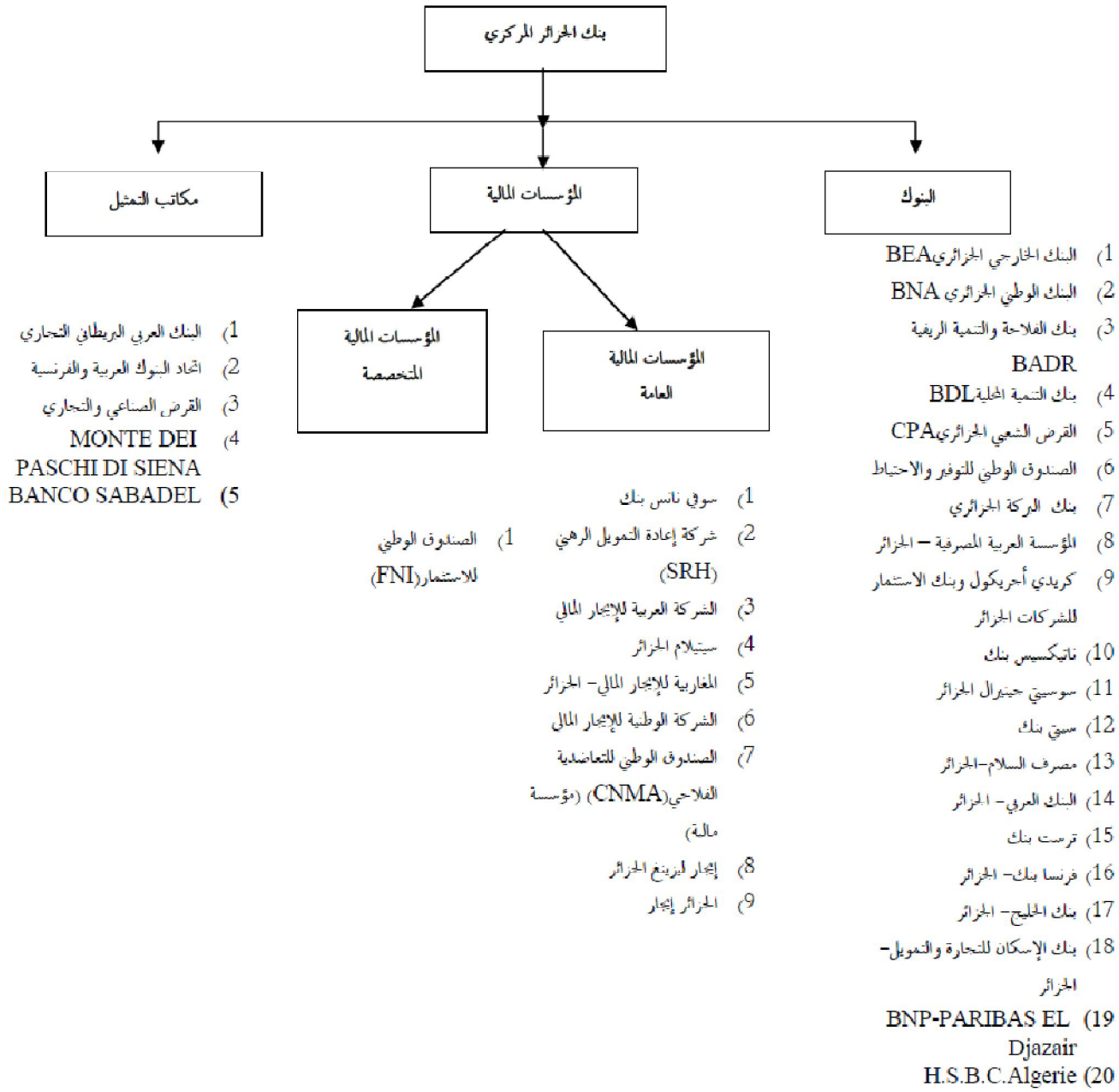
[1] يهناس العباس،النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له،مجلة دفاتراقتصادية،المجلد4،العدد7،جامعة الجلفة،الجزائر،2013،ص42

[2] نفسه،ص42

[3] البنك المركزي الجزائري، التقرير السنوي لعام 2017،ص18

- ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتن(02).
- خمس (05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة عمومية(03).
- تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معنمد للنظام بالعملية المعرفية والتي اتخذت نهاية 2009 صفة مؤسسة.

الشكل رقم(6): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري



المصدر: فالي نبيلة، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،الجزائر،2017/2016،ص31.

3. أداء الجهاز المصرفي الجزائري

هيكل الودائع البنكية :

يقوم الجهاز المصرفي بدور رئيسي في تعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل التنمية الاقتصادية، وتمثل الودائع بأشكالها المختلفة الآلية الرئيسية التي تطرحها البنوك الجزائرية لتعبئة المدخرات، والجدول الموالي يوضح هيكل الودائع

الجدول رقم (32):هيكل الودائع للفترة(2010-2017)

الوحدة:مليار دينار

طبيعة الودائع	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع تحت الطلب	2870.7	3495.8	3356.4	3537.5	4428.2	3891.7	3732.2	499.0
الودائع لأجل	2524.3	2787.5	3333.6	3691.7	4090.3	4443.4	4409.3	4708.5
الودائع كضمان	424.1	449.7	548.0	558.2	599.0	865.6	938.4	1024.7
مجموع الودائع المجمعة	5819.1	6733.0	7287.4	7787.4	9117.5	9200.7	9079.9	10232.2

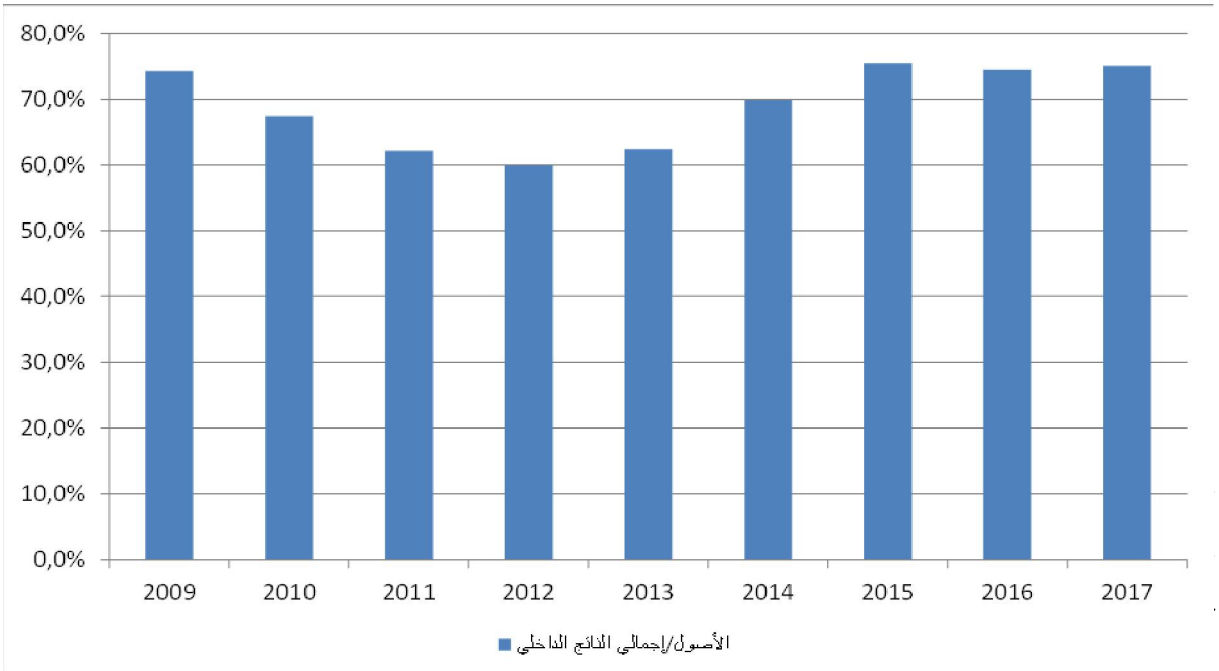
المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على : التقرير السنوي للبنك المركزي الجزائري لعام 2017.2016.2015

يوضح الجدول السابق هيكل الودائع البنكية للفترة (2010-2017)، من حيث طبيعة الودائع، حيث عرفت حصة الودائع تحت الطلب ارتفاعا قدره 20.5%فيعام2017،(مقابل انخفاضاً ب4.1% في عام 2016)، حيث تمثّل 48.9%من مجمل الودائع تحت الطلب ولأجل، المجمعة من طرف المصارف، مقابل45.8% في عام 2016 . نجم هذا الارتفاع عن الزيادة المعتبرة في الودائع تحت الطلب في مصارف العمومية(23%)، وخاصة عن تضاعف الودائع تحت الطلب لقطاع المحروقات، نتيجة للتسديد الذي قامت به الخزينة العمومية، لجزء من ديونها، للمؤسسة الوطنية للمحروقات والمقدّر ب 452 مليار دينار. وعلى العموم يلاحظ ان مجموع الودائع كان فيازدياد طول فترة الدراسة اي من عام 2010 الى غاية العم 2017. حيث ارتفعت الودائع المجمعة من 5819.1 مليار دينار عام 2010 الى 10232.2 مليار دينار عام 2017.

تطور اصول المصارف بالنسبة للناتج الداخلي الخام:

يساهم الجهاز المصرفي في التاثير على الناتج الداخلي الخام،من خلال مابقدمه للمتعاملين الاقتصاديين من تمويل لمشروعاتهم، وهو ما يرجع ايجابا على الحركة الاقتصادية في البلد من خلال زيادة الارباح الناتجة عن هده النشاطات،ويوضح الشكل الموالي تطور الاصول المالية بالنسبة للناتج الداخلي الخام في الجزائر كمايلي:

الشكل رقم(7): تطور الاصول المالية بالنسبة للناتج الداخلي الخام في الجزائرللفترة(2009-2017)



المصدر: البنك المركزي الجزائري،التقرير السنوي لعام 2017،ص70

يوضح الشكل رقم (7) تطور اصول المصارف بالنسبة للناتج الداخلي الخام الجزائري للفترة(2009-2017)، والملاحظ ان نسبة إجمالي أصول قطاع المصارف (المصارف والمؤسسات المالية)إلى إجمالي الناتج الداخلي بقيت مستقرة نسبيا، في حدود47.9% ، مقابل74.4%في نهاية 2016 و 75.3% في نهاية2015 . في حين بلغت نسبة إجمالي الأصول لقطاع المصارف الى إجمالي الناتج الداخلي في نهاية العام 2017 حوالي 80%.

مؤشرات صلابة القطاع المصرفي الجزائري:

مؤشرات صلابة القطاع المصرفي هي مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المصرفي والمالي، وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المصرفي للتاثر بالازمات والصدمات الخارجية او الداخلية، بالاضافة لكون هذه المؤشرات تعمل كأداة إنذار مبكر في حالة تعرض الجهاز المصرفي للخطر[1]، ويعتمد في الجزائر على مجموعة من

[1] عباس بوهريرة وعبداللطيف مصيطفى، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد7،ديسمبر2017،جامعة ورقلة،الجزائر،ص109.

المؤشرات لقياس صلابة القطاع المصرفي، وسنحاول من خلال هذا العزم التطرق لأبرزها كما يلي:

ملاءة القطاع المصرفي:

تعرف درجة الملاءة لدى البنك باحتمالية إعسار البنك أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، التي استحقت فعلا والتي سوف تستحق في الاجل القصير، وهذا نظرا لأن الإيرادات قصيرة المدى وإرادات النشاط التجاري لا تغطي الاحتياجات والالتزامات المالية[1]،والجدول الموالي يوضح درجة الملاءة للقطاع المصرفي الجزائري لسنوات 2015،2016 و2017

الجدول رقم (33): درجة الملاءة للقطاع المصرفي الجزائري لسنوات 2017.2016.2015

	2015	2016	2017
نسبة الملاءة للمصارف العمومية%	17.71	18.47	19.76
نسبة الملاءة للمصارف الخاصة%	21.09	20.44	18.68
نسبة الملاءة للقطاع المصرفي%	19.39	18.86	19.56

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على تقرير البنك المركزي الجزائري لعام 2017.، ص80

* نسبة الملاءة= رؤوس الأموال الخاصة/ مجموع المخاطر.

حيث تنقسم الاموال الخاصة في البنوك الجزائرية إلى قسمين:

* الأموال الخاصة الأساسية (رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، نتيجة السنة الاخيرة...)

* الأموال الخاصة التكميلية (احتياطات اعادة التقييم ...)

ويلاحظ من الجدول السابق أن نسبة ملاءة المصرفية طيلة السنوات الثلاث لم تتغير كثيرا حيث بلغت عام 2017 نسبة 19.56، أي بمعدل أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل3.

السيولة المصرفية:

تعتبر السيولة أحد أهم محاور الاهتمام الرئيسية للمصارف فزيادة السيولة التي يحتفظ بها المصرف تعني التضحية بأرباح

[1] ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة ام القرى،مكة المكرمة،السعودية،ص9

كان بالإمكان تحقيقها من خلال استغلال هذه الأموال وتوظيفها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لنقص السيولة آثارا سلبية على المصرف بصفة خاصة وعلى الجهاز المصرفي والاقتصاد بصفة عامة، والجدول الموالي يوضح نسبة سيولة المصارف في الجزائر للفترة من 2015 إلى العام 2017.

الجدول رقم(34): نسبة سيولة المصارف في الجزائر للفترة(2015-2017)

	النسبة	2015	2016	2017
المصارف العمومية	الأصول السائلة/إجمالي الأصول	%25.89	%22.64	%22.13
	الأصول السائلة/الخصوم قصيرة أ	%60.20	%58.84	52.18%
المصارف الخاصة	الأصول السائلة/إجمالي الأصول	%35.88	%29.11	%33.11
	الأصول السائلة/الخصوم قصيرة أ	%69.79	%56.25	%61.62
القطاع المصرفي	الأصول السائلة/إجمالي الأصول	%27.17	%23.50	%23.74
	الأصول السائلة/الخصوم قصيرة أ	%61.64	%58.39	%53.86

المصدر: البنك المركزي الجزائري،التقرير السنوي،2017 ص81

يوضح الجدول السابق نسبة سيولة المصارف العمومية والخاصة والقطاع المصرفي ككل لفترة زمنية ممتدة من عام 2015 إلى غاية 2017، والملاحظ هو انخفاض في نسبة الاصول السائلة إلى إجمالي الأصول بالسنة للقطاع المصرفي حيث انخفض من 27.1% في عام 2015 إلى 23.74% عام 2017، أما بالنسبة للأصول السائلة الخصوم قصيرة الأجل فملاحظ أنها انخفض أيضا من 61.64% عام 2015 إلى 53.86% عام 2017.

المطلب الثالث: السوق المالي الجزائري:

من أجل استكمال الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي شرعت في تطبيقها منذ نهاية الثمانينات، سعت الجزائر إلى إنشاء سوق مالي (بورصة الجزائر) والعمل على تطويره، رغبة منها في مسايرة التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي، خاصة بعد بروز ظاهرة العوامة المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للدور المهم الذي يمكن للبورصة القيام به من خلال تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو استثمارات تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلد، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على بورصة الجزائر من حيث نشأتها وهيكلها التنظيمي بالإضافة إلى أدائها في الفترة الأخيرة.

نشأة بورصة الجزائر:

تعود فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية الجزائرية في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعلن عنها عام 1988 من خلال القانون رقم 88-01،المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية وكذا القانون رقم 88-03، الخاص بإنشاء صناديق المساهمة، حيث تم تقسيم رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية إلى عدد من الأسهم ووزعت

بين صناديق المساهمة، و تحولت الشركات العامة إلى شركات أسهم، وبذلك ظهرت الحاجة لإنشاء صندوق مالي في الجزائر يتم من خلاله تبادل هذه الأسهم[1].

وفي 09/ديسمبر/1990 تقرر إنشاء شركة القيم المنقولة (SVM)، وهي شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها بمبلغ 320.00دج ،مقسم على حصص متساوية بين المساهمين، ونظرا لضعف رأس المال تم تعديل القانون الأساسي لها ورفع راس مالها إلى 9.320.000دج في فيفري 1992، كما أن تغيير تسميتها إلى بورصة القيم المنقولة (BVM)[2].

إلا أن بورصة القيم المنقولة لم تتمكن من النشاط في ظل غياب القوانين الخاصة بها وتكيف القانون التجاري بقواعد السوق، وكان النص التشريعي رقم 93-08 تاريخ 1993/04/25 المتمم والمعدل للأمر رقم 75-59 بتاريخ 1979/09/26 المتعلق بالقانون التجاري، ويحمل في طياته النص على إدراج إمكانية تشكيل شركات المساهمة من خلال العرض العمومي للإدخار، وأيضا تعريف القيم المنقولة التي يمكن أن تصدرها مؤسسات المساهمة المدرجة في البورصة[3]، وفي بداية 1997 تم تهيئة كل الظروف الملائمة لإنشاء بورصة القيم المنقولة من الناحية القانونية والتشريعية، حيث تم وضع نص قانوني لإنشائها وتنظيمها، وبذلك بدأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بممارسة نشاطها الفعلي، وتم إنشاء شركة إدارة بورصة القيم المنقولة في ماي 1997، كما تم تحديد الوسطاء في العمليات البورصية. كما قامت اللجنة بتهيئة كل الظروف للشروع في العمل نهاية عام 1997، وبالفعل تم اصدار أول قرض سندي في 98/01/12 المتعلق بشركة سوناطراك، وهو ما فتح المجال للقيام بإصدارات أخرى للقيم المنقولة، ويتعلق الأمر بشركة الرياض سطيف، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي(الاوراسي)، شركة سونلغاز، شركة دحلي، شركة أليانس للتأمينات، شركة العصائر، الرويبة،وفي أفريل 2016 تم إدراج شركة بيوفارم للإنتاج الصيدلاني[4].

تعريف بورصة الجزائر: حسب المرسوم التشريعي رقم 10.93 والمؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل23 مايو عام 1993، وفي المادة الأولى منه جاء تعريف لبورصة القيم المنقولة كما يلي: " تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم".

[1] بن عمر بن حسين، فعالية الاسواق المالية في الدول النامية-دراسة قياسية-،اطروحة دكتوراه،في العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،الجزائر،2013/2012،ص160

[2] الاغا تغريد،تحليل اداء بورصة الجزائر(2010-2016)،مجلة المدير،المدرسة العليا للتجارة،تيبازة،الجزائر،العدد6،جوان2018،ص113

[3] حيدوش عاشور وحيدوش سعدية،الاسواق المالية ضرورة حتمية لتمويل الاقتصاد،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،جامعة جيجل،الجزائر،عدد خاص،المجلد2،افريل2018،ص135

[4] الاغا تغريد،مرجع سابق،ص114

الأطراف المتدخلة في بورصة الجزائر:

بورصة الجزائر على غرار باقي البورصات في العالم تشتمل على مجموعة من المتدخلين، وهي كما يلي[1]:

1. لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB): انشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، وهي عبارة عن سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية مهمتها حماية المستثمرين في القيم المنقولة وكذا أحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها؛

2. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة: أنشئت بتاريخ 25 ماي 1997، وفقا للمرسوم التشريعي 93-10، حيث تتولى مهمة تنظيم جلسات التسعير وتسيير منظوكة التفاوض، وتسيير نظام التسعيرة ونشر المعلومات الإحصائية المتعلقة بالبورصة؛

3. المؤتمن المركزي للسندات: هي حركة ذات أسهم تنشط تحت اسم "الجزائر للمقاصة"، ويقوم المؤتمن بمهمة تسوية وتسليم المعاملات على السندات، بالإضافة للقيام بوظائف الحفظ ووظيفة حركة تداول السندات وإدارة السندات، زيادة على ذلك فهو يقوم بتقنين الأدوات المالية؛

4. المصدرون: هي عبارة عن أشخاص معنويين في شكل شركات مساهمة تتدخل من أجل تمويل نشاطاتهم وتتم تدخلاتهم في البورصة بتقديم عرض عمومي للادخار؛

5. الوسطاء في عمليات البورصة: عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم، معتمدون من طرف لجنة يقومون بإجراء مفاوضات تتناول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة، ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن؛

6. ماسكو الحسابات حافظو السندات: يتمثلون في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التجارة التي تمتلك صفة الوسيط في عمليات البورصة، يوفرون للمستثمرين خدمات فتح وتسيير الحسابات الجارية المخصصة للقيم المنقولة، المكتتب عليها في السوق الأولية أو المكتتبة في السوق الثانوية.

[1] ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي" بناءمؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة2003-2011"،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2،الجزائر،2013/2012،ص188,189

أسواق بورصة الجزائر: تتضمن التشكيلة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقاً لسندات رأس المال وسوقاً لسندات الدين[1].

1. تتكون سوق سندات رأس المال من:

- ✓ **السوق الرئيسية:** الموجهة للشركات الكبرى. ويوجد حالياً خمسة (05) شركات مُدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية، وهي:
  - ➢ مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني.
  - ➢ مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي : الناشطة في قطاع السياحة،
  - ➢ أليانس للتأمينات : الناشطة في قطاع التأمينات،
  - ➢ أن –سي ا–رويبة : الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية،
  - ➢ مؤسسة بيوفارم : الناشطة في القطاع الصيدلاني.

سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المعدّل والمتمّم للنّظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 المتعلّق بالنّظام العام لبورصة القيم المنقولة. ويمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقتها مصدراً بديلاً للحصول على رؤوس أموال ما يتيح فرصة ممتازة للنمو بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير سوق مُحكمة التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم AOM Invest .هي الشركة الوحيدة المدرجة في هاته السوق.

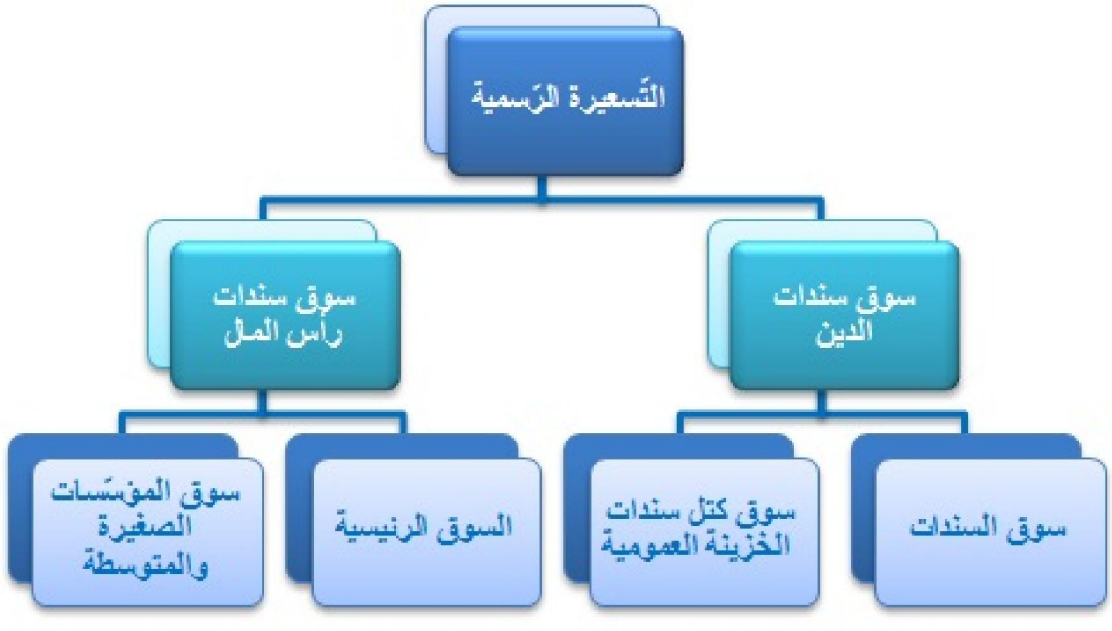
2. تتكون سوق سندات الدين من:

- ➢ سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم.
- ➢ وسوق كتل سندات الخزينة العمومية (OAT) المخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية. وتأسست هذه السوق في سنة 2008 وتحصي حالياً أكثر من 25 سند للخزينة العمومية مدرجة في التسعيرة بإجمالي قريب من 400 مليار دينار جزائري.

[1] بورصة الجزائر،الموقع الرسمي: http://www.sgbv.dz تاريخ الاطلاع:2019/09/08على الساعة"16:41"

ويتم التداول على سندات الخزينة، التي تتنوع فترات استحقاقها بين 7 و 10 و 15 عاماً، من خلال الوسطاء في عمليات البورصة وشركات التأمين التي تحوز صفة "المتخصصين في قيم الخزينة" بمعدل خمس حصص في الأسبوع.

الشكل رقم(8): التشكيلة الرسمية لبورصة القيم المنقولة في الجزائر



المصدر:بورصة الجزائر،الموقع الرسمي:http://www.sgbv.dz تاريخ الاطلاع:2019/09/08على الساعة"16:41"

الشركات المدرجة في بورصة الجزائر: تندرج ضمن بورصة الجزائر مجموعة من الشركات، وهي موضحة كمايلي:

الجدول رقم(35): الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

الرمز في البورصة	اسم الشركة	القطاع	القيمة الاسمية دج	عدد الأسهم
ALL	اليانس للتأمينات	التأمينات	200	5 804 511
ROUI	ا نسي ا رويبة	الصناعة الغذائية	100	8 491 950
AUR	م.ن.ف.الاوراسي	الفندقة	250	6 000 000
SAI	صيدال	الصناعة الصيدلانية	250	10 000 000
BIO	بيوفارم	الصناعة الصيدلانية	200	25 521 875

المصدر: بورصة الجزائر،الموقع الرسمي:http://www.sgbv.dz تاريخ الاطلاع:2019/09/08على الساعة"16:41"

أداء السوق الرسمي للفترة(2010-2017):

للتعرف على على اداء بورصة الجزائر،يمكن التطرق الى بعض الاحصائيات التي يوفرها الموقع الرسمي لبورصة الجزائر، وسنتطرق الى اداء بورصة الجزائر من خلال ثلاثة مؤشرات وهي: حجم التداول،قيمة التداول،عدد الصفقات.

الجدول رقم(36):اداء السوق الرسمي للفترة(2010-2018)

السنوات	حجم التداول	قيمة التداول دج	عدد الصفقات
2010	27240	11.985.965	125
2011	231997	185.118.435	413
2012	49471	36.038.865	143
2013	120681	49.116.999	132
2014	90111	414.103.340	251
2015	2213143	125.956.825	259
2016	788860	805.500.430	339
2017	269835	175.208.440	320
2018	226505	206.127.271	444

المصدر: بورصة الجزائر،الموقع الرسمي:http://www.sgbv.dz تاريخ الاطلاع:2019/09/08على الساعة"16:41"

يوضح الجدول السابق اداء السوق الرسمية للفترة الزمنية الممتدة من العام 2010 إلى غاية العام 2018، والملاحظ أن أداء السوق تحسن في العام 2011 مقارنة بالعام 2010 حيث ارتفع عدد الصفقات من 125 صفقة إلى 413، ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى إدراج شركة أليانس للتأمينات في العام 2011، إلا أن أداء السوق انخفض في العامين الموالين أي في 2012و2013، على الرغم من إضافة شركة رويبة للمشروبات والعصائر عام 2013، ليتحسن بعدها أداء السوق حيث وصل عدد الصفقات إلى 257 صفقة بقيمة 1251956825 دج، إلا أنها سرعان ما انخفض أداء السوق في العامين الموالين أي 2016 و2017، هذا على الرغم من ادراج شركة بيوفارم عام 2016، ويعود الضعف والتراجع في حجم الصفقات لعزوف شركات الاستثمار في هذا السوق.

المبحث الثاني: واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

نظرا لما توفره الصناعة المالية الإسلامية من فرص تمويلية مناسبة وقدرات عالية على تعبئة المدخرات المالية، فهي تلقى رواجا واسعا في العديد من الأقطار الغربية والغربية على حد سواء، إلا ان تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر جد متواضعة ، وتتجسد فقط من خلال مؤسستين مصرفيتين وأخرى مالية ، وسنتطرق من خلال هدا المبحث إلى واقع هده المؤسسات ومنتجاتها.

المطلب الأول:بنك البركة الجزائري ومنتجاته المالية

1.**نشأة بنك البركة الجزائري** :ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية، والتي تتكون من اثنا عشر بنكا موزعة على اثنا عشر دولة برأس مال يقدر بـ 1.5 مليار دولار أمريكي ،وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يستفيد من الخبرة المتبادلة بين فروع المجموعة[1].

ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك يؤسس بين القطاعين العام والخاص ، حيث تعود فكرة إنشائه إلى سنة 1984 م من خلال المحادثات التي أجرها " بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" مع شركة "دلة" البركة الدولية ، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي بقيمته 30 مليون دولار خصص لتمويل التجارة الخارجية ، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما الأمر الذي أسهم بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة "دلة" البركة المصرفية في الجزائر، في نوفمبر 1986،أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر[2].

حيث تجسدت هذه الفكرة من خلال تأسيس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20ماي 1991 ،في إطار أحكام القانون رقم 10/90المقترح في 14 أفريل 1990والمتعلق بالنقد والقرض ،وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث بلغ رأس ماله آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة بنك البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية[3].

وفي ظل متطلبات السوق ، عهد بنك البركة الجزائري إلى فتح العديد من الفروع عبر التراب الوطني ، حيث يطمح البنك لأن يصل عدد فروعه إلى 50 بحلول العام 2020 ،كما يعتزم البنك إنشاء وحدات اجارة وتكافل لخدمات التأمين ، وشركة إدارة الصناديق الاستثمارية لتمويل الاعمال الصغيرة والمتوسطة ، وهي شركة خدمات لادارة منتجات التمويل الاصغر بشراكة مع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ، وشركة خدمات تكنولوجيا المعلومات ، وكذا المشاركة في انشاء مستشفى رئيسي جديد في الجزائر العاصمة ، كما تشمل خططه إطلاق الخدمات المصرفية عبر الانترنات

[1] الجوزي جمية،حدو علي،دراسة مقارنة ادارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الخاصة،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،العدد20169،7،جامعة الجزائر3،الجزائر،ص82

[2] طبيبل عبدالسلام،البنوك الاسلامية في خضم الازمة المالية العالمية الراهنة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ماجيستير في العلوم الاتجارية،جامعة الجزائر3،الجزائر،2010/2009،ص250

[3] ابوبكر بوسالم و حبيبةعامر،الصناعة الاسلامية للبنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"بنك البركة الجزائري انموذجا"،مجلة العلوم الاسلامية والحضارة،العدد6،اكتوبر2017، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة ،الاغواط،الجزائر،ص89.

وخدمات الدفع الالكتروني والبطاقة الجديد المتوافقة مع أحكام الشريعة ماستر كارد ، كما يسعى إلى بدا الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول[1].

وفيما يلي أهم المحطات التي مر بها بنك البركة الجزائري [2]:

1- 1991← تأسيس بنك البركة الجزائري.

2- 1994← الإستقرار والتوازن المالي للبنك.

3- 2000← المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس مال الخاص.

4- 2002 ← إعادة الإستثمار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

5- 2006 ← زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.

6- 2009 ← زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

7- 2012 ← تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة.

8- 2016 ← الريادة في مجال التمويل الإستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

9- 2017 ← زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

10- 2018 ← أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (3 صنف مجلة Global Finance)

11- 2018 ← من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.

12- 2018 ← من أبرز البنوك على الساحة المصرفية الجزائرية.

أهداف بنك البركة الجزائري: يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق العديد من الأهداف أبرزها [3]:

1.المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري؛

2.تحقيق أرباح خالية الفوائد الربوية، من خلال تعبئة المدخرات وتوظيفها بطرق شرعية ، وبأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف الاقتصادية؛

3.تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع الادخار العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية؛

4.توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة من خلال منتجات بنكية متنوعة وجديدة؛

5.التوسع على مستوى التراب الوطني والبحث عن مجالات جديدة لاستقطاب الزبائن؛

6.المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحقيق الخدمات المقدمة من طرفه.

---

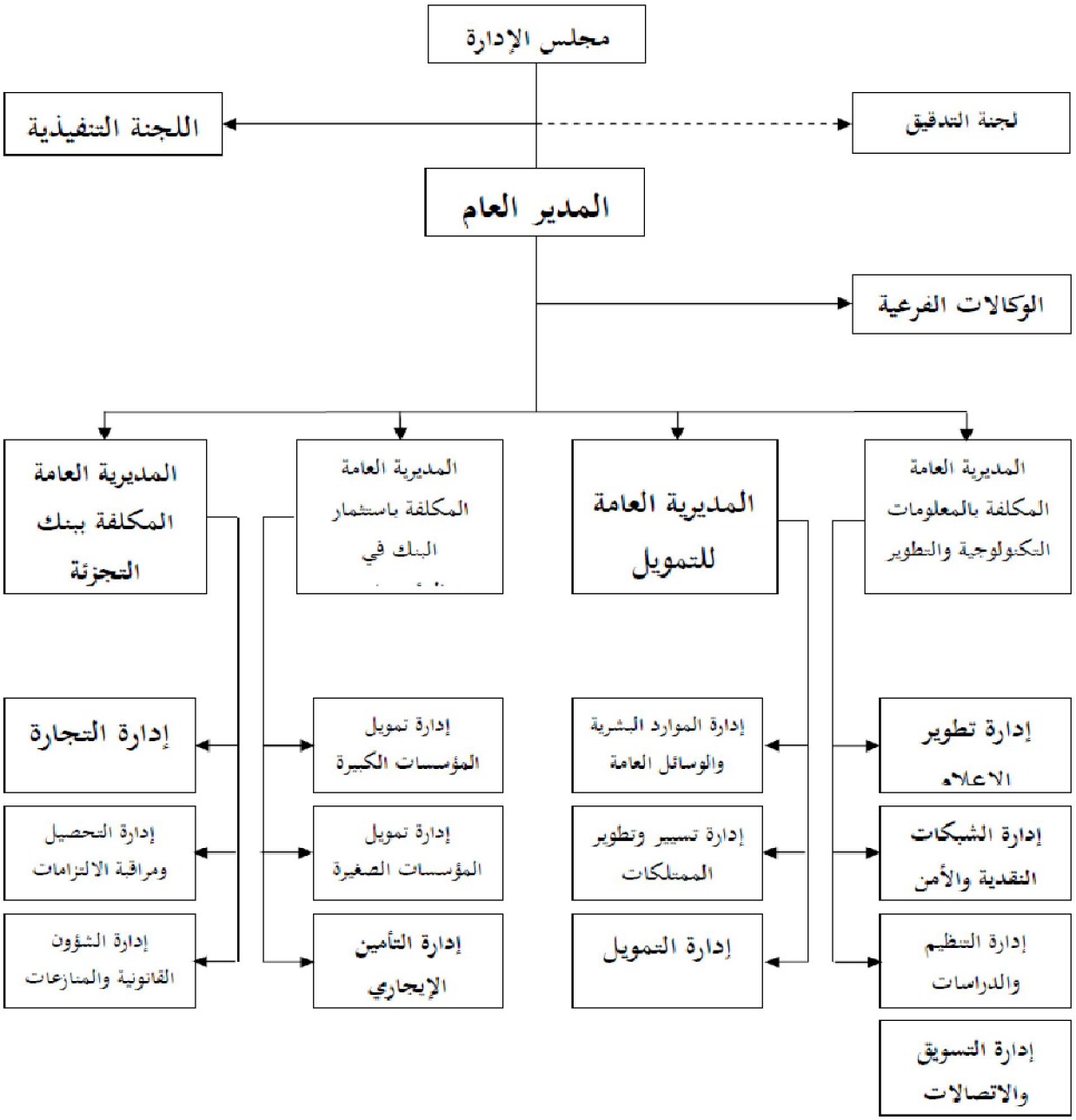
[1] خولة عزاز وسعيدة ممو،صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية"دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى بنك البركة الجزائري، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية،العدد6،مارس2019، جامعة تبسة،الجزائر،ص40

[2] بنك البركة الجزائري،الموقع الرسمي:www.albaraka-bank.com تاريخ الاطلاع2019/09/10 على الساعة:10:52

[3] ابوبكر بوسالم،مرجع سابق،ص89.90

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري : بنك البركة الجزائري كأي وحدة إقتصادية لابد أن يكون له تنظيم معين يضمن له السير الحسن لعملياته ، حيث يدير بنك البركة الجزائري مجلس إدارة يتكون من ستة (06) أعضاء تحت سلطة رئيس ونائب له ، إضافة إلى مدير عام وستة (06) مساعدين مشرفين على مختلف المديريات ، والمخطط الموالي يوضح تفصيل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري كمايلي :

الشكل رقم (9): الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة الجزائري.



المصدر: طبيبل عبدالسلام،البنوك الاسلامية في خضم الازمة المالية العالمية الراهنة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ماجيستير في العلوم الاتجارية،جامعة الجزائر3،الجزائر،201/2009

أداء بنك البركة الجزائري للفترة (2010-2018):

لمعرفة أداء بنك البركة الجزائري وتقييمة، لابد من التطرق إلى بعض المؤشرات التي تعبر عن الوضعية المالية التي يوجد بها البنك ، والتي تعبر على أداءه الحقيقي ، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مجموعة من الإحصائيات والمؤشرات ،التي يمكن من خلالها معرفة أداء البنك وهذا .

1.تطور ميزانية بنك البركة الجزائري :

شهدت ميزانية بنك البركة الجزائري العديد من التطورات منذ تأسيسه ، ويوضح الجدول الموالي تطورات ميزانية البنك خلال الفترة (2010-2018) كمايلي :

الجدول رقم(37): تطورات ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة(2010-2017)

الوحدة:مليون دينارجزائري

السنة	حجم الميزانية	نسبة التغير %	السنة	حجم الميزانية	نسبة التغير %
2010	120509	-	**2014**	162773	3.6
2011	132984	10.35	**2015**	193573	18.92
2012	150788	11.80	**2016**	210344	8.66
2013	157073	4.17	**2017**	248633	18.20

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات(2010-2017)

يوضح الجدول السابق التطورات التي شهدتها ميزانية بنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة من العام 2010 إلى غاية العام 2017 ، والملاحظ أن ميزانية البنك كانت طيلة فترة الدراسة تشهد إرتفاعا ، حيث إرتفعت من 120509 مليون دج في العام 2010، لتصل إلى 248633 مليون دج في العام 2017 ، وهو ما يدل على تزايد نشاط البنك بإستمرار.

2.تطور ودائع البنك : يتلقى بنك البركة الجزائري الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة هي [1]:

- حسابات الشيكات : لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات.
- حسابات التوفير : لتشجيع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج.
- حساب الاستثمار غير المخصص : لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج.

⟵ والحسابين الأخيرين يدخلان في الاستثمار بنسب معينة تتناسب طرديا مع طول الفترة الزمنية ، ويتحصلان على معدلات للربح تتناسب مع الزمن بنفس الطريقة ، وتفكر الإدارة في فتح نوع جديد من الحسابات وهو حساب الاستثمار المخصص والذي توجه فيه الوديعة إلى الاستثمار في مشروع معين[2].

[1] سليمان ناصر ،تجربة البنوك الجزائرية الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة،مجلة الباحث،العدد4،2006،جامعة ورقلة،الجزائر،ص25

[2] نفسه،ص25

الجدول رقم(38): تطور حجم الودائع في البنك للفترة (2010-2017)

الوحدة:مليون دينارجزائري

السنة	حجم الودائع	نسبة التغير %	السنة	حجم الودائع	نسبة التغير %
2010	89983	-	**2014**	131177	4.58
2011	103285	14.78	**2015**	154562	17.82
2012	116514	12.80	**2016**	170137	10.07
2013	125435	7.65	**2017**	207891	22.19

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات(2010-2017)

يوضح الجدول السابق تطورات حجم الودائع في بنك البركة الجزائري ، وهذا لفترة زمنية ممتدة من العام 2010 إلى غاية عام 2017 ، والملاحظ أن حجم الودائع في البنك في إرتفاع، وهذا طيلة الفترة الزمنية المدروسة ، حيث إرتفع حجم الودائع من 89983 مليون دينار جزائري عام 2010 ، ليصل إلى 207891 مليون دينار جزائري عي العام 2017.

3.التمويلات الممنوحة من طرف البنك :

يوفر بنك البركة الجزائري لزبائنه من أفراد ومؤسسات العديد من التمويلات المختلفة الآجال ومتنوعة الصيغ ، وذلك حسب إحتياج كل عميل ، ولتوضيح ذلك اكثر نتطرق الى تطورت التمويلات الممنوحة من طرف البنك خلال الفترة الزمنية المدروسة من عام 2010 إلى غاية عام 2017، من خلال الجدول الموالي كما يلي :

الجدول رقم(39): تطور حجم التمويلات في البنك للفترة (2010-2017)

الوحدة:مليون دينارجزائري

السنة	حجم التمويل	نسبة التغير %	السنة	حجم التمويل	نسبة التغير %
2010	55689	-	**2014**	80887	27.67
2011	58584	5.20	**2015**	96453	19.24
2012	57891	(1.18)	**2016**	110711	17.78
2013	63354	9.44	**2017**	139677	26.16

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات(2010-2017)

يوضح الجدول السابق التطورات في التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري للفترة الممتدة من عام 2010 إلى غاية عام 2017 ، والملاحظ أن التمويلات الممنوحة من طرف البنك كانت في الارتفاع طيلة فترة الدراسة حيث ارتفعت إلى أكثر من الضعف وانتقلت من 555689 مليون دج عام 2010 لتصل إلى 139677 عام 2017 ، وهذا ما يدل على توسع نشاط البنك والإقبال المتزايد على التعامل مع البنك من مختلف شرائح المجتمع.

ربحية بنك البركة الجزائري (2012-2017)

توجد العديد من المؤشرات التي يعتمد عليها لتقييم ربحية البنك، بحيث تقيس هذه المؤشرات مقدرة البنك على توليد الأرباح وكذا كفاءتها في إدارة استخداماتهما ومواردها، إلا اننا سنعتمد في قياس ربحية بنك البركة الجزائري على مؤشرين هما:

– **معدل العائد على حقوق الملكية:** والذي يعبر عن مدى كفاءة البنك في استثمار أموال الملاك، وقدرة هذه الأموال على توليد الأرباح، وبالتالي فهو مؤشر لقياس ربحية الدينار الواحد والمستثمر ويتم قياس هذا المؤشر كما يلي[1]:

*معدل العائد على حقوق الملكية = (النتيجة الصافية /حقوق الملكية)

– **معدل العائد على الأصول:** حيث يعتبر هذا المؤشر على العلاقة بين الأرباح وحجم الأموال المتاحة للإدارة، حيث يقيس القدرة على تحقيق الأرباح من الأموال المتاحة. ويتم حسابه كما يلي:

* معدا العائد على الأصول = (النتيجة الصافية/ إجمالي الأصول)

الجدول رقم(40): تطور معدل العائد على حقوق الملكية في البنك للفترة (2012-2017)

السنوات	النتيجة الصافية مليون دج	حقوق الملكية مليون دج	معدل العائد على حقوق الملكية%
2012	4190	22111	18.95
2013	4092	22965	17.81
2014	4306	23810	18.08
2015	4108	23463	17.50
2016	3984	24312	16.38
2017	3548	24546	14.45

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات(2012-2017)

يوضح الجدول (40) تطورات معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري لفترة (2012-2017)، والملاحظ أن هذا المعدل كان في تذبذب بين انخفاض وارتفاع طيلة فترة الدراسة، حيث انخفض من 18.95 %في عام 2012 إلى 17.81 %عام 2013، وهذه بسب انخفاض في النتيجة الصافية للبنك إلا أن هذالمعدل ارتفع في

[1] BENZAI Yassine, Mesure de l'Efficience des Banques Commerciales Algériennes par les Méthodes Paramétriques et Non Paramétriques, THESE Docteur En Sciences Economiques, Université TLEMCEN,2015/2016,P63

,

السنة الموالية أي في عام 2014 ليصل إلى 18.08 %مقارنة ب 17.81 %عام 2013، وهذا بسب نمو في صافي الدخل بمعدل أعلى من تطور حقوق الملكية، إلا أن معدل العائد في الملكية انخفض في السنوات الموالية ليصل إلى معدل 14.45%، وهذا نتيجة لانخفاض في النتيجة الصافية للبنك حيث وصلت إلى 3548 مليون دج عام 2017، مقارنة ب 4306 م دج عام 2014 وهذا يدل على انخفاض كفاءة البنك في استثمار أمواله لتوليد الإرباح.

الجدول رقم(41): تطور معدل العائد على الاصول في البنك للفترة (2012-2017)

السنوات	النتيجة الصافية مليون دج	إجمالي الأصول مليون دج	معدل العائد على الأصول %
2012	4190	150788	2.79
2013	4092	157073	2.60
2014	4306	162773	2.65
2015	4108	193573	2.12
2016	3984	210344	1.89
2017	3548	248633	1.43

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات(2012-2017)

يوضح الجدول (41) تطورات معدل العائد على الأصول في بنك البركة الجزائري للفترة 2012-2017، والملاحظ أن هذا المعدل كان في تذبذب طيلة الفترة المدروسة، حيث انخفض هذا المعدل من 6.79 %عام 2012 ليصل إلى 2.60 %عام 2017، ليرتفع بعدها في عام الموالي 2014 حيث وصل إلى 2.65%، إلا انه انخفض مجددا واستمر في الانخفاض طيلة السنوات الموالية حيث وصل في العام 2017 إلى 1.43 %مقارنة ب 2.65 %عام 2014، وعليه يمكن القول أن كفاءة البنك في استخدام واستغلال أصوله لتوليد الأرباح انخفض في السنوات الأخيرة 2015، 2016، 2017.

منتجات بنك البركة الجزائري: تتجسد منتجات بنك البركة الجزائري في مايلي:

حسابات بنك البركة الجزائري: يوفر بنك البركة الجزائري لعملائه أشكالا عديدة ومتنوعة من الحسابات، حسب رغبة كل عميل، ومن أبرز الحسابات التي يوفرها بنك البركة الجزائري ما يلي:[1]

1- الحسابات الجارية: وهي الحسابات التي تفتح للأشخاص الاعتبارين: مهنيين ومؤسسات، بناء على طلب منهم، وتمكنهم من إجراء جميع العمليات ذات الصلة بعملهم كإجراء عمليات سحب أو إيداع بالعملة الوطنية، تسديد شيكات، القيام بالتحويلات ... الخ؛

[1]- **للتفصيل انظر:** - بنك البركة الجزائر منشور " بنك البركة الجزائري 27 عاما من الشفافية والحضور المتميز"، ص 14.

- سعودي جلول، المعاملات المالية في بنك البركة الجزائري -دراسة نظرية فقهية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة الجزائر، 2016/2015، ص 268.

2- حساب الشيكات: وهو حساب متاح للأشخاص الطبيعيين ويمكنهم من إجراء المعاملات الشخصية ذات الطبيعة غير التجارية كعمليات الإيداع والسحب بالدينار، القيام بالتحويلات .... الخ؛

3- حساب العملات الأجنبية للأشخاص الاعتباريين: وهو حساب موجه للمؤسسات والمهنيين الذين يمارسون التجارة الخارجية؛

4- حساب العملات الأجنبية للأشخاص الاعتباريين: وهو حساب موجه للأشخاص الطبيعيين الذين هم في حاجة إلى إدارة أموالهم بعملات أجنبية، وهو مفتاح للإفراد سواء كانوا مقيمين في الجزائر أو خارجها، حيث يساعدهم على تنفيذ المعاملات الشخصية ذات الطابع غير التجاري بالعملات الأجنبية بما في ذلك عمليات الدفع والسحب، نلقى التحويلات من الخارج وإجراء التحويلات الى الخارج؛

5- حساب الاستثمار بالمضاربة: حيث يرتبط أصحاب الحسابات الاستثمارية بالبنك بعقد المضاربة، حيث يعتبر المودعون (رب المال) ويعتبر البنك (عاملا على المال) ويفوض المودعون البنك في اختيار مجالات الاستثمار والمشروعات المناسبة، ويتم اقتسام الأرباح الناتجة حسب الاتفاق المسبق بين الطرفين أما الخسارة بحسب المساهمة لكل طرف؛

6- حسابات التوفير أو الادخار: ويفتح هذا الحساب في بنك البركة للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، أو ما يقابلها بالعملة الصعبة، ويمنح صاحبه دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكافئ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك، ويعتبر هذا الحساب بالنسبة للبنك البركة الأفضل من نوعه في السوق، ويستطيع العميل السحب منه في أية لحظة أراد.

التمويلات المقدمة في بنك البركة الجزائري:

نظرا لاختلاف الأنشطة الممارسة من قبل البنك فهو يقدم توليفة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامي، التي يختلف نوعها باختلاف طبيعة النشاط الممول، حيث تتصدر صبغتي المرابحة والسلم على تمويل أنشطة الاستغلال، لتأتي بعدها صيغتي الإجارة والاستصناع في تمويل أنشطة الاستثمار، والجدول الموالي يوضح أهم هذه الصيغ:

الجدول رقم(42): التمويلات المعتمد من قبل البنك.

نوع التمويل	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الاستغلال	تمويل الموارد الأولية والمواد نصف المصنعة	المرابحة / السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة / السلم
	تمويل الذمم	المرابحة / السلم
	تمويل ما قبل التصدير	المرابحة / السلم
تمويل الاستثمارات	التمويل التقليدي للاستثمارات	مرابحة/استصناع/مرابحة/سلم
	التمويل التأجيري	الإجارة
تمويل السيارات	تمويل السيارات السياحية	مرابحة
	تمويل السيارات النفعية	المرابحة / السلم
تمويل التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية	المرابحة / السلم
تمويل الاسكان	تمويل السكن الجديد	المرابحة / السلم
	تمويل السكن القديم	المرابحة / السلم
	تمويل البناء الذاتي للسكن	المرابحة / السلم
	تمويل التوسع	استصناع
	تمويل الإصلاحات المنزلية	استصناع

المصدر:خولة عزار، سعيد ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الإسلامي، العدد 6 مارس 2019، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة تبسة، الجزائر، ص 42.

تطورات التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري:

تتاثر التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري، حسب نشاط ومردودية البنك،والذي يتأثر بدوره بالحالة الاقتصادية للبلد،وسنحاول التطرق إلى هذه التطورات التي مست التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري،من خلال حجم التمويلات وأنواعها،وهذا لفترة زمنية ممتدة من العام 2012 الى غاية العام 2018.حيث شهدت العديد من التطورات وهي موضحة في الجدول الموالي كمايلي:

الجدول رقم(42): حجم ونوع التمويلات المصدرة ببنك البركة الجزائري للفترة(2012-2018)

السنة	طبيعة التغيرات	التغيرات بالقيمة والنسبة
2012	زيادة أصول البنك كاملة	1.84 مليار دولار(5%)
	انخفاض التمويل بالمرابحة	434 مليون دولار(17%)
	ارتفاع تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك.	199 مليون دولار(41 %)
2013	زيادة أصول البنك كاملة	1.96 مليار دولار(6 %)
	زيادة أصول البنك كاملة	2.06 مليار دولار(5%)
	انخفاض التمويل بالاستصناع	% 21
	ارتفاع التمويل بالسلم	غير متوفرة
	ارتفاع تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك.	بنسبة 45 %
2014	زيادة أصول البنك كاملة	غير متوفرة
	ارتفاع تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك.	78 مليون دولار أمريكي
2015	زيادة أصول البنك كاملة.	2.19مليار دولار(19%)
	ارتفاع الإجارة المنتهية بالتمليك.	% 41
	ارتفاع التمويل بالمرابحة.	% 07
	انخفاض التمويل بالسلم.	% 12
2016	زيادة أصول البنك كاملة	2.39 مليار دولار (9%)
	الزيادات والانخفاضات في حافظات التمويل	غير متوفرة
2017	- ارتفاع الأصول. - إطلاق بطاقة فيزا الذهبية والبلاتينية والمدفوعة مسبقا. -بطاقة الشركات ما بين البنوك. -تطوير منتج التمويل العقاري المرتبط ببرنامج السكن العمومي.	2.72 مليار دولار (14 %)
2018	- ارتفاع إجمالي الأصول. - زيادة التمويل بالإجارة في القطاع العقاري. - زيادة التمويل بالاستصناع في القطاع العقاري - ارتفاع عائدات التمويل التجاري. - تعزيز الحصة السوقية في سوق التجزئة عبر التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - توسيع نطاق للخدمات الالكترونية عبر الهاتف النقال.	2.82 مليار دولار(4%) - بنسبة أكثر من 60 %

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية لسنوات(2012-2017)

يوضح الجدول السابق تطورات التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري وهذا حسب حجم ونوع التمويل، وسنحاول تحليل ماجاء في هذا الجول على النحو التالي:

2012: قد ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائر عام 2012 بنسبة 5 بالمئة لتبلغ 1.84 مليار دولار و انخفض التمويل بالمرابحة، وهي أكبر صيغ التمويل، بنسبة 17 بالمئة ليبلغ 434 مليون دولار، وقد تم تعويض ذلك جزئيا بزيادة بنسبة 41 بالمئة في الإجارة المنتهية بالتمليك.كان الانخفاض في أعمال المرابحة نتيجة مستمرة لتطبيق الأنظمة الصارمة التي فرضها البنك المركزي في عام 2010 للحد من الديون الشخصية في الجزائر .تم تمويل هذا النمو في الأصول عن طريق زيادة بنسبة 9 بالمئة في حسابات العملاء.وكانعكاس لهذا الانخفاض في أعمال المرابحة، انخفض إجمالي دخل بنك البركة الجزائر من عمليات التمويل المشترك والاستثمارات بنسبة 11 بالمائة ليبلغ 52 مليون دولار . وانخفض حصة حقوق حاملي حسابات الاستثمار بنسبة 6 بالمائة عن ما كانت عليه في 2011.

2013: في هذه السنة ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائر بنسبة 6 بالمائة ليبلغ 1.96 مليار دولار، وقد كان معظم هذا التوسع ناتجا عن زيادة كبيرة بنسبة 45 بالمائة في محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك بالإضافة إلى زيادة في عمليات التمويل بالسلم وفئات الأصول الأخرى .وقد قابل إلى حد ما الزيادة في هذه الأصول انخفاض في ذمم بيوع المرابحات بنسبة 5 بالمائة وتمويلات الاستصناع بنسبة 21 بالمائة أما مصادر التمويل فقد ارتفعت بنسبة 8 بالمائة.تماشيا مع هذا الانخفاض في محفظة المرابحة، كان الدخل المشترك من هذا المصدر أقل بنسبة 6 بالمائة عن العام السابق، إلا أن إجمالي الدخل من التمويلات والاستثمارات المشتركة ارتفع بنسبة 13 بالمائة ليبلغ 51 مليون دولار وذلك أساسا نتيجة لزيادة تمويلات الإجارة المنتهية بالتمليك.

2014: في هدا العام ارتفع اجمالي اصول البنك، بالاضافة الى ارتفاع تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك78 مليون دولار أمريكي.

2015: بلغت أصول بنك البركة الجزائر 19 بالمائة ليبلغ 192.35 مليار دينار جزائري، يعزى معظمها إلى ارتفاع بنسبة 41 بالمائة في محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك جنبا إلى جنب مع ارتفاع بنسبة 7 بالمائة في ذمم مرابحة مدينة وزيادة بنسبة 21 بالمائة في النقد والأرصدة المصرفية يقابلها انخفاض بنسبة 12 بالمائة في محفظة السلم و انخفاض بنسبة 29 بالمائة في الموجودات الأخرى.

2016: استطاع البنك تحقيق ارتفاع ملحوظ خلال سنة 2016 ، في صافي الدخل التشغيلي بنسبة 13.4 في المئة، ومجموع الأصول بنسبة 9 في المئة ومحفظة التمويلات والاستثمارات بنسبة 15 في المئة والودائع بنسبة 10 في المئة وحقوق المساهمين بنسبة 5 في المئة، وهذا مقارنة مع سنة 2015 وذلك بالرغم من الأزمة المالية التي تعاني منها البلاد الناجمة عن انخفاض الإيرادات النفطية.

استطاع البنك من خلال الزيادات في الأصول المدرة للدخل والتوسع في المنتجات والخدمات المقدمة وتنويع مصادر الدخل من المحافظة على الدخل عند مستويات جيدة، وساهم الارتفاع في تمويلات المشاركة ومحفظة الإجارة المنتهية بالتمليك والاستثمارات جميعها في تلك الزيادات.

2017: والملاحظ في هاذا العام ارتفاع حجم أصول البنك بنسبة 14% مقارنة بالعام 2016، حيث بلغت في العام 2017 مايقرب 21.5 مليار دولار،كما تم إطلاق بطاقة فيزا الذهبية والبلاتينية والمدفوعة مسبقا،بطاقة الشركات ما بين البنوك. بالإضافة إلى تطوير منتج التمويل العقاري المرتبط ببرنامج السكن العمومي.

2018: والملاحظ في هذا العام ارتفاع حجم أصول البنك بنسبة 4% مقارنة بالعام 2017، حيث بلغت في العام 2018 مايقرب 22.3 مليار دولار،كما تم زيادة التمويل بالإجارة في القطاع العقاري. وزيادة التمويل بالاستصناع في القطاع العقاري، بالإضافة إلى ارتفاع عائدات التمويل التجاري.وتعزيز الحصة السوقية في سوق التجزئة عبر التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.وتوسيع نطاق للخدمات الالكترونية عبر الهاتف النقال.

المطلب الثاني :بنك السلام الجزائري

نشأة البنك: مصرف السلام الجزائري هو ثاني بنك إسلامي في الجزائر، تأسس في جوان 2006 برأس مال إجمالي قدره 7.2 مليار دينار جزائري ، وانطلق في نشاطه الفعلي في أكتوبر2008، ليتم رفع رأس ماله عام 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري ، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية ، ويعتبر مصرف السلام الجزائري بنكا شموليا يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته[1].

ويسعى مصارف السلام الجزائري للعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة للشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق ، والمتعاملين والمستثمرين، حيث تضبط معاملاته هيئة شرعية تضم علماء الشريعة والاقتصاد[2] .

ويترأس الإدارة التنفيذية للبنك المدير العام "ناصر حيدر"مع وجود نائب مكلف بالمساندة والتطوير بالإضافة إلى سبعة مدراء فرعيين (النشاط التجاري ،الموارد البشرية، التدقيق الداخلي، الرقابة والخزينة، التجارة الخارجية) بالإضافة إلى مراقب شرعي للمصرف [3].

أداء مصرف السلام الجزائري: لمعرفة أداء مصرف السلام الجزائري ،لابد من التطرق إلى بعض الإحصائيات والمؤشرات والتي تمكننا من معرفة وصعية المصرف المالية ،وبالإضافة إلى القدرة على تقييم أدائه والحكم عليه، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مجموعة من هذه الإحصائيات والمؤشرات كما يلي :

تطور ميزانية المصرف : شهدت ميزانية مصرف السلام العديد من التطورات ، خلال السنوات الأخيرة ، والجدول الموالي يوضح تطورات ميزانية مصرف السلام الجزائري للفترة 2010-2018 كما يلي :

---

[1] إلهام طباخ، أثر التقييم كفاية رأس المال على ربحية البنوك الإسلامية في الجزائر .حالة بنك البركة ومصرف السلام . الجزائر خلال الفترة 2010-2016 ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، المجلد 5 ، ع2، 2018 ، جامعة ورقلة ، الجزائر ،ص64

[2] بنك السلام الجزائر: الموقع الرسمي للبنك: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/12 ، على الساعة15:00

[3] بنك السلام الجزائر: التقرير السنوي لعام2016 ،ص 6

الجدول رقم(42): حجم ونوع التمويلات المصدرة ببنك البركة الجزائري للفترة(2011-2017)

الوحدة:الف دينار جزائري

السنة	حجم الميزانية	نسبة التغير%	السنة	حجم الميزانية	نسبة التغير%
2011	24821430	-	**2015**	40575207	11.75
2012	32782523	32.07	**2016**	53103919	30.87
2013	39550749	20.64	**2017**	85775322	61.52
2014	36309089	(8.19)			

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر لسنوات(2011-2017)

يوضح الجدول السابق تطورات حجم الميزانية لمصرف السلام الجزائري، خلال الفترة الزمنية الممتدة من العام 2011 إلى غاية العام 2017، والملاحظ أن ميزانية المصرف في ارتفاع خلال السنوات الأولى لفترة الدراسة حيث ارتفعت من 24821430 ألف دينار جزائري عام 2011 إلى 32782523 ألف دينار جزائري عام 2012، لترتفع أيضا إلى 39550749 ألف دينار جزائري في العام 2013، إلا أن أزمة إنهيار أسعار النفط في العام 2014 أثرت سلبا على الوضع الاقتصادي في الجزائر مما انعكس على أداء البنك ،حيث انخفضت ميزانيه من 39550749 ألف دينار جزائري في العام 2013 إلى 36309089 لترتفع بعدها ميزانية البنك في السنوات الموالية لتصل إلى 85775329 ألف دينار جزائري في العام 2017.

2-أهداف البنك[1]:

-القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية

والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة في الجزائر أو خارجها.

-قبول الودائع بمختلف أنواعها.

-تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل ص وره.

-سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.

-إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك.

-العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم، وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى.

-تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملات مع هذه البنوك.

[1] صاني انتصار ،خصار أشواق ،أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك ، دراسة حالة بنك السلام الجزائر 2016-2017 ، مذكرة ماستر ، تخصص نقدي و بنكي ، العلوم الإقتصادية ، جامعة المسيلة ،2019/2018 ،ص33

-القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون.

-تقديم الاستشارات البنكية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم.

-قبول الهيئات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك المحددة.

-إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.

-امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى.

1-الودائع: يتلقى بنك السلام الجزائري مختلف أنواع ودائع الزبائن .حيث تقسم هذه الودائع كما يلي:

الجدول رقم(43) :هيكل الودائع لبنك السلام الجزائر للفترة (2011-2016)

الوحدة :آلاف دينار جزائري

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ودائع جارية	3410256	5759343	6321437	5938373	7503315	11483179
ودائع لأجل	6126173	10189773	12514366	8205293	11866704	17489985
ودائع أخرى	1586	176399	248913	1266153	37737	111072
إجمالي الموارد	10438014	16125515	19084716	15409819	19407756	29084236

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير بنك السلام الجزائري للفترة (2011-2016)

يظهر من خلال الجدول أعلاه تطور هيكل الودائع لدى بنك السلام الجزائري، وقد سجلت الودائع ارتفاعا متزايدا خلال هذه الفترة ،إلا أنه في سنة 2014 انخفض حجم الودائع بنسبة% 19 ، والملاحظ أن حجم الودائع لأجل أكبر مقارنة بالودائع الجارية وهذا ما يسمح للبنك ويعطي له القدرة على منح التمويل متوسط وطويل الأجل.

2-التمويلات الممنوحة: يقدم بنك السلام الجزائري،العديد من التمويلات المختلفة الصيغ والأحجام، وذلك بحسب احتياج كل عميل ونشاطه، ويمكن توضيح هيكل التمويلات الممنوحة من طرف البنك كمايلي:

الجدول رقم (44): هيكل التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام الجزائري للفترة(2011-2016)

الوحدة: الف دينار جزائري

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تمويل الاستغلال	10560600	14793726	19696910	15066234	16567805	20169054
تمويل الاستثمار	2940804	5732139	7104262	8649378	6430485	6430485
تمويلات عقارية	64556	75204	421613	143348	92031	494700
حسابات جارية	39853	94092	1551461	80515	39956	63793
إجمالي التمويلات الممنوحة	13905813	20695161	28774246	23939475	23130277	30845987
الودائع لأجل/إجمالي التمويلات	44.05%	49.02%	43.49%	34.27%	51.30%	56.7%

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير بنك السلام الجزائري للفترة (2011-2016)

من الجدول يوضح مؤشر اجمالي الودائع لأجل إلى إجمالي التمويلات الممنوحة أن بنك السلام الجزائري ، اعتمد بشكل كبير على هذا النوع من الموارد المالية رغم انخفاض مستوى هذا المؤشر سنة2014 الذي عاد وارتفع سنة 2015 وهذا الارتفاع راجع إلى ارتفاع مستوى التمويلات العقارية وأيضا

اعتماد بنك السلام سنة 2016 التمويل الاستهلاكي للأفراد سنة 2016 والذي بلغ 46826 ألف دينار جزائري .وأيضا يعكس هذا المؤشر عدم اعتماد بنك السلام على الودائع الجارية لتمويل مشاريع ونشاطات متوسطة وطويلة الأجل.

مؤشرات ربحية بنك السلام:

يوضح الجدول الموالي مؤشرات الربحية لبنك السلام الجزائري:

الجدول رقم (45): مؤشرات الربحية لبنك السلام الجزائري للفترة(2011-2016)

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
العائد على حقوق المساهمين ROE	%8.78	%9.9	%10.04	%9.88	%2.11	%7.02
العائد على الأصول ROA	%3.62	%3.42	%3.2	%3.81	%0.74	%2.03
الرافعة المالية	%41.2	%34.6	%32	%38.5	%35.2	%29

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير بنك السلام الجزائري للفترة (2011-2016)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مؤشرات العائد حققت متوسط يقدر ب % 7,95 للفترة المدروسة،

أما معدل العائد على الأصول فشهد انخفاضات متتالية ولم يسجل أكبر مستوى له إلا في سنة 2014 ، أما فيما يتعلق بمعدلات الرافعة فقد كانت مرتفعة لدى البنك مما يدل على تحمل تكاليف أكثر .وعموما فإن المعدلات المسجلة من قبل بنك السلام توضح لنا، ان بنك السلام الجزائري يتمتع بأداء مرتفع وهذا ما تعكسه الأرباح المحققة من قبل البنك، رغم ارتفاع درجة المخاطر لديه كما يظهر من خلال معدل الرفع المالي؛

تولد العائد على الأصول لبنك السلام راجع إلى هامش الأرباح المحقق من قبل البنك،

منتجات بنك السلام الجزائري :

يجتهد بنك السلام الجزائر في تطوير خدماته وتنويع منتجاته المخصصة للأفراد وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، يقترح مصرف السلام الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة الإسلامية المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها .

التجارة الخارجية : مصرف السلام الجزائر يضمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير بخدمات سريعة وفعالة من : وسائل الدفع على المستوى الدولي ،العمليات المستندية ، التعهدات وخطابات الضمان البنكية .

الاستثمار والادخار : مصرف السلام الجزائر يقترح : اكتتاب سندات الاستثمار ،فتح دفتر التوفير (أمنيتي) حسابات الاستثمار...الخ

الخدمات : يضع مصرف السلام الجزائر تحت تصرف زبائنه خدمات منها : خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الالي،الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر "؛خدمة المايل سويفت "سويفتي"؛ بطاقة الدفع الالكترونية "آمنة"؛خزانات الأمانات"أمان " ؛ماكينات الدفع الآلي" ؛ ماكينات الصراف الآلي...الخ

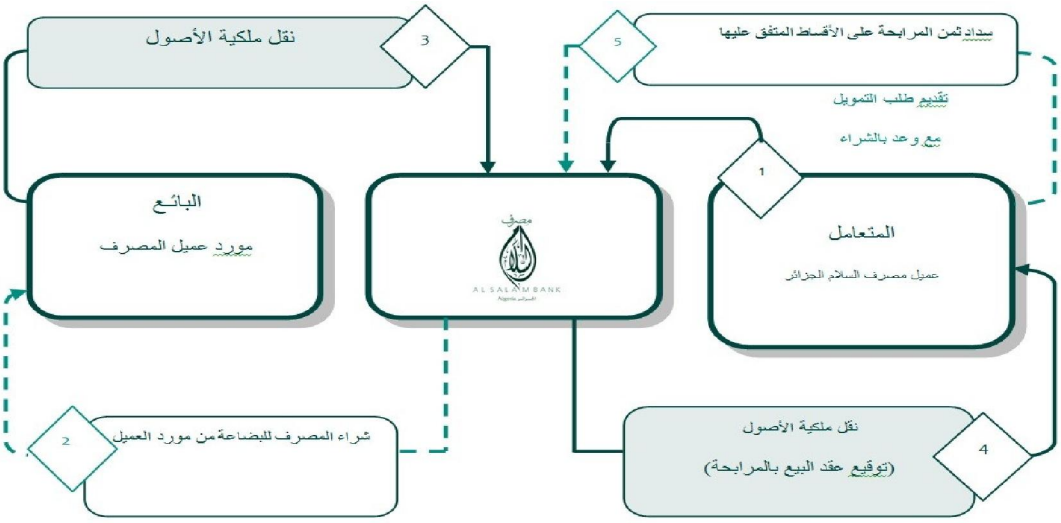
الصيغ التمويلية في بنك السلام "الجزائر"

مصرف السلام الجزائر يمول العديد من المشاريع الاستثمارية والاحتياجات الجارية في مجال الاستغلال باقتراح عدة صيغ تمويلية منها : المشاركة ، المضاربة، الإجارة ، الاستصناع ، السلم ، البيع بالتقسيط ، البيع لأجل ...الخ، وهي موضحة كما يلي[1]:

المرابحة: وتتم صيغة المرابحة في مصرف السلام "الجزائر" وفقا للمراحل التالية:

1. تقديم طلب تمويل) طلب + فاتورة أولية و يفضل أن تكون باسم المصرف؛
2. دراسة الطلب وإرسال تبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل، الشروط، الضمانات) ،
3. توقيع المتعامل على والوعد بالشراء؛
4. تقديم ضمان للجدية؛
5. شراء المصرف للبضاعة من المورد؛ وتحقيق الاستلام و التسليم؛
6. توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل؛
7. دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد؛

الشكل رقم (10): مخطط صيغة المرابحة في مصرف السلام "الجزائر"



المصدر: مصرف السلام "الجزائر"،الموقع الرسمي: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/22 على الساعة:15:43

[1] مصرف السلام "الجزائر"،الموقع الرسمي: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/22 على الساعة:15:43

الإجارة: وتتم صيغة المرابحة في مصرف السلام "الجزائر" وفقا للمراحل التالية:

1.طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها؛

2.دراسة الطلب) المردودية، المخاطر؛

3.الموافقة الائتمانية وتبليغ المتعامل؛

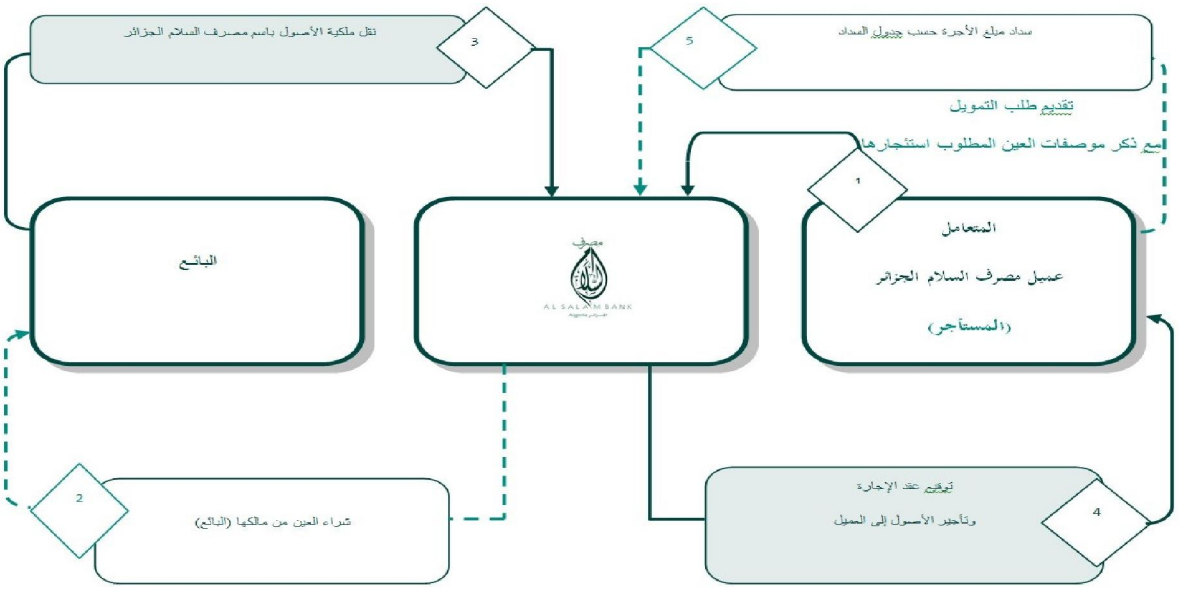
4.شراء العين من مالكها؛

5.عقد إجارة العين للمتعامل؛

6.سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد؛

7.عقد البيع أو الهبة للعين للمستأجرة، يوقع في نهاية مدة الإجارة.

الشكل رقم (11): مخطط صيغة الاجارة في مصرف السلام "الجزائر"



المصدر: مصرف السلام "الجزائر"،الموقع الرسمي: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/22 على الساعة:15:43

الاستصناع: وتتم صيغة الاستصناع في مصرف السلام "الجزائر" وفقا للمراحل التالية:

في إطار إنجاز العمل الصنع قد يكون المصرف:

صانعًا والمتعامل مستصنعاً :

1.تقديم المتعامل طلبا بالتمويل بالاستصناع؛

2. الدراسة الائتمانية و تبليغ المتعامل؛

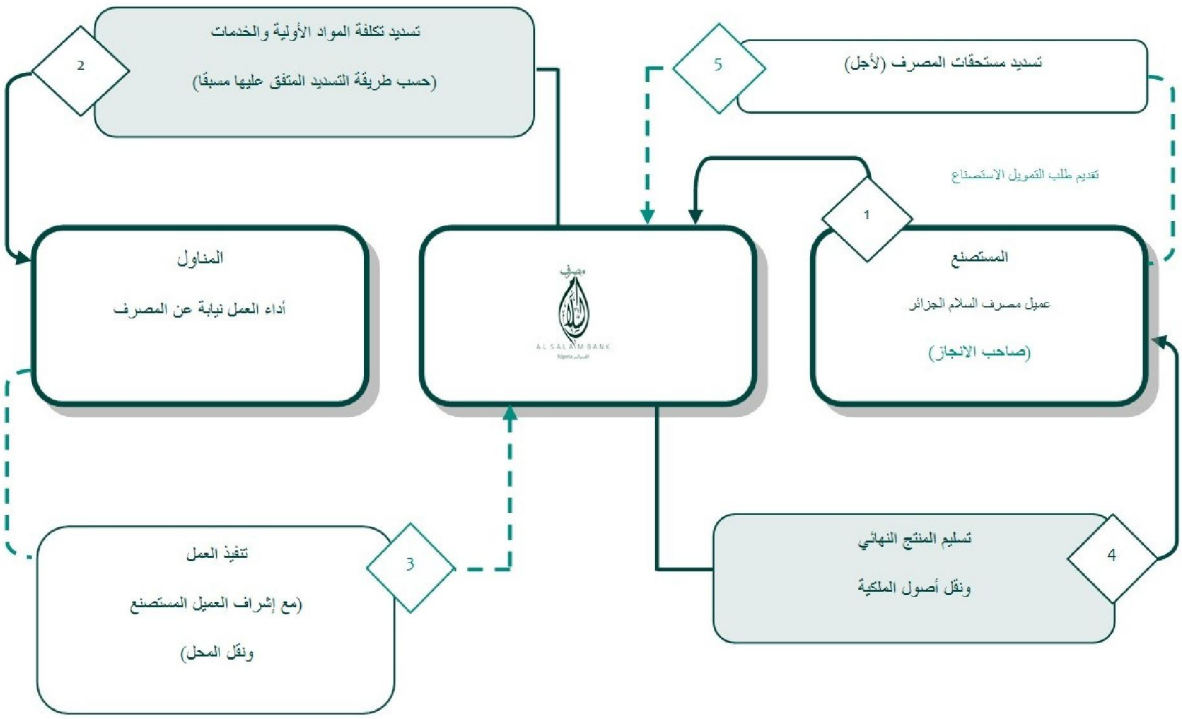
3.إبرام عقد الاستصناع بين المصرف و المتعامل.

مستصنعًا والمقاول صانعاً :

1.يكون المصرف صاحبا ومالكا للمشروع ويكلف الصانع أو المقاول الصانع أو المقاول بإنجازالأعمال؛

2.إبرام عقد الاستصناع الموازي .

الشكل رقم (12): مخطط صيغة الاستصناع في مصرف السلام "الجزائر"



المصدر: مصرف السلام "الجزائر"،الموقع الرسمي: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/22 على الساعة:15:43

السلم: وتتم صيغة السلم في مصرف السلام "الجزائر" وفقا للمراحل التالية:

1.طلب التمويل .

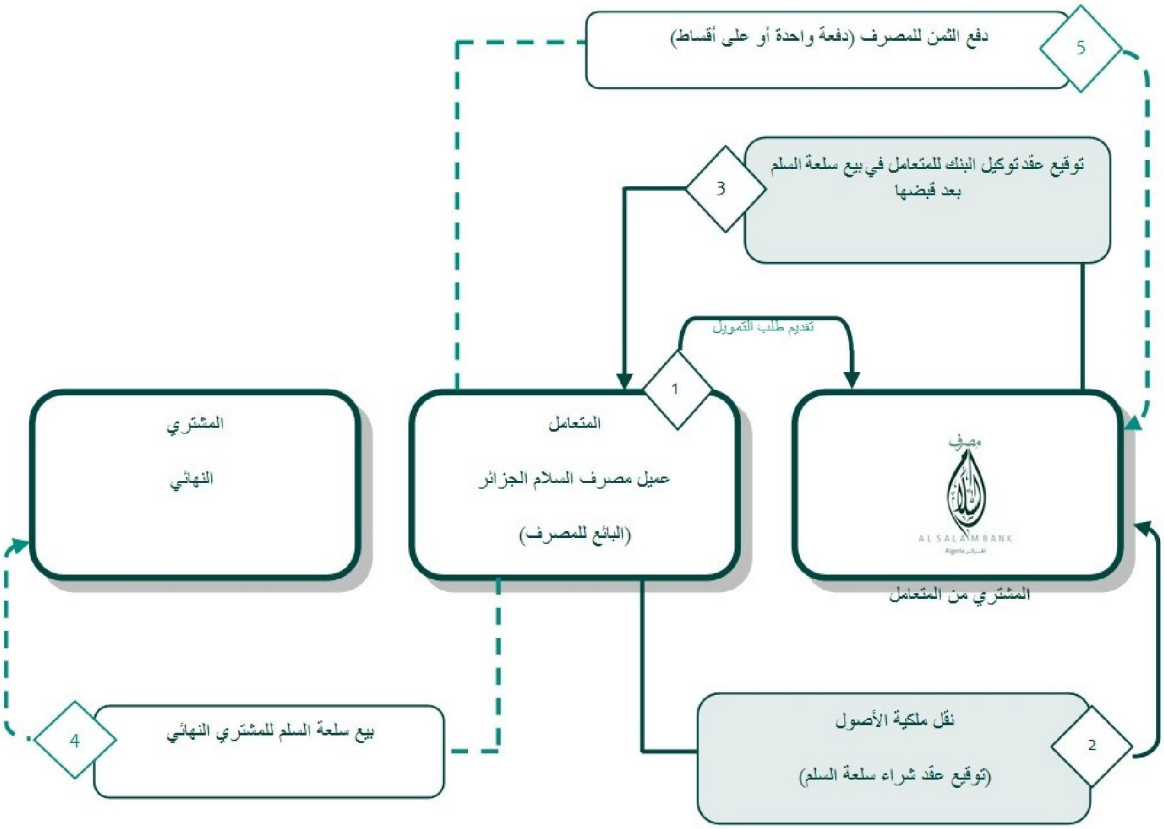
2.الموافقة و تبليغ المتعامل .

3.توقيع عقد السلم و عقد الوكالة .

4.قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي .

5.دفع الثمن للمصرفدفعة واحدة أو على أقساط.

الشكل رقم (13): مخطط صيغة السلم في مصرف السلام "الجزائر"



المصدر: مصرف السلام "الجزائر"،الموقع الرسمي: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/22 على الساعة:15:43

المشاركة: وتتم صيغة المشاركة في مصرف السلام "الجزائر" وفقا للمراحل التالية:

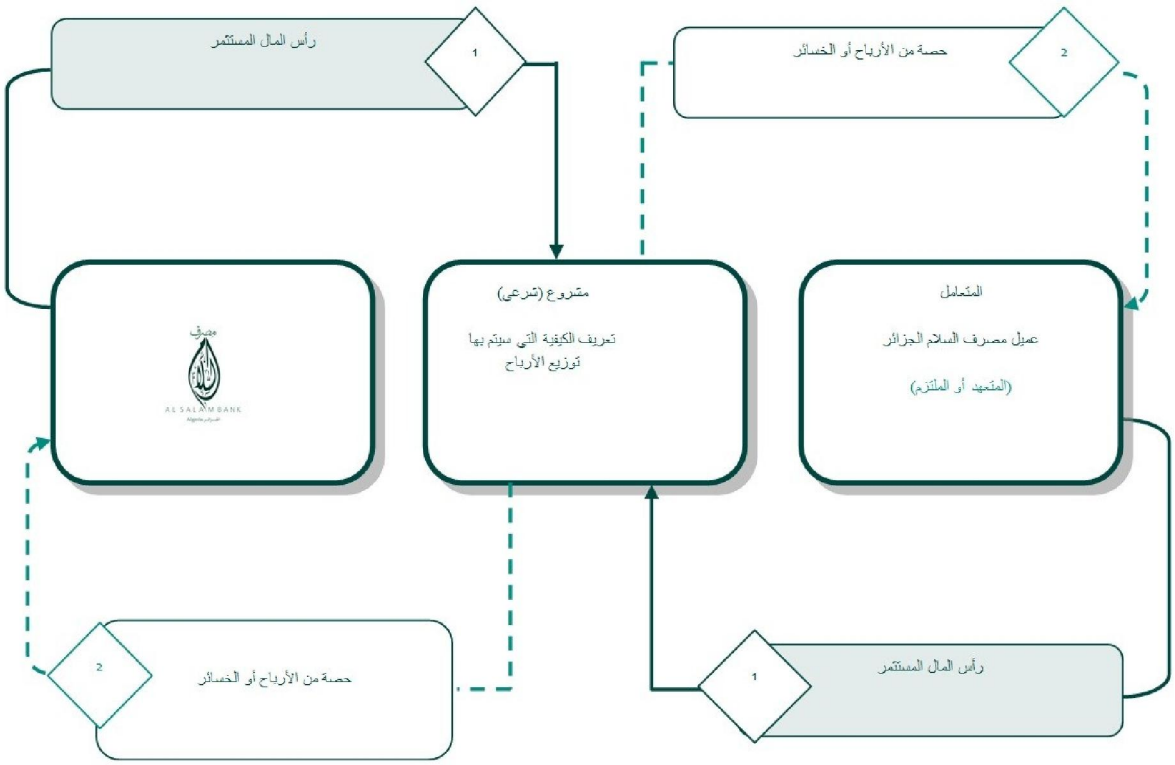
1.طلب تمويل بالمشاركة؛

2.بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل و الذي يمثل اشتراكه في رأسمال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا؛

3.يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة أو الدائمة مع الوعد بالبيع؛

4.عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب مشاركة.

الشكل رقم (14): مخطط صيغة المشاركة في مصرف السلام "الجزائر"



المصدر: مصرف السلام "الجزائر"،الموقع الرسمي: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/22 على الساعة:15:43

المضاربة: وتتم صيغة المضاربة في مصرف السلام "الجزائر" وفقا للمراحل التالية:

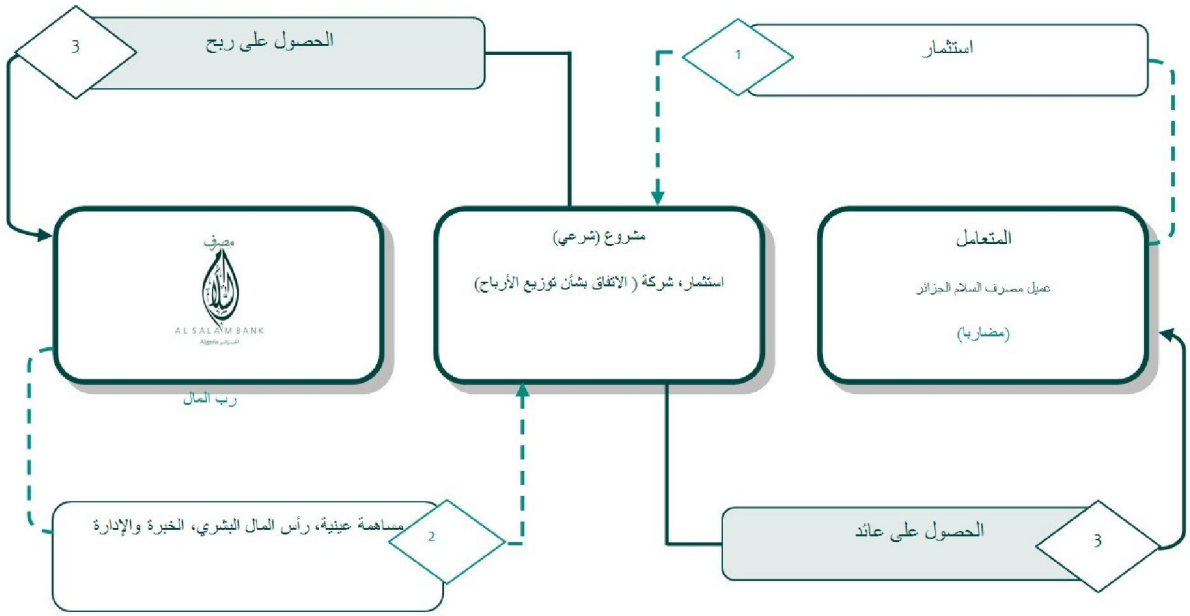
1.تقديم المتعامل المضارب (ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة) مبررا الخبرة، المهارة والأهلية لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانات المالية اللازمة لتحقيقه؛

2.توقيع عقد مضاربة بين رب المال المصرف والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد؛

3.تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال المضاربة المقيدة؛

4.تصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها.

الشكل رقم (15): مخطط صيغة المضاربة في مصرف السلام "الجزائر"



المصدر: مصرف السلام "الجزائر"،الموقع الرسمي: www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع: 2019/09/22 على الساعة:15:43

المطلب الثالث : شركة سلامة للتأمينات ومنتجاتها :

يعتبر نظام التامين التكاملي مكونا أساسيا من مكونات الصناعة المالية الإسلامية ،خاصة بعد الانتشار الكبير للمؤسسات المصرفية و الاستثمارية الإسلامية، التي أصبحت تحتاج إلى مؤسسات توفر لها الحماية من المخاطر بمختلف أنواعها؛ وتشهد صناعة التامين في السنوات الأخيرة انتشارا و اتساعا في العديد من الأقطار، وتتجسد صناعة التامين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات التي تعتبر نموذجا لتطبيق التامين التكافلي في الجزائر ، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على شركة سلامة للتأمينات من حيث تعريفها و المنتجات التي تقدمها بالإضافة إلى أداءها.

تعريفها : شركة سلامة للتامين التكافلي بالجزائر ، هي جزء من مجموعة سلامة الدولية والتي تعتبر احد المجموعات الرائدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال التامين ، وقد تم تأسيس الشركة الأم في 1979، في دبي الإمارات العربية المتحدة ، حيث تقدم حلولا تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات و التامين ضد الحوادث والتكافل الطبي ،ويقدر رأس مال المجموعة بحوالي 2 مليار ريال سعودي ، وهي مدرجة في سوق دبي المالي ، وقد تم اعتماد شركة سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية ألسعودية بموجب المرسوم الملكي الصادر في شهر أكتوبر من العام 2006، وتضم مجموعة سلامة للتأمينات ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التامين التكافلي

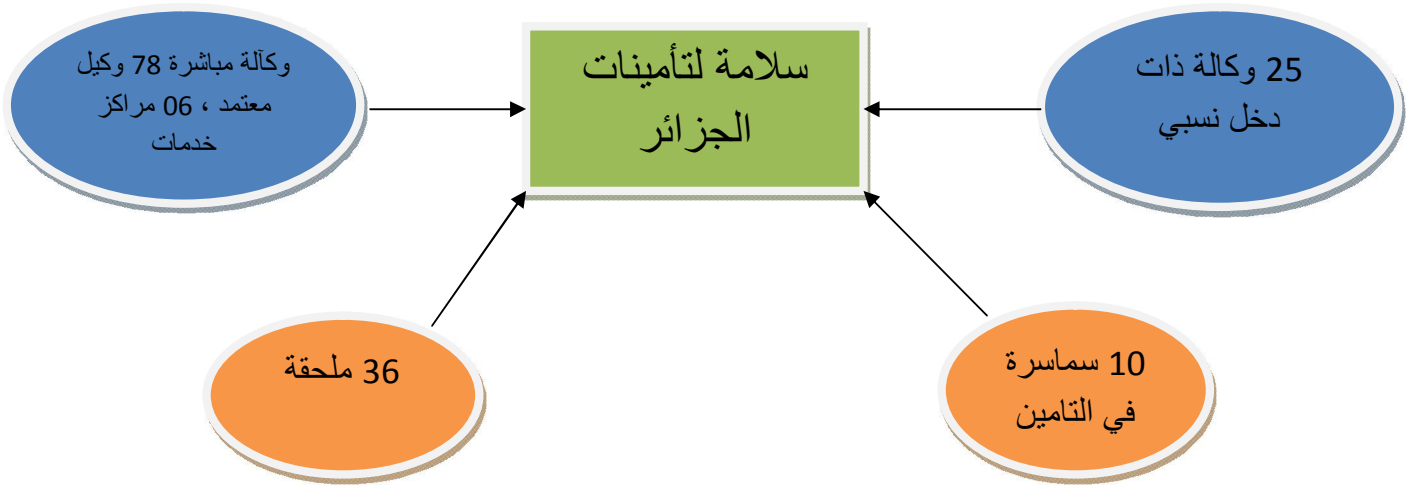
والحلول المبتكرة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من : الإمارات العربية المتحدة ؛ المملكة العربية السعودية مصر ألسنغال الجزائر ؛الأردن إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس [1] .

واعتمدت شركة سلامة للتأمينات في الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية ، حيث احتوت بهذا القرار شركة البركة والأمان لتامين وإعادة تامين المنشأة في 26 مارس 2000 والتي أصبحت سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة الدولية . وتوفر سلامة للتأمينات في الجزائر خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني

و 4 مديريات جهوية إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي [2] .

الهيكل التنظيمي : اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر هيكلة لا مركزية مع التوسع في السوق من خلال ثلاث فروع إقليمية الوسطى ، الشرقية ، الغربية)و التي تظم المدير ومساعديه ، وتندرج تحت هذه الفروع الثلاثة العديد من الوكالات المنتشرة والتي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية وهي موزعة كما يلي :

الشكل رقم(16): فروع شركة سلامة للتامينات الجزائر



المصدر :سعود وليد ، تجربة سلامة لتأمينات الجزائر في سوق التامين التكافلي في سوق الجزائر ، ورقة مقدمة للملتقى ''مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، ههعع تطبيق الجزائر 25/26 افريل 2015 ص 24 .

[1] الموقع www.salama.com.sa يوم 13_09_2019 على الساعة 18:47.

[2] سلامة لتأمينات الجزائر ، التامين التكافلي الإسلامي، الآلية والتطبيق تجربة سلامة للتامين الجزائر ، منشورات سلامة لتأمينات الجزائر ص 10.

مميزات شركة سلامة الإسلامية : تتميز شركة سلامة للتأمينات في الجزائر على نظيراتها من شركات التامين الأخرى بالعديد من الميزات التي ترفع من تنافسيتها في السوق الجزائرية ولعل من ابرز هذه المميزات ما يلي[1] :

1. تعتبر شركة سلامة شركة التامين الوحيدة العاملة في السوق الجزائري
2. تعد شركة سلامة للتامين شركة التامين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية
3. تمتلك شركة سلامة محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتامين الخواص و 24% لتأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
4. تحقق التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز خدمات الدفع
5. شركة سلامة للتأمينات لها القدرة على التجديد من خلال طرح منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن
6. قامت الشركة في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعدة اتفاقيات مع كل من[2] :

- ✓ **بنك البركة** :حيث قامة شركة سلامة للتامين بتوقيع اتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 ، حيث يهدف هذا الاتفاق إلى قيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة في حين أن بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها ، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه يسمح بإنشاء شبابيك لبنك التامين ، ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (فرعي الجزائر عنابة ، وهران قسنطينة) .
- ✓ **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية** :حيث التوقيع على اتفاق يهدف إلى إنشاء شركة لتامين الأشخاص وفق القانون 06_04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 ، المتمم للأمر رقم 75_07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 ، والذي يلزم جميع شركات التامين فصل نشاط تامين الأشخاص عن نشاط الأحرار ، حيث ستعرض الشركة أنواعا مختلفة من التأمينات تتوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف ؛ وأي شخص يرغب بالاكتتاب وذلك وفقا للتامين التكافلي .

[1] فلاق صليحة ،متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي ، تجارب عربية ، أطروحةدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة شلف ،الجزائر ،2015/2014 ، ص294 .

[2] نفس المرجع السابق،ص295

نشاط الشركة :

شهد نشاط الشركة في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، وبظهر هذا التطور من خلال تطور أعمال الشركة، ويوضح الجدول الموالي تطور رقم أعمال الشركة، بالإضافة الى تطور المطالبات الممنوحة للعملاء وهذه الفترة الزمنية الممتدة من 2010 إلى غاية 2017 .

الجدول رقم(46): تطورات نشاط شركة سلامة للتامينات"الجزائر" للفنرة(2010-2017)

الوحدة:مليون دينار جزائري

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم الأعمال	2340	2797	3300	4025	4421	4707	5001	4788
نسبة التغيير	%2	%10	%13	%22	%12	%4.3	%6	%-4
المطالبات	1360	1533	1306	2000	2236	2200	2332	2262
نسبة التقييم	%5	%13	%17	%11	%16	%0.3	%3	%-3
المطالبات/	54	55	55	50	50	47	47	47

المصدر: Salam Assurances Algérie. Présentation de l'entreprise p.6

يوضح الجدول السابق تطورات رقم أعمال شركة سلامة لتأمينات الجزائر للفترة 2010_2017 و الملاحظ الارتفاع المستمر في رقم الأعمال الشركة طيلة السنوات المدروسة حيث ارتفع رقم أعمال الشركة من 2340 مليون دج عام 2010 ليصل الى 5001 مليون دج عام 2013، كما كانت قيمة المطالبات متذبذبة طيلة سنوات الدراسة حيث تتراوح بين 1360 مليون دج وبين 2332 مليون دج . ويرجع تطور رقم اعمال الشركة إلى تطور فروع التامين التابعة لها خاصة فرع التامين الفلاحي بداية من 2016 ،من خلال إطلاق منتج تكافل ومنتجات اخرى تستجيب لتطلعات الزبائن في هذا القطاع حيث تطمع الشركة للاستحواذ على 10% من قطاع التامين القطاعي .

منتجات التأمين التكافلي لشركة سلامة: تتوفر شركة سلامة للتأمينات الجزائر لمتعامليها العديد من المنتجات التكافلية ولعل أبرزها ما يلي [1] :

1.التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد؛

2.التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين (الأزواج الأبناء الأمهات) في شكل تامين تكافلي للأشخاص؛

3.التأمين التكافلي والائتمان : يتيح سداد الأقساط غير المسددة في حالة الوفاة للمؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛

4.تأمين السيارات (الأضرار) ؛

[1] فلاق صليحة ،مرجع سابق ، ص290 .

5.تأمين الأخطار الصناعية الكبرى والصغرى ؛

6.تأمين المشاريع والمنشات الفنية و الورشات ؛

7.تأمين الأخطار البسيطة للأفراد (المساكن ، الحالات التجارية) ؛

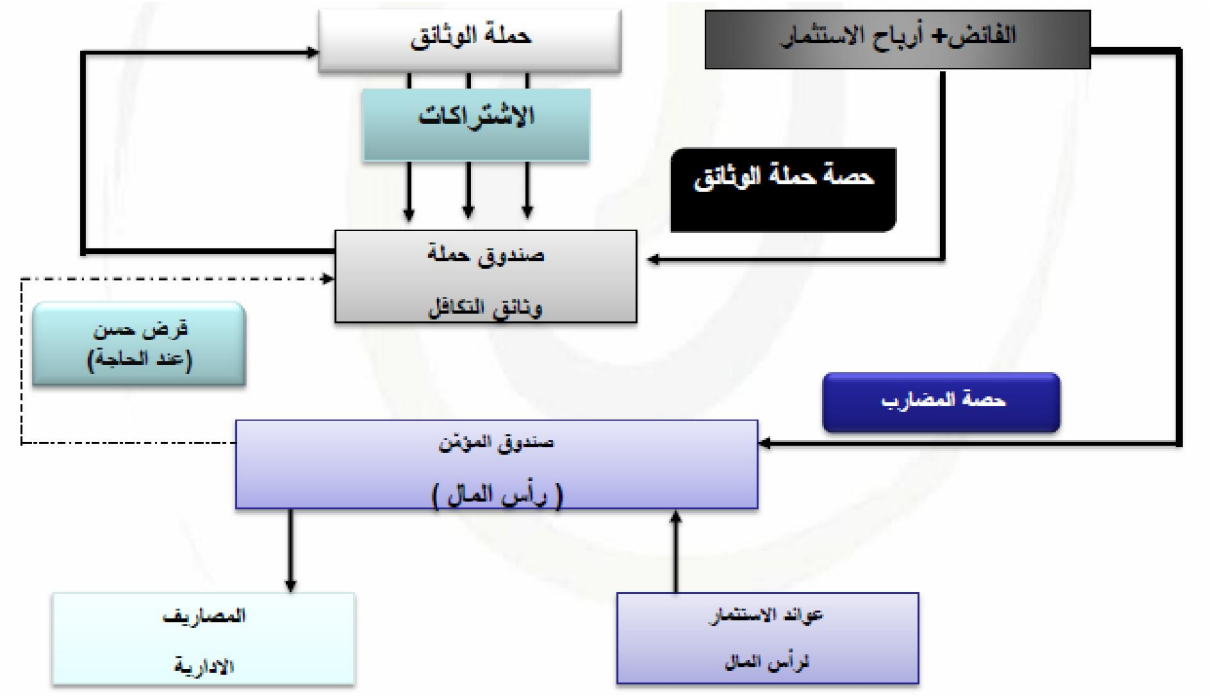
8.تأمين النقل ألبحري البري و الجوي ،العام والخاص؛

9.تأمين الأشخاص .

صيغ الاستثمار في شركة سلامة: تعتمد شركة سلامة للتأمينات الجزائر في استثمار أموالها على ثلاث صيغ وهي : نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، النموذج المختلط.

نمودج المضاربة: هي اتفاقية استثمار اموال بين اثنين احدهما بقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد، وناتج المضاربة يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفي هدا النموذج يكون حملة الوثائق هم الدين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

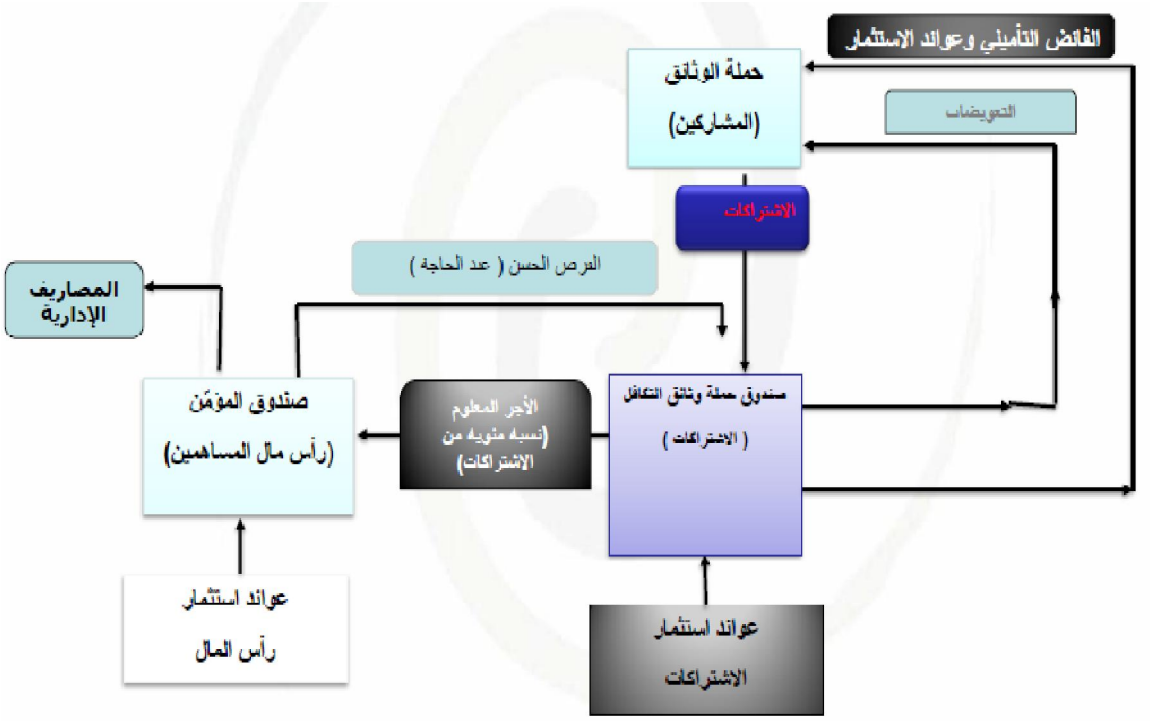
الشكل رقم(17): مخطط لنموذج المضاربة في شركة سلامة للتامين"الجزائر"



المصدر: سلامة لتأمينات الجزائر ، التامين التكافلي الإسلامي، الآلية والتطبيق تجربة سلامة للتامين الجزائر ، منشورات سلامة الجزائر، ص 14.

نمودج الوكالة: حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في ادارة عمليات التامين، واستثمار الاقساط مقابل اجر معلوم.

الشكل رقم(18): مخطط لنمودج الوكالة في شركة سلامة للتامين"الجزائر"



المصدر: سلامة لتأمينات الجزائر ، التامين التكافلي الإسلامي، الآلية والتطبيق تجربة سلامة للتامين الجزائر ، منشورات سلامة الجزائر، ص 15.

النموذج المختلط: في هدا النموذج تاخد الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التامين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

المبحث الثالث: الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر، المعوقات و سبل النجاح

تعتبر الأدوات المالية الإسلامية من ابرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، لما تتمتع به من كفاءة في تعبئة المدخرات، لتمويل مختلف المشاريع التنموية و بطرق مختلفة، كما أن للأدوات المالية الإسلامية مكانة هامة في العديد من الأسواق المالية العربية و الغربية، إلا أنها في الجزائر تواجه العديد من الإشكاليات المختلفة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ابرز هاته الإشكاليات وسبل معالجتها،بالإضافة إلى التعرف إلى بعض الأدوات المالية التي يمكن إصدارها والاستفادة منها في الجزائر

المطلب الأول: معوقات الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر

تواجه الأدوات المالية الإسلامية خصوصا والصناعة المالية الاسلامية عموما، العديد من المشاكل و الصعوبات للاندماج في السوق المالي الجزائري، و هو ما يبرر عدم وجودها و الاعتماد عليها في السوق الجزائرية، و سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على ابرز المعوقات التي تواجه الأدوات المالية الإسلامية في الجزائري.

1. إشكاليات قانونية و تشريعية:

يعتبر عدم وجود إطار قانوني و تشريعي ينظم العمل بالأدوات المالية الإسلامية في الجزائر من ابرز التحديات، التي تواجه العمل بالأدوات المالية الإسلامية و توظيفها في مجال تمويل التنمية الاقتصادية في البلد، و يتضح هذا المشكل في العديد من الجوانب، حيث لم يتضمن القانون البنكي الجزائري، أحكاما تشير و تراعي إلى خصوصيات العمل المالي الإسلامي عموما و الأدوات المالية الإسلامية خصوصا، باستثناء بعض المنتجات المالية التي تنسجم آليا مع الضوابط الشرعية الإسلامية دون أن يكون القصد من وضع هذه الأحكام مراعاة الأحكام الشرعية، و على سبيل المثال " الإجارة التمويلية " أوما يسميه المشرع الجزائري " الاعتماد الايجاري " بالإضافة إلى المشاركة في رأس مال الشركات و يسمى في القانون الجزائري برأس مال المخاطر، و هناك العديد من الإشكاليات التي تبرز في العديد من المستويات القانونية و لعل من بينها ما يلي[1]:

- ✓ **على مستوى قانون النقد و القرض:** حيث يلاحظ على مستوى قانون النقد و القرض 10/90 لعام 1990 و الأمر 03-11 المؤرخ في 20 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، و الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد و القرض، بالإضافة إلى التعديل الأخير الذي مس قانون النقد و القرض 10-18 و الصادر في 2018/10/11، حيث اظهر من خلال إدراج المادة 45 مكرر، انه بغض

[1] راضية لسود واخرون، تجارب عالمية ناجحة في اصدار الصكوك الاسلامية لتمويل التنمية المستدامة وافاقها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص،المجلد1،افريل 2018،جامعة جيجل، الجزائر،ص71

النظر عن كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم الحيز التنفيذي، بشكل استثنائي يقوم بنك الجزائر بشراء مباشر من الخزينة للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من اجل المساهمة في تغطية العجز الموازي، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار، كل هذه القوانين السابقة و تعديلاتها حتى عام 2018، لم يظهر أي تفصيل أو إشارة إلى الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامي و التي تصدر على أساسها العديد من الأدوات المالية الإسلامية المتنوعة الإشكال و المهام[1]

- ✓ **على مستوى القانون التجاري:** حيث لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار أدوات مالية إسلامية، بصفتها تمثل حقوقا متساوية القيمة، دون أن يكون لحاملها صفة المساهم، فالقيم التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها أسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونها عليها، لا يمكن التعامل بالسندات لكونها أدوات دين تقترن عوائدها بمعدلات الفائدة المحرمة شرعا.[2]
- ✓ **على مستوى قانون التوريق:** حيث يلاحظ أن قانون التوريق رقم 05/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 و المتضمن " توريق القروض الرهنية العقارية"، لا تتوافق مع التكييف الشرعي لعملية إصدار الأدوات المالية الإسلامية، حيث يعرف هذا القانون عملية التوريق بأنها عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، أي انه حصر عملية التوريق في الديون العقارية، و هو ما يخالف آلية إصدار الأدوات المالية الإسلامية و التي تقوم على تحويل الأصول و الموجودات إلى أجزاء متساوية هدفها تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية.[3]
- ✓ **على مستوى قانون الضرائب:** حيث انه في ظل عدم وجود قانون ينظم كيفية التعامل مع الأدوات المالية الإسلامية، يجعل المعاملة الضريبية تكون مجحفة في حال إصدار أداة مالية إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالسلم و الاستصناع، أي انه إذا طبقت عليها أحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من ضريبة على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، إضافة إلى الضرائب التي تخضع لها عائدات القيم المنقولة، و المتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات، حيث تقتطع هذه الضرائب من كامل ثمن

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 71،

[2] حفوظة الامير عبد القادر، زبيري بشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الاسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية " تجربة السودان و ماليزيا نموذجا" مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة المسيلة، الجزائر، عدد2017/04، ص 82.

[3] سليمان ناصر و ربيعة.بن زيد، الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية و مدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر "المؤتمر السنوي حول منتجات و تصنيفات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية" يومي2 و 5 ماي 2014، جامعة سطيف، الجزائر، ص17.

البيع أو الاستصناع في حالة أدوات البيوع، في حين أن معدل الفائدة هو المشكل لوعاء الضريبة، بالنسبة للسندات التقليدية، و هو ما يؤثر سلبا على تنافسية و أداء الأدوات المالية الإسلامية إن وجدت.[1]

- ✓ **على مستوى بورصة القيم المنقولة:** حيث تم رفض إدراج الصكوك الإسلامية (تحت مسمى لسندات الإسلامية) من قبل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة COSOB في تقريرها السنوي لعام 2010، و هذا بداعي عدم وجود سند قانوني مدني أو تجاري يتيح إصدار مثل هذه الأدوات.[2]

2.إشكاليات نقص الكوادر البشرية المؤهلة:

حيث يتطلب إصدار أدوات مالية إسلامية، توفر معرفة عميقة بالعلوم ذات الصلة بنشاط الأدوات المالية الإسلامية، خاصة في مجالات المعاملات المالية الإسلامية، و المجالات القانونية و المحاسبة المالية، و مما لا شك فيه أن ضعف قدرات العاملين سينعكس سلبا على كفاءة و فعالية هذه الأدوات خاصة من جوانبها التشغيلية، و يعيق من تطور هذه الأدوات و يحد من تنافسيتها.[3]

و من العوائق التي تحول دون إيجاد أدوات مالية إسلامية في الجزائر، هو عدم وجود إطارات مؤهلة يمكنها التعامل مع هذه الأدوات و تطويرها، بالإضافة إلى عدم وجود برامج و تخصصات جامعية تدرس ما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية، و أيضا مراكز بحوث و تدريب لتأهيل العاملين و تدريبهم.

وفي هذا السياق أكد "مدير بنك السلام الجزائري"، على وجود العديد من التحديات التي تعيق الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر و التي من أبرزها:[4]

- ✓ بروز نقص واضح في الموارد البشرية ذات الكفاءة، بالإضافة إلى ندرة واضحة في خريجي الجامعات و المدارس المتخصصة في العلوم المالية و المصرفية الإسلامية؛
- ✓ الحاجة إلى البحوث المتعلقة ببعض جزئيات الصناعة المالية الإسلامية؛
- ✓ الحاجة الماسة إلى تأسيس بنوك إسلامية قوية، تتبع معايير الأداء الصحيحة؛
- ✓ الحاجة إلى تبادل الخبرات و التعاون بين البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي لها تجارب ناجحة في هذا المجال؛

---

[1] راضية لسود و آخرون، مرجع سابق، ص 71.

[2] براحايلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري ورقة مقدمة بالملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية " آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية " يومي 08 و 09 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، تيبازة، الجزائر، ص1.

[3] سامح الغزالي، معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة التمويل المشروعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، غزة، فلسطين 2015، ص42-43.

[4] خيرة سعودي، متطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية و دورها في تنشيط الأسواق المالية، دراسة مقارنة بين سوقي لندن و كوالالامبور، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة الاغواط، الجزائر،2018/2017 ،ص 279.

- ✓ الحاجة الماسة إلى نوع من الجودة و الكفاءة في الأدوات المالية الإسلامية بشكل عام، لتؤكد مدى قدرتها على تحقيق شرعي لمصداقية الكفاءة الاقتصادية.

3.إشكاليات تنظيمية:

و تظهر هذه الإشكاليات من خلال عدم وجود مؤسسات مصرفية و مالية إسلامية وطنية، حيث ما أنشئ من المؤسسات الموجودة، كان بفضل جهود خارجية من بعض رجال الأعمال و البنوك الإسلامية في الدول العربية، و جهد لم يترافق مع دور فعال للدولة، رغم الشراكة ما بين البنك البركة الإسلامي الخاص و بنك الفلاحة و التنمية الريفية العمومي.[1]

كما أن السلطات الجزائرية لم تسعى إلى الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية و ما توفره من إمكانيات عالية في تعبئة الموارد المالية، و تنوع في الصيغ الآجال، و قدرتها العالية على المساهمة الفعالة في تمويل النتائج التنموية و البنية التحتية و غيرها.

بالإضافة إلى ذلك فإن المتأمل في الأنظمة المالية الجزائرية، ما تعلق بالقواعد الاحترازية و النظام المحاسبي و نظام التسعير و كذا النظام النقدي الجزائري، فإنها لم تراعي بأي شكل من الأشكال المعاملات المالية الإسلامية كما يلي:[2]

- ✓ **الأنظمة المتعلقة بالقواعد الاحترازية:** عدم مراعاة طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية و خاصة شروط الحد الأدنى لكفاية رأس المال المتعلقة بالالتزامات القابلة للودائع الاستثمارية؛
- ✓ **النظام المحاسبي:** النظام المحاسبي الموحد لا يسمح بالتقييد المحاسبي لعمليات البيع و الشراء كالمرابحة، السلم، الاستصناع، و كذا مختلف عقود المشاركات؛
- ✓ **النظام النقدي:** الإجراءات المتعلقة بتنظيم السوق النقدية و أدوات السياسة النقدية و كذا نظام الاحتياطي القانوني لا تراعي تلك الخصوصيات.
- ✓ **نظام التسعير:** عدم مراعاة هوامش الربح المتغيرة بالنسبة للودائع الاستثمارية و التمويلات عن طريق المشاركات و كذا هوامش الربح التجارية على المرابحات، بيوع الأجل السلم و الاستصناع.

[1] صالح صالحي، مشروع إقامة اكبر منطقة نشاط للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بقيمة 150 مليار دولار في آفاق 2024، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد14 عام 2010، جامعة سطيف، الجزائر، ص6.

[2] خيرة مسعودي، مرجع سابق، ص 278.

4.إشكاليات شرعية:

تواجه الصناعة المالية الإسلامية عموما، و صناعة الأدوات المالية الإسلامية خصوصا، تضارب الكثير من الفتاوى بشأن شرعية التعامل بها و في كثير من الأحيان، ما يفاجأ المستثمرون باختلاف الفتاوى التي تتعلق بمدى مطابقة هذه الأدوات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما أدى الى إحجام العديد من المستثمرين الراغبين بأدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث تطرح الكثير من الأدوات المالية الإسلامية في البلدان التي تسمح بإصدار و تداول مثل هذه الأدوات، و هو ما أدى إلى تراجع الثقة في مدى مشروعية هذه الأدوات.[1]
و على المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية في الجزائر و على قلتها، إلا انه لكي لاتقع منتجاتها في المحاذير الشرعية، يمكنها أن تتبع أراء المجامع الفقهية المتخصصة في مثل هذه القضايا.

5.إشكاليات ضعف الوعي العام بثقافة الأدوات المالية الإسلامية

بشكل عام يعتبر الترويج لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر يعتبر ضعيف، فالعديد من أصحاب القرار و رجال الأعمال يفتقرون لفهم شامل و رؤية واضحة لحقيقة الأدوات المالية الإسلامية، و مدى كفاءتها و فعاليتها في تعبئة الموارد و تمويل الخطط الاستثمارية، باعتبار أن هذه الأدوات المالية الإسلامية جاءت أولا لتستجيب لحاجيات المجتمع الاقتصادية، و جاءت موافقة لمعتقدات المجتمع و خلفيته الدينية و التي تحرم التعامل بأي شكل من أشكال الفوائد الربوية، و هو ما يعتبر تحديا كبيرا في نشر الوعي بثقافة الأدوات المالية الإسلامية بمختلف أشكالها و أنواعها.[2]

المطلب الثاني: سبل نجاح إصدار الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر:

هناك العديد من الآليات و المتطلبات التي يجب أن توفرها السلطات الجزائرية، و التي يمكن من خلالها ضمان نجاح إصدار أدوات مالية إسلامية يكون لها الأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري من خلال القدرة العالية لهذه الأدوات في حشد المدخرات المالية، و توجيهها توجيها أمثلا لتمويل المشاريع الاستثمارية و التنموية، و من ابرز السبل و المتطلبات التي تسمح بنجاح إصدار الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر ما يلي:

1.تعديل القوانين و التشريعات: حيث لم تتطرق العديد من الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية و النقدية الجزائرية، بأي شكل من الأشكال الأدوات المالية الإسلامية و آليات إصدارها، فمن الضروري وضع نظام قانوني و

[1] بدوري هدى، مرجع سابقن ص 142.
[2] نفسه، ص 144.

تشريعي ينظم عملية إصدار أدوات مالية إسلامية، و يحدد آليات تداولها و كيفيات إطفاءها و من ابرز التعديلات التي يمكن إجراءها ما يلي[1]:

على مستوى قانون النقد والقرض :تتمثل في أهم ما يلي

- ✓ إضافة بند في قانون النقد والقرض، يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامية (عقود المشاركة والمضاربة في تمويل المشاريع والعمليات التجارية مع تقاسم الربح والخسارة دون الحاجة إلى المساهمة في راس مال الشركات، إجارة المنافع والخدمات، المرابحة، السلم، الوكالة ...وغيرها)؛
- ✓ إضافة فقرة إلى الفصل المتعلق بمراقبة البنوك وتكون خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتعاملة بالادوات المالية الإسلامية بوضع نظام متكامل للرقابة الشرعية،يبدأ بتعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الكفاءة والاختصاص من قبل الجمعية العامة للمساهمين تعنى بمراقبة مدى التزام هذه المؤسسات بالضوابط الشرعية عند إصدارها وتعاملها بالأدوات المالية الإسلامية؛
- ✓ توسيع مهام اللجنة المصرفية للتحقق من توفر البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالأدوات المالية الإسلامية على نظام متكامل للرقابة الشرعية يكفل التزامها الفعلي بالضوابط الشرعية لإصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية.

على مستوى القانون التجاري :إضافة فقرة للفصل المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تؤسس للأدوات المالية الإسلامية، باعتبارها تمثل:

- ✓ حقوق ملكية مشاعة في أعيان أو منافع أو خدمات لصكوك المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة؛
- ✓ حقوق ملكية مشاعة في موجودات مشروع معين دون أن يكون لحاملها صفة وحقوق والتزامات المساهم (صكوك المشاركات كالمشاركة والمضاربة)، حيث يسمح بإضافة الصكوك الإسلامية كنوع من أنواع القيم المنقولة المتداولة في السوق المالي الجزائري والمذكورة في أحكام القانون التجاري بتداولها في بورصة الجزائر.

2.تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر: حيث أنه في حالة إعداد قانون ينظم علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي في الجزائر، سيتيح الفرصة لزيادة عدد البنوك الإسلامية، حيث ستحل العديد من الإشكالات المتعلقة بالمعايير الرقابية، و الإشرافية و المحاسبية، و التعامل مع مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق المصرفية الجزائرية، و من ثم يمكن للبنك

[1] سليمان ناصر وربيعة بن زيد،مرجع سابق،ص18

الجزائري في ظل وجود مثل هذه القوانين أن يتعامل مع البنوك الإسلامية بوضوح و ايجابية وفق نمط يراعي خصوصياتها[1]، و يمكن أن تظم هذه العلاقات وفق ما يلي:[2]

- ✓ إنشاء إدارة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لدى بنك الجزائر(للإشراف والرقابة والتوجيه)؛
- ✓ اعتماد البنوك الإسلامية الراغبة في الاستثمار في الجزائر، وتسهيل فتح نوافذ وفروع إسلامية لدى البنوك التقليدية العمومية والخاصة؛
- ✓ تكوين هيئة رقابة شرعية عليا ببنك الجزائر، وإضافة معايير شرعية إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة البنوك الإسلامية؛
- ✓ إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وربط تطبيقه باستثمار أموالها داخل الجزائر؛ حيث يتم فرض نسبة الاحتياطي الإلزامي إذا قامت باستثمار الأموال في الخارج؛
- ✓ قيام بنك الجزائر بدور الملجأ الأخير لإعادة تمويل البنوك الإسلامية، في حال تعرضها لازمات السيولة المفاجأة، من خلال القرض الحسن ؛
- ✓ بيع وشراء الأوراق المالية من البنوك الإسلامية ، من خلال السماح لها بإصدار الأدوات المالية الإسلامية لتمويل مشاريع البنية التحتية ومشاريع إنتاج الطاقة، وغيرها من المشاريع؛
- ✓ تطوير نماذج وإحصائيات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية بحيث تشمل:
  - جانبا شرعيا للتأكد من شرعية الاستثمارات؛
  - جانبا محاسبيا للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح.
- ✓ إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين؛
- ✓ تبني معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

[1] عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و أفاقها المستقبلية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية الدولية حول " الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية " خلال 20/19/18 افريل 2010، جامعة سطيف، الجزائر، ص 30.

[2] نفسه، ص 30.

3.التدريب و التثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيراً من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال[1]:

- ✓ إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقاً. وإذا لم يتسنّ ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.
- ✓ قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محلياً أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).
- ✓ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالمياً من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

4.تأسيس الهيئات المحلية الداعمة: بعد أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل نشاطاتها في الجزائر، يمكنها أن تتعاون فيما بينها و مع الحكومة الجزائرية و الوزارات القطاعية ذات الصلة على استكمال دورها بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة، بهدف توفير الدعم اللازم للمالية الإسلامية في الجزائر، و زيادة حجم سوق خدماتها، بما يعزز قدرتها التفاوضية تجاه الهيئات الرسمية، و لعل أهم هذه الهيئات هي[2]:

[1] سليمان ناصر و عبدالحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية بالجزائر، مجلة الباحث، العدد 7،2009،جامعة ورقلة،الجزائر،ص313

[2] عبد الحميد غربي، مرجع سابق،ص31

- ✓ **إنشاء لجنة عليا للفتوى و الرقابة الشرعية:** من أجل التنسيق بين فتاوى الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية و الحد من التباين فيما بينها في القضايا الحساسة، في إطار تبني المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة و إيجاد آليات للرقابة الشرعية في الممارسات العملية؛
- ✓ **إنشاء محكمة مالية** من اجل إيجاد نظام قضائي متخصص في الجوانب المصرفية و المالية يتولى تسوية نزاعات التأمين و البنوك، حيث يلاحظ في تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر غياب جهاز قضائي لتنفيذ الأحكام الخاصة بالعمل المصرفي و التأميني؛
- ✓ **إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية** حيث يقوم بتقديم خدمات تدريبية و استشارية في مجال الخدمات المالية الإسلامية، تشمل كافة الجوانب الشرعية و المصرفية و المالية و الاقتصادية و الإدارية؛
- ✓ **إنشاء هيئة للحوكمة و إدارة المخاطر** من اجل تحقيق ممارسة شفافة و عادلة و نزيهة، و التحكم في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية للحد من آثار الأزمات المالية.
- ✓ **إنشاء مركز للهندسة المالية الإسلامية** من اجل توفير البدائل للمنتجات و الخدمات المالية التقليدية، و طرح منتجات مبتكرة تستوعب الاحتياجات المالية الحقيقية للمواطن الجزائري.
- ✓ **إنشاء هيئة لتصنيف** المؤسسات و المنتجات المالية الإسلامية من الناحية الائتمانية و التكنولوجية و الشرعية، من اجل تقييم الملاءة المالية للمؤسسة أو منتجاتها، و درجة الانضباط الشرعي فيها، و اعتماد منح جائزة مالية للمؤسسة التي تملك أفضل موقع الكتروني، و جائزة للمنتج الذي يتمتع بأفضل تصنيف بصفة دورية ضمن احتفالية خاصة؛
- ✓ **انشاء قاعدة للبيانات التأمينية** و المصرفية الإسلامية، من اجل توفير بنية معلوماتية و احصائية و مرجعية للبحوث في المالية الاسلامية (معاجم، باحثين، علماء، خبراء اكتواريين، مؤسسات، أبحاث و دراسات....)، نتيجة لتشتت الطاقات و الكفاءات العلمية بفعل ضعف التواصل و غياب الحاضنات العلمية؛
- ✓ **إيجاد جهاز إعلامي** يقوم بالتوجيه و التوعية بخدمات المؤسسات المالية الإسلامية، و توصيل المعلومات الضرورية عنها؛ و بخاصة في مجال الفضائيات و المواقع الالكترونية و المجلات المتخصصة و الندوات و النشرات الدورية؛ حيث يلاحظ في تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر ضعف في الجانب الإعلامي و قصور واضح في التواصل لتوعية المجتمع الجزائري بطبيعة المالية الإسلامية و آلياتها.

المطلب الثالث:الأدوات المالية الإسلامية الممكن إصدارها في الجزائر

تتنوع الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في الجزائر من خلال إصدارها وتداولها، وتتنوع هذه الأدوات حسب الصيغة التي تقوم عليها كل أداة وطبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المختلفة لإصدار هذه الأداة، ولعل من ابرز هاته الأدوات التي يمكن إصدارها في الجزائر مايلي:

1. أدوات مالية قائمة على أساس المشاركة: وهذا من خلال إصدار وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة من إنشاء مشروع، أو تطوير مشرع قائم، أو تحول نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الوثائق في حدود حصصهم، وتدار الوثائق بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارته[1].

2.أدوات مالية قائمة على أساس المضاربة: وهذا من خلال إصدار أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة؛ بإصدار أدوات ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يمتلكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"[2].

3.أدوات مالية قائمة على أساس الإجارة: وهذا من خلال إصدار وثائق ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع وخدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشرعية الإسلامية[3].

4.أدوات مالية قائمة على أساس السلم: وهذا من خلال إصدار صكوك تمثل ملكية حصة معلومة في رأس مال السلم، لتمويل شراء سلعة مؤجلة التسليم بثمن حال ثم تسوق على العملاء، ويتمثل عائد حملة الصكوك في الربح من بيع سلعة السلم[4].

---

[1] كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1،الجزائر، العدد14،2014، ص83.

2 سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل، دار أبي فداء العالمية، حماه،سوريا، الطبعة الثانية، مارس2015، ص439.

3 منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000، ص37.

4 بدروني هدى، مرجع سابق،ص67.

5. أدوات مالية قائمة على أساس الاستصناع: وهذا من خلال إصدار وثائق أو شهادات متساوية القيمة تصدر بهدف تعبئة الموارد المالية المطلوبة لاستصناع أصل معين، وهذا الأصل الذي سيتم استصناعه سيكون مملوكا لحاملي هذه الشهادات[1].

6,أدوات مالية قائمة على أساس المرابحة: وهذا من خلال إصدار وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، والهدف من إصدارها صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة[2].

أشكال الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في الجزائر:

يمكن للأدوات المالية الإسلامية أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية مثل مشروعات البنية التحتية(مشاريع النفط والغاز،شق الطرق، انجاز الموانئ وتشييد المطارات)وغيرها من المشروعات التنموية، بالإضافة إلى تمويل التوسعات الرأسمالية للشركات وتمويل المشاريع التنموية الخيرية، ويتجلى الدور الذي يمكن أن تقدمه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية في الجزائر في النقاط التالية:

1,دور الأدوات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية: تتميز الأدوات المالية الإسلامية بقدرتها على تعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذالك لتنوع آجالها مابين قصير،متوسط وطويل،وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية وتنوع أغراضها،من حيث طريقة الحصول على العائد ،ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه ،إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الأدوات المالية الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة ،لأنها لا تتعامل أصلا به ،كما أن الأدوات المالية الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم لأنها تمثل أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الأدوات الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات)[3].

1 احمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاد إسلامي، قسم الشريعة،جامعة باتنة، الجزائر،2008/2007، ص68ص69.

2 مفتاح صالح، واقع صناعة الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(منتجات وتطبيقات الهندسة المالية) يومي 05و06 ماي 2014، جامعة سطيف، الجزائر،ص07.

3 شرياق رفيق، مرجع سابق، ص11.

وتتنوع الأدوات المالية الإسلامية بشكل يجعلها تلاؤم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد أدوات المرابحة تلاءم الأعمال التجارية وأدوات السلم لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية ، في حين تلائم أدوات الاستصناع قطاعات الإنشاءات، وتبقى أدوات المشاركة هي الأكثر ملائمة لتمويل مختلف الاستثمارات الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل وذالك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال [1].

2.دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البني التحتية : يمكن استغلال الأدوات المالية الإسلامية كأداة فعالة لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة وهي بذالك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر ، فا الأدوات المالية الإسلامية تلبي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام ،فعلى سبيل المثال يمكن للجزائر إصدار أدوات الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام ، كتمويل بناء المطارات والجسور وشق الطرقات والسدود ، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الأدوات الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة ، ثم تقوم الحكومة بصفتها مستأجرا بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين للانتفاع بها [2].

3.الأدوات المالية الإسلامية كآلية لتمويل عجز الموازنة العامة: يمكن للجزائر الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة من خلال إفساح المجال للمشاركة الشعبية لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، والتي تعبر عن البرنامج المالي المتوقع تنفيذه من قبل الحكومة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فهي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية وسد العجز القائم فيها[3].ويمكن تقديم آليات استخدام هاته الأدوات في تمويل عجز الموازنة العامة كمايلي:

- ✓ **أدوات المضاربة:** حيث يمكن استعمال أدوات المضاربة لتمويل عجز الموازنة العامة، ففي حالات العجز تقوم الدولة بتمويل العجز الموازني بقياهما بالمشاريع الكبرى التي لا تتحملها موازنة سنة، وذلك عن طريق إصدار أدوات المضاربة وذلك بدلا من سندات الخزينة، حيث تقوم أدوات المضاربة بدور المعبئ للأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام[4].

1 شرياق رفيق، مرجع سابق،ص12.

2 معطى الله خير الدين، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول (مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي) جامعة قالمة_الجزائر_يومي03و04 ديسمبر2012، ص254،253.

3 زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(الصيرفة المالية والإسلامية) الجامعة العالمية الإسلامية ،ماليزيا، يومي 15و16 جوان2010،ص01.

4 هزرشي طارق ولباز لمين،مرجع سابق،ص10.

- ✓ **أدوات الإجارة:** إضافة إلى ذلك يمكن استعمال أدوات الإجارة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والنفقات الحكومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية من خلال إصدار صكوك الأعيان المؤجرة، كما يمكن استخدام أدوات الإجارة في تمويل المشاريع في قطاعات مهمة كالتعليم والصحة...وغيرها من المشاريع، كما توفر أدوات الإجارة الحكومية الأصول، مثل المعدات والآلات بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، ويمكن استخدام مختلف الصكوك الإسلامية لتمويل العجز في موازنة الدولة وذلك حسب الاحتياجات التمويلية لها[1].
- ✓ **أدوات السلم:** حيث وبمقتضى هذه الأدوات تبيع الدولة " سلما" سلعة محددة الأوصاف، تنتجها حيث يدفع المشتري الثمن للدولة حالا على ان تسلمه الدولة السلعة في موعد لاحق؛ وهذا الأسلوب يناسب كثيرا الدول التي لديها موارد طبيعية كالدول النفطية مثلا، حيث يمكن للدولة استعمال حصيلة أدوات البترول؛ لتغطية عجز الميزانية بشكل عام دون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين، وعند آجال الاستحقاق تقوم الدولة نفسها ببيع البترول؛ نيابة عن صاحب الأداة وبموجب وكالة ينص عليها الصك نفسه؛ ويكون ربح الصك هو(الفرق بين سعر شراء البترول الذي تحدده الدولة بحيث يغري المشتري وسعر بيعه عند استحقاق اجله)[2].
- ✓ **أدوات الاستصناع:** يمكن للدول من خلال أدوات الاستصناع أن تحصل على التمويل المتوسط من البنوك الإسلامية وغيرها من الأطراف الأخرى؛ حيث يوجه هذا التمويل بشكل أساسي للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائط النقل، ويكون ربح هذه الأدوات من خلال الفرق بين كلفة الإنشاءات وثمن بيعها للحكومة بعد الاستصناع. وذلك بعدما يقوم البنك الإسلامي مثلا بعقد استصناع لتقديم الإنشاءات أو المواد اللازمة للحكومة، على أن تدفع قيمتها بعدة مدة معينة ثم يتعاقد هو الأخر باستصناع مواز مع آخرين للقيام بالإنشاءات أو ماتم التعاقد عليه بثمن يدفعه لهم عند العقد[3].

1 سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي(إدارة المخاطر،التنظيم والإشراف) معهد الدراسات المصرفية،عمان، الأردن، يومي06و07 أكتوبر 2012، ص05.

2 أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، مذكرة ماجيستير في الدراسات الإسلامية؛ معهد الدعوة الجامعي؛ بيروت؛ لبنان، 2009، ص180.

3 زواق الحواس، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(منتجات وتطبيقات الهندسة المالية) جامعة سطيف، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014، ص24.

دور الأدوات المالية الإسلامية في بورصة الجزائر : تتضح الأهمية الكبيرة و الدور الذي يمكن للأدوات المالية الإسلامية القيام به على مستوى البورصة من خلال العناصر التالية[1]:

1. ان ابتكار أدوات مالية و استثمارية كالصكوك الإسلامية وتداولها في سوق الأوراق المالية الجزائرية ، سيكون له دور كبير في خلق فرص الاستثمار وتوجيه المدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة، وهو مايعد أمرا حيويا لدفع النمو الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد، حيث تتعدد أنواع الأدوات المالية الإسلامية، فيمكن إصدار أدوات مالية على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في مختلف القطاعات كالزراعة، الصناعة، العقار....الخ؛

2.تقدم الأدوات الاستثمارية المعتمدة على الصكوك والتي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية بديلا قريبا للمعاملات المصرفية، فعندما تتنوع الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية وتنتظم قواعد المعاملات بها، تصبح تلك الأدوات أكثر إغراء للمدخرين من ودائع المصارف، وتصبح مصدرا أفضل لتمويل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين.

3.تعد الأدوات المالية الإسلامية البديل الشرعي للسندات التقليدية، و يمكن أن تساهم بشكل كبير في تطوير عمل المصارف الإسلامية و تساعد في اندماجها في النظام المالي العالمي، و من خلال تداول الصكوك و الأوراق المالية الإسلامية في الأسواق المحلية و الدولية؛

4.إن تبني خطط التنمية الاقتصادية يستدعي ضرورة العمل على التوسع في إصدار الأدوات المالية الإسلامية و خلق سوق ثانوي لتداول هذه الأدوات، بما يساهم في تعظيم وتوطين المدخرات وتوسيع دائرة الاستثمار؛

5.توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية في السوق، التي تشمل صكوك الشركات، صكوك البنوك الإسلامية والصكوك الحكومية، على تنوع في إشكال هذه الصكوك.

6.توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالي والتي تتعامل في الأدوات المالية الإسلامية إصدارا وتداولا،

7.إن ازدياد كمية ونوعية الأدوات المالية الإسلامية سيؤدي إلى ارتفاع كفاءة السوق المالية لما يترتب عليها من تعميق السوق واتساعه، حيث ستزداد كميات التداول لهذه الأدوات، ويكون من صالح السوق المالية تنوع إصدار الأدوات المالية الإسلامية والتعامل في تغطية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية...الى غير ذلك.

[1] كتاف شافية، اهمية الصكوك الاسلامية في تنشيط الاسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14،لعم2014،جامعة سطيف،الجزائر،ص112،111.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن الصناعة المالية الإسلامية وما توفره من أدوات مالية إسلامية،تعتبر من ابرز الحلول التي يمكن للجزائر انتهاجها لمواجهة العديد من الإشكاليات الاقتصادية، كتمويل العجز الموازني، وامتصاص السيولة وتوظيفها في العملية الاقتصادية، إلا أن واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر لايتجسد إلا في مؤسستين مصرفيتين وأخرى مالية، وهو ما يبرز ضعف هذه الصناعة وتواضعها في الجزائر،ويمكننا إبراز أهم ماجاء في هذا الفصل في النقاط التالية:

- ❖ تتمتع الجزائر بالعديد من المقومات، التي تجعل من الاقتصاد أكثر تنوعا وقوة،إلا أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي يقوم أساسا على العائدات النفطية، وهو مايجعله أكثر عرضة للازمات؛
- ❖ سعت الجزائر بعد استقلالها إلى بناء نظام مصرفي وطني ذو كفاءة وفعالية، يساعد الدولة في تطبيق سياساتها الاقتصادية وهذا العديد من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، توفر من خلالها قاعدة تمويلية لمتطلبات التنمية الاقتصادية في البلد،
- ❖ بعد بروز ظاهرة العوامة المالية ، سعت الجزائر إلى إنشاء سوق مالي (بورصة الجزائر) والعمل على تطويره، رغبة منها في مسايرة التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي، ونظرا للدور المهم الذي يمكن للبورصة القيام به من خلال تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو استثمارات تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلد،
- ❖ نظرا لما توفره الصناعة المالية الإسلامية من فرص تمويلية مناسبة وقدرات عالية على تعبئة المدخرات المالية، فهي تلفى رواجا واسعا في العديد من الأقطار الغربية والغربية على حد سواء، إلا ان تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر جد متواضعة ، وتتجسد فقط من خلال مؤسستين مصرفيتين وأخرى مالية ،
- ❖ تعتبر الأدوات المالية الإسلامية من ابرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، لما تتمتع به من كفاءة في تعبئة المدخرات، لتمويل مختلف المشاريع التنموية و بطرق مختلفة، كما أن للأدوات المالية الإسلامية مكانة هامة في العديد من الأسواق المالية العربية و الغربية، إلا أنها في الجزائر تواجه العديد من الإشكاليات المختلفة؛
- ❖ لضمان نجاح إصدار أدوات مالية إسلامية ولكي يكون لها الأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري، هناك العديد من الآليات و المتطلبات التي يجب أن توفرها السلطات الجزائرية، و التي يمكن من خلالها ضمان توجيه امثل لهذه الأدوات في حشد المدخرات المالية، و توجيهها توجيها أمثلا لتمويل المشاريع الاستثمارية و التنموية،
- ❖ تتنوع الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في الجزائر من خلال إصدارها وتداولها، وتتنوع هذه الأدوات حسب الصيغة التي تقوم عليها كل أداة وطبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المختلفة لإصدار هذه الأداة.

الخاتمة العامة:

في ختام دراستنا لموضوع "**الأدوات المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية**" يتضح لنا أن للتنمية الاقتصادية في الإسلام العديد من المصطلحات المعبرة عنها بل وقد تتجاوزها، ولعل من ابرزها العمارة والتعمير والتمكين وغيرها من المصطلحات، حيث تدل في فحواها على أن المستهدف الرئيسي للتنمية في الإسلام هو الإنسان بالمقام الأول وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية لإشباع حاجاته المادية فقط، فالهدف منها (التنمية في الإسلام) هو تكوين إنسان صالح يشكل نواة المجتمع، وهدا من منطلق الخلافة في الأرض التي سيحاسب عليها، وتحقيق لدوره ألاستخلافي،

وتعتبر السوق المالية الإسلامية ركيزة أساسية من ركائز النشاط الاقتصادي وتضطلع بدور حيوي ومهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية، حيث تقوم بدورٍ في غاية الأهمية في عمليات توفير التمويل اللازم والشرعي للمشاريع الاقتصادية المختلفة المنتجة والحيوية، ونظرًا لوظائفها وأدوارها الكثيرة ومنافعها ومزاياها العديدة، فقد أخذ موضوع إنشاء وتطوير سوق مالية إسلامية تقوم على الالتزام الشرعي في جميع معاملاتها يحظى بأهمية كبيرة، حيث تبيّن أنّ أولى الخطوات وأهمّها لإنشاء سوق مالية إسلامية تقوم عل أسسٍ قوية، يكمن في ضرورة و وجود أدوات مالية إسلامية تكون مصدرة وفق شروط وأحكام تسمح بالتعامل فيها بواسطة مختلف شرائح المستثمرين، بحيث تتنوع هاته الأدوات في صيغها القائمة عليها، وآجالها .

كما وخلصت الدراسة الى ان التجربة السودانية، واحدة من التجارب المميزة التي يمكن الاستفادة منها في الجزائر، في تعبئة الموارد المالية اللازمة للعديد من الأغراض الاقتصادية، ومما ساعد على استمرار التجربة السودانية هو وجود نظام مصرفي ومالي إسلامي متكامل،بالإضافة إلى تبنيها من طرف الدولة حيث تم إصدار العديد من الصكوك الحكومية من طرف البنك المركزي السوداني، واستخدمت للعديد من الأغراض كتمويل العجز في الموازنة العامة، وتوفير السيولة للبنك المركزي وكذا توفير التمويل اللازم للعديد من المشاريع التنموية، ويمكن للجزائر الاستفادة من هاته التجربة في توفير التمويل اللازم للعديد من القطاعات الاقتصادية، خاصة بعدما اثبتت العديد من الحلول فشلها وعدم فعاليتها،كما ويمكن تجاوز العراقيل التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها في الجزائر باتخاذ وإجراء العديد من الإصلاحات على المستويات القانونية والتنظيمية والمؤسسية وغيرها.

مناقشة الفرضيات:

الفرضية الأولى:

كانت الفرضية الأولى تنص على أن **"التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي تهدف إلى تغيير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية"**؛ وبعد التفصيل في مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، وما يحيط بها؛ تبين لنا صحة هاته الفرضية، من خلال أن التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي تهدف إلى إحداث تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة ، بالإضافة إلى مجموعة من النقاط التي صحة الفرضية والتي من بينها، أن مفهوم التنمية في الإسلام لا يقتصر على الجانب الاقتصادي بل يمتد ليشمل جوانب الحياة؛ كما لا يتعارض الجانب التعبدي في التنمية الاقتصادية في الإسلام مع تحقق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي؛وأخيرا تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام بالاستمرارية، والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية أي أنها تنمية مستدامة.

الفرضية الثانية:

والتي جاءت بصياغة " **إيجاد سوق مالية إسلامية وبأدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن ان يضمن تعبئة فعالة للمدخرات المالية وتوجيها امثلا في استثمارها**"؛ حيث أكد الفصل الثاني من هذه الأطروحة صحة هاته الفرضية من خلال المباحث التي تم من خلالها توضيح أن إيجاد سوق مالية إسلامية أصبح ضرورة حتمية خاصة بعد تزايد حجم نشاط المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،كما أن الاستثمار في السوق المالية الإسلامية، لايرتبط بتقلبات أسعار الفائدة، وإنما يرتبط بارتياد مجالات ربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحقيق الكفاءة لرأس المال إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع المسلم ككل،بالإضافة إلى أن السوق المالية الإسلامية تعتبر وعاءا استثماريا ملائما لتشغيل الأصول المالية ، و للمؤسسات المالية الإسلامية ، و لكونها أيضا توفر مناخا ملائما لاحتضان الأدوات و الأوراق المالية الإسلامية بمختلف أنواعها وآجالها؛وهو مايسمح بتوزيع رأس المال إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة، و بالتالي المساهمة الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية.

الفرضية الثالثة:

كانت الصيغة الفرضية الثالثة كالأتي:" **قد تعتبر التجربة السودانية من التجارب المميزة في الاعتماد على الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية**"، ومن خلال التعرض للتجربة السودانية في تمويل التنمية الاقتصادية باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، يتبين لنا صحة هاته الفرضية، حيث كانت تسعى السودان جاهدة إلى تحقيق التنمية في جميع الميادين، الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق إدراج عدة حلول من أجل تمويل التنمية الاقتصادية، ومن أهم الحلول التي استحدثتها السودان هي تمويل التنمية عن طريق الأدوات المالية الإسلامية، والتي كانت من بين أهم أهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة العامة، وتمويل الأصول والمشاريع الحكومية التنموية، وفي نفس الوقت أداة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فالصكوك الحكومية السودانية للبنك المركزي السوداني، تعتبر أداة مالية إسلامية تصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، حيث وبإصدارها من طرف شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وبتفويض من البنك المركزي، تحقق لبنك السودان المركزي أداة من أهم أدوات السياسة النقدية للتحكم في إدارة السيولة في الاقتصاد، بالإضافة إلى توظيفها في تمويل العديد من المشاريع التنموية.

الفرضية الرابعة:

والتي جاءت على النحو التالي:" **يمكن للجزائر أن تستفيد من الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية بها على ضوء التجارب العملية الموجودة؛ ومن خلال ماتوفره من مميزات عديدة**"؛ حيث تم إثبات صحة هاته الفرضية، من خلال ماجاء به الفصل الرابع من هاته الأطروحة، في كون الجزائر يمكنها الاستفادة من توظيف الأدوات المالية الإسلامية في توفير التمويل المناسب للعديد من المشاريع التنموية، خاصة بعد انهيار أسعار البترول في السنوات الأخيرة والتي تمثل المورد الرئيسي للبلاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثبتت العديد من الحلول المنتهجة في توفير التمويل اللازم(كالاستدانة الخارجية، القرض السندي، التمويل غير التقليدي"الإصدار النقدي"....وغيرها من الحلول) فشلها وعدم نجاعتها، نظرا لكون هاته الحلول غير إستراتيجية ، وغير ملائمة لبيئة ومعتقدات المجتمع الجزائري، كما أن واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، لا يتجسد سوى في مصرفين ومؤسسة مالية وكلها من القطاع الخاص، وهو مايدل على أن الصناعة المالية الإسلامية وأدواتها في الجزائر، تواجهها العديد من العراقيل والصعوبات(قانونية، شرعية، فنية،....)والتي يجب اتخاذ العديد من الإجراءات لتفعيل دورها .

النتائج: من خلال دراستنا لموضوع " **دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية**" ،توصلنا إلى مجموعة من النتائج، تخص الجانب المفاهيمي والجانب التطبيقي، ولعل من ابرز ماتم الوصول إليه من نتائج مايلي:

1. جوهر التنمية في الإسلام هو تنمية الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته المادية فقط، وهي تهدف الى تكوين إنسان صالح يشكل نواة المجتمع، وهدا من منطلق الخلافة في الأرض التي سيحاسب عليها، وعليه فان البعد الاقتصادي لعملية التنمية والدي يتمثل في استثمار الأرض والانتفاع بخيراتها لتوفير أسباب المعيشة لابد من أن يحكمه البعد الإنساني الأخلاقي الذي يحفز التقدم الاقتصادي ويسخره لإقرار العدل والتكامل الاجتماعي؛
2. تتنوع مصادر التمويل الإسلامية بين مصادر دورية كالزكاة والخراج وغيرها، ومصادر غير دورية كالضرائب والإصدار النقدي والتي يمكن اللجوء إليهما بضوابط شرعية محددة؛ بالإضافة إلى مصادر أخرى يمكنها أيضا المساهمة بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية كالوقف والصدقات والهبات وغيرها من عقود الارتفاق.
3. تمثل أساليب التمويل الإسلامي على اختلاف صيغها من مشاركات ومضاربات وأنواع بيوع(السلم والمرابحة...) البديل الأمثل و العملي لمختلف أساليب التمويل الربوية ،حيث يتم خلالها (أساليب التمويل الإسلامي) تنشيط حركة الأموال بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبما يسمح بتحقيق تنمية شاملة تتجنب كل متطلبات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية.
4. تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها من مصارف إسلامية وصناديق استثمارية ومؤسسات تأمينية على تعبئة الموارد المالية من المدخرين أو أصحاب الفوائض المالية، وتوظيفها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) وتتبع في ذلك العديد من الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية والتي أشرنا إليها فيما سبق، ولا تقتصر الخدمات التي تقوم بها هاته المؤسسات على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية ، ومثل هذا الدور يعتبر من المزايا التي تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها والتي لا يحركها إلا الجانب المادي.
5. تمثّل السوق المالية الإسلامية الإطار الذي يتم من خلاله نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدّخرة الراغبة في التوظيف اللّاربوي لمدخراتها إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللّاربوي لمشاريعها، من خلال إصدار أدوات مالية تتوافق وأحكام الشريعة وتداولها كل العمليات والمعاملات التي تتم فيها تكون خالية من كافة المحاذير الشرعية كالغش والجهالة والغرر والاحتكار والقمار.. ،فهي سوقٌ تقوم على الالتزام الشرعي في كل معاملاتها؛
6. يعتبر إيجاد أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية دافعا إضافيا للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية لتطورها وتنافسيتها،وحافزا لإيجاد سوق ثانوي يتم فيه تداول أدوات مالية إسلامية،تزيد من استقطاب للأموال العاطلة وتدفعها إلى المساهمة الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية؛

7. يعتمد نجاح السوق المالية الإسلامية على تنوع فرص الاستثمار التي توفرها للمستثمرين، ويكون هذا التنوع في فرص الاستثمار من خلال تنوع الأدوات المالية التي تطرحها هاته السوق، والتي تتميز عن الأدوات التقليدية بموافقتها للشريعة الإسلامية، بالإضافة لكونها أكثر كفاءة وفعالية في تعبئة المدخرات واستثمارها بما يضمن النجاح للفرد والمجتمع المسلم.
8. يمكن للأدوات المالية الإسلامية أن يكون لها دور كبير على مستوى الاقتصاد،لما تتمتع به من خصائص تجعل منها وسيلة فعالة في تنشيط مختلف اقتصاديات البلاد الإسلامية، بالإضافة لكونها أيضا وسيلة تتمتع بالكفاءة لاستخدامها في تنفيذ السياسات المالية والنقدية ومعالجة العديد من المشاكل الاقتصادية، وإمكانية مساهمتها في تمويل التنمية الاقتصادية.
9. تعتبر السودان من البلدان العربية الغنية بالموارد الطبيعية؛ الزراعية والحيوانية، والمعدنية ، والمائية. وتمثل الزراعة النشاط الرئيسي لغالبية السكان؛
10. يتمتع السودان بجهاز مصرفي إسلامي متكامل،حيث صدر منشور بنك السودان بتاريخ 10ديسمبر1984 والذي ينص على منع التعامل بسعر الفائدة (الربا) والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية،بالإضافة إلى وجود مؤسسات داعمة للجهاز المصرفي السوداني وهي مؤسسات مالية غير مصرفية وتمثل البنية التحتية التي توفر للجهاز المصرفي العديد من الخدمات التي تساعد على تطويره والرفع من كفاءته وفعاليته؛
11. أدى تحول الجهاز المصرفي السوداني من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي إلى ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ السياسة النقدية و إدارة السيولة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و هو ما تم التوصل إليه بجهد مشترك بين بنك السودان المركزي و الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف و المؤسسات المالية و خبير من صندوق النقد الدولي، حيث تم استحداث أدوات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تحقق العديد من الأغراض الاقتصادية؛
12. بهدف مواجهة التكاليف الكبيرة لتمويل التنمية الاقتصادية في السودان وافتقارها لمصادر التمويل المحلية، ومحاولة لتجنب الاستدانة الخارجية المنهكة للاقتصاد، أصدرت السودان أدوات مالية إسلامية حكومية سعيا منها لتعبئة المدخرات المالية ، وتوجيهها لتمويل الاستثمارات؛ بطرق شرعية؛

13. بقوم سوق الخرطوم للأوراق المالية بدور رئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية، من خلال تقديم خدمات ومنتجات مالية مبتكرة تتسم بالجودة والمهنية من جهة، ومن جهة أخرى تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، هذا ليكون لها دور فعال في البنية الاقتصادية للبلد؛

14. تعتبر الصكوك الحكومية السودانية للبنك المركزي السوداني، أداة مالية إسلامية تصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، حيث وبإصدارها من طرف شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وبتفويض من البنك المركزي، تحقق لبنك السودان المركزي أداة من أهم أدوات السياسة النقدية للتحكم في إدارة السيولة في الاقتصاد،

15. تتمتع الجزائر بالعديد من المقومات، التي تجعل من الاقتصاد أكثر تنوعا وقوة،إلا أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي يقوم أساسا على العائدات النفطية، وهو مايجعله أكثر عرضة للازمات؛

16. سعت الجزائر بعد استقلالها إلى بناء نظام مصرفي وطني ذو كفاءة وفعالية، يساعد الدولة في تطبيق سياساتها الاقتصادية وهذا العديد من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، توفر من خلالها قاعدة تمويلية لمتطلبات التنمية الاقتصادية في البلد،

17. بعد بروز ظاهرة العوامة المالية ، سعت الجزائر إلى إنشاء سوق مالي (بورصة الجزائر) والعمل على تطويره، رغبة منها في مسايرة التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي، ونظرا للدور المهم الذي يمكن للبورصة القيام به من خلال تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو استثمارات تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلد،

18. نظرا لما توفره الصناعة المالية الإسلامية من فرص تمويلية مناسبة وقدرات عالية على تعبئة المدخرات المالية، فهي تلقى رواجا واسعا في العديد من الأقطار الغربية والغربية على حد سواء، إلا ان تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر جد متواضعة ، وتتجسد فقط من خلال مؤسستين مصرفيتين وأخرى مالية ،

19. تعتبر الأدوات المالية الإسلامية من ابرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، لما تتمتع به من كفاءة في تعبئة المدخرات، لتمويل مختلف المشاريع التنموية و بطرق مختلفة، كما أن للأدوات المالية الإسلامية مكانة هامة في العديد من الأسواق المالية العربية و الغربية، إلا أنها في الجزائر تواجه العديد من الإشكاليات المختلفة؛

20. لضمان نجاح إصدار أدوات مالية إسلامية ولكي يكون لها الأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري، هناك العديد من الآليات و المتطلبات التي يجب أن توفرها السلطات الجزائرية، و التي يمكن من خلالها ضمان توجيه امثل لهذه الأدوات في حشد المدخرات المالية، و توجيهها توجيها أمثلا لتمويل المشاريع الاستثمارية و التنموية،

21.تتنوع الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في الجزائر من خلال إصدارها وتداولها، وتتنوع هذه الأدوات حسب الصيغة التي تقوم عليها كل أداة وطبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المختلفة لإصدار هذه الأداة.

التوصيات: من خلال النتائج المتوصل إليها سابقا يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات تكون صياغتها كما يلي:

1. العمل على إيجاد اطر قانونية وتشريعية؛ وبنصوص صريحة، لتنظيم إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية، حيث يعتبر عدم وجود إطار قانوني و تشريعي ينظم العمل بالأدوات المالية الإسلامية من ابرز التحديات، التي تواجه العمل بالأدوات المالية الإسلامية و توظيفها في مجال تمويل التنمية الاقتصادية ، و يتضح هذا المشكل في الجزائر مثلا في العديد من الجوانب، حيث لم يتضمن القانون البنكي الجزائري، أحكاما تشير و تراعي إلى خصوصيات العمل المالي الإسلامي عموما و الأدوات المالية الإسلامية خصوصا،

2. ضرورة إنشاء مراكز متخصّصة تتكفّل بإدارة وتنظيم الأدوات المالية الإسلامية ووضع معايير فنية موحدة بين كافة المؤسسات المالية الإسلامية، مع ضرورة إعداد البحوث والدراسات وعقد الملتقيات والندوات في قضايا المعاملات المالية المعاصرة لتقييمها وبيان الحكم الشرعي لها لضبطها؛

3. العمل على زيادة نطاق التعاون والتنسيق المشترك بين الأسواق المالية في الدول الإسلامية والتقارب فيما بينها والاستفادة من الدول التي لها تجارب في مجال الصناعة المالية الإسلامية وتطبيقاتها، لمعرفة مختلف الإجراءات والسياسات المتبعة وأهم الخطوات والمراحل المنتهجة؛

4. العمل على إيجاد موارد بشرية مؤهلة في عملية تنظيم وإصدار الأدوات المالية الإسلامية، حيث تعتمد كفاءة الأدوات المالية الإسلامية عل حسن اختيار الموارد البشرية التي تملك المؤهلات والخبرات العلمية والفنية والشرعية الكافية واللّازمة؛

5. العمل عل تقديم دورات تدريبية وورشات عمل خاصّة للعاملين والمتعاملين في الأدوات المالية الإسلامية ، مع ضرورة الاهتمام بإنشاء معاهد خاصّة للتدريب لغرض تطوير الكوادر البشرية؛

6. العمل على الاستفادة من نتائج وتوصيات المؤتمرات والندوات العلمية التي تبحث في مجال الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛ والتطبيقات العملية لها.

آفاق الدراسة: بعد دراستنا لموضوع **"الأدوات المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"** برزت لنا بعض الإشكاليات والنقاط؛ التي قد تصلح لتكون انطلاقات لدراسات جديدة في نفس السياق مع هذه الدراسة، أو قد تكون مكملة لبعض جوانبها، ولعل من أبرزها مايلي:

1.كيف يمكن للأدوات المالية الإسلامية المساهمة في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

2. مخاطر الأدوات المالية الإسلامية وكيفية مواجهتها والحد منها ؟

3. ماهو دور الأدوات المالية الإسلامية في تفعيل وتنشيط السوق المالية الإسلامية؟

4. إلى أي مدى يمكن للأدوات المالية الإسلامية الوقفية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

5. واقع الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة،معوقاتها وسبل نجاحها؟

اولا: المراجع باللغة العربية:

القرءان الكريم

الكتب:

1. ابراهيم العسل،التنمية في الإسلام،ط1،المؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،1996،
2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6،دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، 1982،
3. ابن قدامة المقدسي،المغني، ج7،ط3،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،الرياض،السعودية، 1997،
4. ابن كثير الدمشقي، تفسير القرءان الكريم، الطبعة الثانية،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999،
5. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان.
6. ابو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت،لبنان،1979،
7. احمد بن محمد الخليل، الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي، ط1،دار بن الجوزي الرياض السعودية،1424،
8. أحمد سالم الملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005،
9. احمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة،دار السلام، القاهرة ط1،2007،
10. أسامة محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، متاح على الرابط: https://freeislamiccalligraphy.com
11. برهان الدين علي المرغيناني،الهداية شرح بداية المبتدى،شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، ج4، ط1،إدارة القراءات والعلوم الإسلامية،كراتشي،باكستان، 1417،
12. بنك التضامن الإسلامي، عقد الإجارة في فقه القانون، ط 2، الخرطوم السودان، أفريل 2010، ،
13. جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ط3، بيروت، لبنان، 2005،
14. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للسمسرة والسماسرة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي،دون ذكر سنة وجهة النشر،

15. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط3،،دار الرشيد للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية،1981،

16. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل، الطبعة الثانية، دار أبي فداء العالمية، حماه،سوريا، مارس2015،

17. السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ط1،دار بن حزم ، 2003،

18. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الاسلام،1426،

19. سعيد بن علي بن وهف القحطاني،صدقة التطوع في الاسلام،كتاب منشور على شبكة الالوكة،

20. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ، 2004،

21. سليمان ناصر،، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1،جمعية التراث غرداية، الجزائر، 2002،

1. السيوطي،الحاوي للفتاوى، ط2،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1975،

22. شركة شورى للاستشارات الشرعية، الشامل في الإجارة، الكويت،

23. شعبان محمد اسلام البرواري،بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي، دار الفكر،دمشق سوريا 2001،

24. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر العربي، 1979،

25. شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، ط1،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، 1984.

26. صالح بن غانم السدلان، زكاة الاسهم والسندات والورق النقدي، ط3،دار بلنسيه، الرياض،السعودية، 1417،

27. صالح صالحي، .المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006،

28. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط1،دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1989،

29. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة،السعودية، 2004،

30. عبد الرحمان يسري احمد،التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام،مؤسسة شباب الجامعةللطباعة للنشروالتوزيع،الاسكندرية،مصر،1981.
31. عبد الرحمن يسري، البنوك الإسلامية، منشور في قضايا إسلامية معاص في النقود والبنوك والتمويل، الإسكندرية، الدار الجامعية،2001،
32. عبد الستار أبوغدة، الخيار وأثره في العقود ، ج1 ط2، مطبعة مفهومي، الكويت، 1985/1405،
33. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية النظرية والتطبيقية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، 2008،
34. عثمان بابكر احمد، قطاع التامين في السودان" تقويم تجربة الحول من نظام التامين التقليدي الى التامين الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ،السعودية، 1418هـ،
35. عكرمة سعيد صبري،الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2،دار النفائس،الأردن، 2011،
36. علي حيدر،درر الاحكام شرح مجلة الاحكام،الجلد الثاني،دار عالم الكتب،2003،
37. علي محيي الدين القره داغي، التامين الإسلامي دراسة فقهية تاصيلية، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2010،
38. عيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 1437،
39. فتيحة كحلي، تقييم اداء صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،1999،
40. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط 1، عالم الكتب الحديث، عمان الأردن، 2006،
41. فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (24)، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001،
42. الفيروز ابادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،مصر،2008،
43. القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، ط 1،مؤسسة الرسالة، 2006،
44. الكاساني علاء الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ،2003
45. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1،دار بن قتيبة، الكويت،1989،

46. مبارك سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ج1، ط1، الرياض السعودية،2005،
47. مجموعة من الباحثين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2002،
48. محمد الأمين ولد علي ، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، ط1،دار بن حزم، بيروت لبنان ، 2011،
49. محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، المجلد الثاني ، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987،
50. محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، ط1،دار بن حزم،بيروت،لبنان، 2009،
51. محمد زرمان، وظيفة الاستخلاف في القرءان الكريم، حولية كلية الشريعة والقانون، العدد 16، جامعة قطر، 1998.
52. محمد صالح بن الفا عمر جالوا، الأسهم وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر سنة النشر،
53. محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، ط1، معهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة مصر، 1996،
54. محمد عبد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة، ط1،مكتبة ابن كثير، الكويت ،1417،1996
55. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2009،
56. محمود حسين الوادي ومحمد حسين سحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012،
57. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ،كتاب اللباس والزينة،
58. مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع، ط2، دار العلم، دمشق، 2012،
59. مصطفى كمال السيد طابل، البنوك الإسلامي والنهج التمويلي، ط ،1دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011،
60. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011،

61. منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة المجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض 21 إلى 23 سبتمبر 2000،

62. منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000،

63. منذر قحف،مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3،البنك الإسلامي للتنمية؛المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004،

64. نزيه حماد،معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،ط1،دار القلم،دمشق،سوريا،2008،

65. النووي،روضة الطالبين وعمدة المتقين،المكتب الإسلامي،ط2،بيروت،لبنان،1985،

66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية النص الكامل، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017،

67. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج26، ط1،دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1992،

68. وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، معجم المصطلحات العلوم الشرعية،الرياض،السعودية،2017.

69. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، 2002،

70. وهبة الزحيلي،الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي،ط2،دار الفكر،دمشق،سوريا،1996،

71. يوسف القرضاوي،فقه الزكاة، ط2،ج1،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان، 1973،

الاطروحات:

1. ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، أطروحة دكتوراه علوم،تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016،

2. احمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاد إسلامي، قسم الشريعة،جامعة باتنة، الجزائر،2008/2007،

3. احمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاد إسلامي، قسم الشريعة،جامعة باتنة، الجزائر،2008/2007،

4. احمد بن سعد الخطابي الحربي،التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منه،اطروحة دكتوراه،جامعة ام القرى،السعودية،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،فرع الاقتصاد الاسلامي،

5. أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، مذكرة ماجيستير في الدراسات الإسلامية؛ معهد الدعوة الجامعي؛ بيروت؛ لبنان، 2009،
6. بدروني هدى، دور الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه علوم،تخصص علوم اقتصادية،جامعة شلف،الجزائر،2017/2016،
7. بن بعيبش وداد، تداول الاسهم والتصرف فيها في شركات الاموال، اطروحة دكتوراه،تخصص قانون جامعة مولود معمرؤي بتيزي وزو الجزائر، 2017/07/01،
8. بن عمر بن حسين، فعالية الاسواق المالية في الدول النامية–دراسة قياسية–،اطروحة دكتوراه،في العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،الجزائر،2013/2012،
9. حنان العمراوي، جور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011-2010،
10. خيرة مسعودي، متطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية و دورها في تنشيط الأسواق المالية، دراسة مقارنة بين سوقي لندن و كوالالامبور، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة الاغواط، الجزائر،2018/2017 ،
11. دلال بن طبي،وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة ماجيستير،قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة بسكرة،2004/2003،
12. ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي" بناءمؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة2003-2011"،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2،الجزائر،2013/2012،
13. زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الكلي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007،
14. سامح الغزالي، معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة التمويل المشروعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، غزة، فلسطين 2015،
15. سعودي جلول، المعاملات المالية في بنك البركة الجزائري –دراسة نظرية فقهية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة الجزائر، 2016/2015،
16. صابي انتصار ،خصار أشواق ،أهمية أدوات التحليل المالي في تقييم أداء البنوك ، دراسة حالة بنك السلام الجزائر 2016-2017 ، مذكرة ماستر ، تخصص نقدي و بنكي ، العلوم الإقتصادية ، جامعة المسيلة ،2019/2018 ،

17. طبيبل عبدالسلام،البنوك الاسلامية في خضم الازمة المالية العالمية الراهنة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ماجيستير في العلوم الاتجارية،جامعة الجزائر3،الجزائر،2010/2009،

18. عبد الحليم سباع، العقود المستقبلية في سوق المال واحكامها الفقهية، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الاسلامية بجامعة وادي سوف،الجزائر، 2018/2017، ص59، نقلا عن كتاب العقود المستقبلية واحكامها في الفقه الاسلامي، عاصم احمد محمد، ص185، دار اليقين، ط1،مصر،1436.

19. عبدالحميد فيجل،دور الصكوك الاسلامية في تطويرالسوق الاسللامي لراس المال، مذكرة ماجيستير ،جامعة بسكرة، 2015/2014،

20. علام عثمان، تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول لأقل نموا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014،

21. غالمي زهيرة،تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية،أطروحة دكتوراه،جامعة الشلف،2017/2016،

22. فاطمة عمر محمد احمد، التمويل الزراعي في ولاية نهر النيل المشاكل والحلول، اطروحة دكتوراه في الفلسفة والاقتصاد، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان،2016،

23. فلاق صليحة ،متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي ، تجارب عربية ، أطروحةدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة شلف ،الجزائر ،2015/2014 ،

24. قط سليم ، مفاضلة الإستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة وسوق الأوراق المالية الإسلامية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة بسكرة 2016/2015 ،

25. كتاف شافية ، ، دور الادوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطور السوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013 ،

26. كتاف شافية ، ، دور الأوراق المالية الإسلامية في تنشيط وتطور السوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013 ،

27. كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-،الجزائر،سنة2011/2010،

28. لسبط عبد الله، ادوات السياسة النقدية في اطار اليات النظام الاقتصادي الاسلامي مع الاشارة الى حالة بعض الدول الاسلامية، اطروحة دكتوراه 2019/2018.تخصص نقود ومالية،جامعة الاغواط،

29. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة–دراسة لأهم مصادر التمويل الإسلامي– مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية،من موقع: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، قسم رسائل الماجستير والدكتوراه،2003،

30. محمد عبد العزيز بشير، الصكوك الحكومية و أثرها في الأداء المالي للقطاع المصرفي السوداني 2010 – 2015، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، الخرطوم، السودان، 2018،

31. محمد عدنان بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،جامعة بسكرة،2016/2015،

32. محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،2013/2012،

33. محمد فرحي،تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي،اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2003/2002.

34. مخضار سليم، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، اطروحة دكتوراه ؛ تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسساتن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر،2018/2017،

35. نصبة مسعودة ، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال ، أطروحة دكتوراه علوم ، في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل ، جامعة بسكرة ،الجزائر ، 2013/2012

المقالات:

1. ابوبكر بوسالم و حبيبةعامر،الصناعة الاسلامية للبنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"بنك البركة الجزائري انموذجا"،مجلة العلوم الاسلامية والحضارة،العدد6،اكتوبر2017، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة ،الاغواط،الجزائر،

2. احمد مداني، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الازمات في الاسواق المالية ومتطالبات اصلاحهاا، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع10،جوان 2013، ،جامعة الشلف،الجزائر، قسم العلوم الاتصادية والقانونية

3. الاغا تغريد،تحليل اداء بورصة الجزائر(2010-2016)،مجلة المدير،المدرسة العليا للتجارة،تيبازة،الجزائر،العدد6،جوان2018،

4. إلهام طباخ، أثر التقييم كفاية رأس المال على ربحية البنوك الإسلامية في الجزائر .حالة بنك البركة ومصرف السلام . الجزائر خلال الفترة 2010-2016 ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، المجلد 5 ، ع2 ،2018 ، جامعة ورقلة ، الجزائر ،
5. الجوزي جملية،حدو علي،دراسة مقارنة ادارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الخاصة،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،العدد20169،7،جامعة الجزائر3،الجزائر،
6. حريري عبد الغني،.قسول أمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مقال بمجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 3، العدد 05 – 2017،
7. حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر – تعار يف وقضايا- مجلة التنمية الإنسانية، العدد 33، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ،
8. حسين حامد حسان، الادوات المالية الاسلامية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد6، ج1990،1410،2،جدة السعودية،
9. حفوظة الامير عبد القادر، زبيري بشبر، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية " تجربة السودان و ماليزيا نموذجا" مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة المسيلة، الجزائر، عدد04/2017،
10. حمد فيصل الاخوة، الادوات المالية الاسلامية والبورصات الخليجية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادية، ع6، ج1990،1410،2،جدة السعودية
11. حمو محمد،تصنيف المؤسسات المالية وفقا للجودة الشرعية من طرف الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع17،السداسي الثاني،2017،جامعة الشلفالجزائر
12. حيدوش عاشور وحيدوش سعدية،الاسواق المالية ضرورة حتمية لتمويل الاقتصاد،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،جامعة جيجل،الجزائر،عدد خاص،المجلد2،افريل2018،
13. خروسي يمينة وزيدان محمد ، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) كبديل شرعي لوكالت التصنيف الإئتماني الدولية ، مجلة أبعاد إقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد2 ،
14. خنوسة عديلة وزيدان محمد، منتجات الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع17،جانفي 2017،الشلف الجزائر،
15. خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 1980،

16. خولة عزاز وسعيدة ممو،صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية"دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى بنك البركة الجزائري، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية،العدد6،مارس2019، جامعة تبسة،الجزائر،

17. راضية لسود واخرون، تجارب عالمية ناجحة في اصدار الصكوك الاسلامية لتمويل التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص،المجلد1،افريل 2018،جامعة جيجل، الجزائر،

18. سامي احمد ميرغني، دراسة تحليلية عن واقع اداء سوق التامين السوداني للفترة من 2011الى 2015، مجلة "اماراباك"، الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد8،العدد2017،26،

19. سعيداني محمد السعيد وبكاي أحمد، التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 6، الأغواط، الجزائر ،أكتوبر2017، ،

20. سليمان ناصر ،تجربة البنوك الجزائرية الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة،مجلة الباحث،العدد2006،4،جامعة ورقلة،الجزائر،

21. سليمان ناصر و عبدالحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة الباحث، العدد 2009،7،جامعة ورقلة،الجزائر،

22. شلوفي عمير،عزاوي عبدالباسط، العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر باستخدام نموذج عتبة التضخم(RT)، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد الثالث،جامعة وادي سوف، الجزائر، سبتمبر 2017،

23. صالح صالحي ونوال بن عمارة،الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد1ديسمبر2014،

24. صالح صالحي، مشروع إقامة اكبر منطقة نشاط للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بقيمة 150 مليار دولار في آفاق 2024، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد14 عام 2010، جامعة سطيف، الجزائر،

25. الطيب حسن الماحي،الصدقة واثرها على المجتمع، مجلة الدراسات الاسلامية،العدد1،جانفي 2017،السعودية،

26. عباس بوهريرة وعبداللطيف مصيطفى، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد7،ديسمبر2017،جامعة ورقلة،الجزائر

27. عبيد الرحيم عبد الحليم الساعاني،نحو مشتقات مالية اسلامية لادارة المخاطر التجارية،مجلة الملك عبد العزيز" الاقتصاد الاسلامي" ع1999،11،

28. عبد الستار ابو غدة، الاستثمار في الاسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع9، ج1417،2/1996،

29. عبد الستار شحاده حسين، الادوات الايرادية العامة للسياسة المالية الاسلامية وضوابطها الشرعية،مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية،العدد2013،1،العراق،

30. عبد المطلب على بنعوف والطاوي العباس رحمة، اثر سياسة احلال الواردات على نمو القطاع الصناعي السوداني، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد7،العدد25،في 1ديسمبر2016،

31. عبدالله صالح محمد ابو مسامح، المشتقات المالية الاسلامية بين التنظير والتطبيق، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، ع13 يونو،2013،

32. علي محيي الدين القرداغي ، الإستثمار في الأسهم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة 9 ج 2 1417- 1996

33. عمر علي ابوبكر، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها أنواعها وخصائصها،دراسة تاصيلية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثاني عشر، افريل2015،ماليزيا،

34. الغلم مريم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة التنظيم والعمل،جامعة معسكر،العدد2012،1،

35. فنح الرحمان عبد الله الصافي، التنمية من منظور إسلامي، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد2، الخرطوم، السودان ، أبريل 2012،

36. كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1،الجزائر، العدد2014،14،

37. كريمة بن سعدة، الايرادات العامة الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية،مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد1،مركز جيل البحث العلمي،الجزائر، اكتوبر2013،

38. محمد زرمان، وظيفة الاستخلاف في القرءان الكريم، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، العدد 16،

39. محمد عدنان بن الضيف،وعبير مزغيش، الركائز الشرعية لاقامة سوق اوراق مالية اسلامية،مجلة الاجتهاد القضائي، ع11،

40. محمد عمر جاسر، تجارب إصدار الصكوك في الدول المختلفة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مصر، المجلد21، العدد01، ،2013،

41. مسعودي عمر، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية، مجلة البشائر الاقتصادية،جامعة بشار،العدد4،المجلد3،ديسمبر 2017،

42. مسيخ ايوب،موقف الشريعة الاسلامية من الاستثمار الاجنبي المباشر،مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية،اوت 2018،

43. مشري فريد وعتروس صبرينة ، السوق المالية الإسلامية ، المفهوم والأدوات مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 17 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016/03/01 ،

44. وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة وتحليل ، المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، 2012،

45. يهناس العباس،النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له،مجلة دفاتراقتصادية،المجلد4،العدد7،جامعة الجلفة،الجزائر،2013،

الملتقيات:

1. احسن لحساسنة وفيصل شياد، منتجات سوق النقد بين المصارف الاسلامية، بحث مقدم لبرنامج كرسي سابك لدراسات الاسواق المالية الاسلامية،جامعة الاما محمد بن سعود الاسلامية،السعودية. 2014/1435،

2. احمد بن قطاف وعبدالفتاح علاوي،راس المال المخاطر الاسلامي مدخل استراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة مع الاشارة الى حالة الجزائر،ص4،ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية،بجلمعة صفاقس ،تونس،خلال27؛28؛29،جوان2013.

3. اختر زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 9 افريل 2013،

4. اسامة فاضل ابراهيم، دور القطاع المصرفي في تطوير تقنيات الزراعة الحديثة، ورقة بحثية مقدمة للمنتدى الاقليمي الاول للزراعة الذكية، في الفترة24_26 سبتمبر 2018، المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال بالشراكة مع وزارة الزراعة، الخرطوم السودان،

5. امال حاج عيسى وفضيلة حويو،المشتقات المالية من منظور النظام المالي الاسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الثاني يومي5و6ماي2002،بعنوان" الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية_ النظام المصرفي الاسلامي نموذجا_"

6. براحايلية بدر الدين، إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري ورقة مقدمة بالملتقي الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية " آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية " يومي 08 و 09 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، تيبازة، الجزائر،

7. بوجلال محمد وزايدي مريم،دور صناديق الاستثمار الاسلاميةفي تفعيل سوق الاوراق المالية الاسلامية"حالة سوق الاسهم السعودي"،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الاسلامية" اليات ترشيد الصناعة المالية الاسلامية" يومي9،8ديسمبر2013،بالمدرسة العليا للتجارة،الجزائر،
8. حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، المؤتمر العلمي الثامن حول الاقتصاد و التمويل الإسلامي" :النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي"، الدوحة، قطر من 18 إلى 20 ديسمبر 2011 ،
9. زواق الحواس، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(منتجات وتطبيقات الهندسة المالية) جامعة سطيف، الجزائر، يومي 05و06 ماي 2014،
10. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(الصيرفة المالية والإسلامية) الجامعة العالمية الإسلامية ،ماليزيا، يومي 15و16 جوان2010،
11. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(الصيرفة المالية والإسلامية) الجامعة العالمية الإسلامية ،ماليزيا، يومي 15و16 جوان2010،
12. سعد الخثلان، الاسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم الى مؤتمر " اسواق الاوراق المالية والبورصات؛ افاق وتحديات " بكلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة،في الفترة 16الى 18 صفر 1428 الموافق ل6الى 8 مارس 2001.ص14.
13. سليم هاني بن منصور،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للاوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) ،جامعة ام القرى، بالمملكة العربية السعودية،2006،
14. سليمان ناصر و ربيعة.بن زيد، الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية و مدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر "المؤتمر السنوي حول منتجات و تصنيفات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية" يومي2 و 5 ماي 2014، جامعة سطيف، الجزائر،
15. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي(إدارة المخاطر،التنظيم والإشراف) معهد الدراسات المصرفية،عمان، الأردن، يومي06و07 أكتوبر 2012،

16. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي(إدارة المخاطر،التنظيم والإشراف) معهد الدراسات المصرفية،عمان، الأردن، يومي06و07 أكتوبر 2012،

17. سليمان ناصر، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(منتجات وتطبيقات الهندسة المالية) يومي 05و06 ماي 2014، جامعة سطيف، الجزائر،

18. السيد حامد حسن محمد، التامين التعاوني الاحكام والضوابط الشرعية، منظمة التعاون الاسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، وهران الجزائر، سبتمبر2012،

19. شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر(الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي)، جامعة اليرموك،اربد،الأردن، يومي12و13 نوفمبر2013،

20. صالح مفتاح، ريمة عمري، الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي جول :مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي بجامعة قالمة يومي ¾ ديسمبر 2012،

21. عبد الرحمان يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، بحث مقدم للندوة رقم34 بعنوان"البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع البنك الإسلامي للتنمية ،في مدينة المحمدية بالمملكة المغربية،يومي18الى22جويلية1990 ،

22. عبد الرحيم شريف احمد، امكانية استحداث اداة أو أدوات نقدية و مالية لإدارة السيولة، سلسلة بحثية تصدرها الادارة العامة للبحوث و الإحصاء، بنك السودان المركزي، الإصدار رقم 10، ديسمبر 2003،

23. على محيي الدين القره داغي، التامين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة،قطر،01اكتوبر2018،

24. علي قنديل شحادة،دور البنوك الاسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الاسلامية، بحث مقدم للندوة رقم34 بعنوان"البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع البنك الاسلامي للتنمية ،في مدينة المحمدية بالمملكة المغربية،يومي18الى22جويلية1990 ،

25. فتح الرحمان محمد علي صالح، ادوات ادارة السيولة في المصارف الاسلامية (تجربة صندوق ادارة السيولة بين المصارف في السودان)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر المصرفي السنوي للعام 2018، اتحاد المصارف العربية، بيروت ،لبنان،

26. فرحي محمد ومحمد قويدري، التنمية الاقتصادية في الإسلام، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03و04 ديسمبر 2012،

27. كمال توفيق حطاب،نحو سوق مالية اسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي،جامعة ام القرى،مكة المكرمة السعودية،2005،

28. لخضر مرغاد،كمال منصوري،التمويل بالوقف؛بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة،يومي22و23نوفمبر2006،

29. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة ام القرى،مكة المكرمة،السعودية،

30. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، ماليزيا، يناير،2009،

31. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشات الصغيرة و المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،31/29 ماي 2005، عمان، الأردن،

32. محمد تقي العثماني، الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم إلى (الندوة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي)، مكة المكرمة، السعودية، 25، 29 ديسمبر 2010،

33. محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمه مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية حول (التمويل الإسلامي واقع وتحديات) ، جامعة الاغواط، الجزائر، 09 ديسمبر2010.

34. مصطفى القضاة،حقيقة التامين التكافلي،بحث مقدم لأعمال الندوة الدولية"شركات التامين التقليدي ومؤسسات التامين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"يومي25و26افريل2011،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،الجزائر،

35. معطى الله خير الدين، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول (مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي) جامعة قالمة_الجزائر_يومي03و04 ديسمبر2012،

36. معطى الله خير الدين، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول (مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي) جامعة قالمة_الجزائر_يومي03و04 ديسمبر2012،

37. مفتاح صالح، واقع صناعة الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي(منتجات وتطبيقات الهندسة المالية) يومي 05و06 ماي 2014، جامعة سطيف، الجزائر،

38. مقدم عبيرات، و مسيخ أيوب، عقد المقاولة(الاستصناع) كأحد صيغ التمويل الاسلامي المعاصر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني حول عقد الاستصناع ودوره في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الأغواط،الجزائر، يوم2015/11/22.

39. منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم في دورة المجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض 21 إلى 23 سبتمبر 2000،

40. هزرشي طارق ولباز لمين،دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول (الاقتصاد الإسلامي ،الواقع والرهانات المستقبلية) المركز الجامعي بغرداية_الجزائر_ يومي 23و24فيفيري 2011،

41. هشام جير، صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأولى" الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة بجامعة الإسلامية 8 و9 ماي 2005، جامعة النجاح الوطنية نابلس ،

42. وليد خالد الشايجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر(المؤسسات الإسلامية معالم وآفاق المستقبل)كلية الشريعة والقانون،الإمارات العربية المتحدة،15و16ماي 2005،

43. يوسف الفكي عبد الكريم حسن، السياسة النقدية في الاطار الاسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 2008/1997م)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت " الازمة الاقتصادية العالمية من منظور الإسلامي" 15-16 ديسمبر 2010،

التقارير:

1.بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011،

2.بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام2012،

3.بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2013 ،

4.بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2015 ،

5.البنك المركزي السوداني، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام

7.المصرفي، ط1، الخرطوم ، السودان، 2006،

8.شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي لعام 2015،
9.البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام2012،
10.البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام2014،
11.البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام2017،
12.البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي لعام 2016،
13.البنك المركزي الجزائري، التقرير السنوي لعام 2017،
14.بنك البركة الجزائر منشور " بنك البركة الجزائري 27 عاما من الشفافية والحضور المتميز"،
15.بنك السلام الجزائر: التقرير السنوي لعام2016

المنشورات:

1. بنك البركة الجزائر منشور " بنك البركة الجزائري 27 عاما من الشفافية والحضور المتميز"،
2. بنك التضامن الإسلامي، عقد الإجارة في فقه القانون، ط 2، الخرطوم السودان، أفريل 2010، ،
3. البنك المركزي السوداني، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي، ط1، الخرطوم ، السودان، 2006،
4. سعد بن حمد اللحياني،النظام المالي والاقتصادي في الاسلام،كلية التربية للبنات،جامعة ام القرى،السعودية،1428،
5. سلامة لتأمينات الجزائر ، التامين التكافلي الإسلامي، الآلية والتطبيق تجربة سلامة للتامين الجزائر ، منشورات سلامة لتأمينات الجزائر
6. عمر بن فيحان المرزوقي،الاستثمار الاجنبي المباشر من منظور اسلامي،قسم الدراسات العالمية،جامعة الملك سعود،السعودية،
7. فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (24)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001،
8. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم 17**، البحرين، 2010،

المراجع الأجنبية:

1. KHERCHI HANYA, L'EVOLUTION DU SYSTEME BANCAIRE ALGERIEN SOUS LES NOUVELLES REGLE PRUDENTIELLES INTERNATIONALES, REVUEd economie et de statistique applique,volume5,n1, Ecole Nationale Supérieure de Statistique et d'Economie Appliquée, Pôle universitaire de Koléa, Algérie,

2. Benslimane Hanane, Bakreti Lakhdar, Evaluation du système bancaire de l'Algérie : De la Répression à la Libéralisation financière, Revue finance et marchés,volume4 ,n1, Université Mostaganem, Algérie,
3. Amira ABOURA & CHAHIDI Mohame volume1,n2, Le système bancaire algérien : Evolution historique, libéralisation du secteur et défis de modernisation,, Revue Journal of economics and management, Université d'Adrar, Algérie,
4. BENZAI Yassine, Mesure de l'Efficience des Banques Commerciales Algériennes par les Méthodes Paramétriques et Non Paramétriques, THESE Docteur En Sciences Economiques, Université TLEMCEN,2015/2016
5. Salam Assurances Algérie. Présentation de l'entreprise
6. Wan rizaidy wan M saufi. Regulating the Islamic capital market. Bursa Malaysia. 2010,

المواقع الالكترونية:

1. www.okmel.com/portal/ar/book
2. www.aaoifi.com
3. www.ifsb .org
4. www.cibafi .org
5. www.imcbahrain.com
6. www.iirating.com
7. www.fanack.com/ar/sudan/economy
8. https://cbos.gov.sd
9. http://www.shahama-sd.com/ar
10. http://tarweeg-sd.com/ar/
11. http://www.daminvest.com/sarh.aspx
12. sudaneseonline.com/boord/7/msg/1539867452.html
13. http://www.sgbv.dz
14. www.albaraka-bank.com
15. www.alsalamalgeria.com
16. www.salama.com.sa

أولا: ملاحق خاصة بالسودان

الملحق رقم:(01): نموذج لشهادة صكوك الاستثمار الحكومية(صرح)



شركة السودان للخدمات المالية المحدودة
Sudan Financial Services CO.Ltd

رقم الشهادة | رقم الإصدار | تاريخ الإصدار

شهادة صكوك الإستثمار الحكومية
(صـــرح)

فترة الإصدار
تاريخ نهاية الإصدار
القيمة الاسمية للصك جنيه سوداني
عدد الصكوك
القيمة الكلية جنيه سوداني

هذا تشهد بأن السيد / السيدة / السادة ... قيمة الثالث
السجل العدد ... فقط ... صك بقيمة
فقط ... جنيه سوداني (من يون) ... صك بقيمة

صكوك الاستثمار الحكومية التي تداول بصفة أساسية في الوساء الاستثماري للصكوك وفقا لنشرة الإصدار
رقم ... بتاريخ ... وقانون صكوك التمويل لسنة 1995م

تكون قيمة الصكوك مستحقة الدفع بالكامل عند حلول أجلها وهي قابلة للتداول في السوق الثانوية ويتم توزيع الأرباح المستحقة بصفة دورية كل ...

صدرت هذه الشهادة بتاريخ ...

لا تقوم الشركة بأخراج إلا عند الصكوك وعلى المستثمرين إخراج إلا أموالهم في عند الصكوك بأنفسهم.

المدير المالي للشركة | المدير العام للشركة

الاسم ... الاسم ...
التوقيع ... التوقيع ...
التاريخ ... التاريخ ...

إجراءات التداول بظهر الشهادة

أي كشط أو تعديل في محتويات الشهادة يلغيها

الملحق رقم (02): نموذج لشهادة إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)



شركة السودان للخدمات المالية المحدودة
Sudan Financial Services Co.Ltd

شهادة إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول

شـــامة

فترة الإصدار: سبع سنوات
تاريخ نهاية الإصدار: / /
القيمة الإسمية للشهادة: ١٠٠ جنيه سوداني
عدد الشهادات: شهادة
القيمة الكلية: جنيه سوداني

هذا تشهد بأن هو المالك المسجل لعدد شهادة
وقط شهادة
من بين شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) والتي تمثل حصة شائعة في نصيب الحكومة من أصول المصفاة وفقاً لنشرة الإصدار بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠م وقانون صكوك التمويل لسنة ٢٠١٠م.
تكون قيمة الشهادات مستحقة الدفع بالكامل عند حلول أجلها وهي قابلة للتداول في السوق الثانوي ويتم توزيع الأرباح المستحقة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.
لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الشهادات وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم في هذه الشهادات بأنفسهم.

المدير المالي للشركة	المدير العام للشركة
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ

أي كاشط أو تعديل في محتويات الشهادة يلغيها

الملحق رقم(03): نموذج لشهادة المشاركة الحكومية(شهامة)


جمهورية السودان

شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

شهامة

ثانيا: ملاحق خاصة بالجزائر

الملحق رقم (01): نموذج لعقد تمويل المرابحة في بنك البركة الجزائري

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد

السيد.....بصفته.....

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقرها(ه) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء

السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

– حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر /أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

–حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

–حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح متفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل. الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير. و يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة الثامنة : تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع مؤمنة تأمينا خاصا ضد كل الأخطار يجدد ضمنيا ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يحق لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكر أعلاه من ديونه تجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقا بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة: الشروط الفاسخة للعقد

–يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

– *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

–*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق

–*في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

– *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.

– *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

– *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

–*–في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

***– في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.**

– *في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ,مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

– *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة العاشرة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة الحادية عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثانية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثالثة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الرابعة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم .....

الـــعميل البنـــك

الملحق رقم (02): نموذج لعقد المضاربة في بنك البركة الجزائري

عقد مضاربة[1].

بـــين :

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/ب/00 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة .....،

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول

والسيد/شركة ..... المسجل تحت رقم ..... في السجل التجاري مقر الإجتماعي .....

ينوب عنه في الإمضاء السيد ..... بصفته .....

ويشار إليه فيما يلي الطرف الثاني

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى إتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب/طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل بالمضاربة الذي قدمه العميل .

وبناء على حساب (حسابات) الإستغلال التقديري المعد من العميل كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

إتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

إتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني على تمويل المشروع أو العملية المبينة في طلب التمويل بموجب عقد المضاربة هذا، وفقا للشروط المصرفية العامة المعمول بها لدى البنك، وكذا الشروط الخاصة بهذا العقد.

المادة الثانية :

يستثمر الطرف الثاني مبلغ المضاربة في العملية أو المشروع المبين في طلب التمويل.

المادة الثالثة :

يكون الطرف الثاني أمينا على رأس المال، وموكلا للتصرف فيه، وشريكا في الربح.

المادة الرابعة :

تحدد مدة المضاربة وفقا لطلب التمويل وموافقة البنك عليه، ويحتفظ الطرف الأول بحقه في تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الإستمرار فيها دون الإخلال بالمدة.

المادة الخامسة :

توزع أرباح المضاربة إن وجدت حسب النسب المحددة في الإستغلال التقديري، وبعد موافقة البنك عليها، أما الخسائر غير المترتبة عن تعد أو تقصير من الطرف الثاني فيتحملها الطرف الأول.

المادة السادسة :

لا يمكن توزيع أرباح المضاربة إلا بعد إسترجاع المبلغ الكامل لرأسمال المضاربة من الطرف الأول.

المادة السابعة :

يلتزم الطرف الثاني بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المضاربة، واستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عملية المضاربة بمهنية وأمانة .

المادة الثامنة :

بالإضافة إلى جدول الإستغلال التقديري و/أو النهائي يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أي مستند ذي علاقة بالمضاربة، كما يحق له أيضا أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان، أو على مستوى المستندات الخاصة بالعملية، أو العمليات المنجزة في إطار هذه المضاربة، ويلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة الطرف الأول في ذلك وتقديم كل المعلومات التي لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

المادة التاسعة :

يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم له بموجب المضاربة إلا في الغايات المصرح بها أعلاه، ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تقصير.

المادة العاشرة :

لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بمال دون إذن الطرف الأول، ولا هبته ولا قرضه أو الإقتراض عليه .

المادة الحادية عشر :

إذا تلف شيء من مال المضاربة حسم من الربح، فإن جاوزه حسب الباقي من الرأسمال.

المادة الثانية عشر :

يتحمل الطرف الثاني وحده تبعات أي تعد أو تقصير في تسيير عملية المضاربة، ويلتزم بتسديد رأسمال المضاربة إلى الطرف الأول وتكون الخسائر المتحققة على عاتقه وحده .

يعد تعديا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد وشروطه، وكذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك .

ويعد تقصيرا كل تهاون أو إهمال أو تفريط أو سوء تسيير، وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى إلى إلحاق ضرر بالبنك .

المادة الثالثة عشر:

يفسخ العقد تلقائيا ويصبح رأسمال المضاربة مستحق الأداء فورا في الحالات التالية:

– في حالة عدم إيداع الطرف الثاني إيرادات المضاربة لدى البنك و/أو عدم التسديد عند أجل الإستحقاق للإلتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد.

– في حالة توقف النشاط التجاري، إفلاس، تصفية قضائية أو تصفية بالتراضي.

– في حالة عدم تمكن الطرف الأول لأي سبب كان من قيد الرهن على الممتلكات التي يخصصها الطرف الثاني كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المضاربة، أو إذا تم التسجيل لصالح بائع أو أي دائن آخر.

– في حالة البيع بالتراضي أو القضائي للممتلكات المخصصة كضمان من الطرف الثاني، وكذلك في حالة إعسار أو نقل هذه الممتلكات لشركة أخرى.

– في حالة وجود الطرف الثاني موضوع متابعة لأسباب ضريبية تحول دون وفائه بإلتزاماته .

– في حالة تحويل العمليات الناتجة عن النشاط موضوع هذا العقد لدى هيئة مالية غير الطرف الأول .

– في حالة عدم تغطية الضمانات المخصصة لهذا التمويل موضوع عقد المضاربة .

* في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا يكون رأسمال المضاربة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة الثانية عشر أعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من التركة . غير أنه يمكن للورثة الإستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على إحترام وتسديد إلتزامات المدين المتوفى .

– وبصفة عامة في الحالات الأخرى التي يتضمنها القانون.

المادة الرابعة عشر :

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يطلبها البنك منه .

المادة الخامسة عشر :

إتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة، وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بإقتطاعها من حسابه، أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة السادسة عشر: تُعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ومكمّلا له.

المادة السابعة عشر : لتنفيذ هذا العقد، إختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه .

المادة الثامنة عشر :

إتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة التاسعة عشر :

حُرِّر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية .

حرر بـ ..... يوم .....

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الملحق رقم (03): نموذج لعقد التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري

عقد تمويل بالمشاركة[1].

الشروط العامة.

بين :

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/ب/00 والتي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة .....،

ويُشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/شركة ..... المسجل تحت رقم ..... في السجل التجاري مقر الإجتماعي .....

ينوب عنه في الإمضاء السيد ..... بصفته .....

ويُشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى إتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب/طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .

وبناء على حساب (حسابات) الإستغلال التقديري المعد من العميل كملحق لهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

إتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

إتفق البنك والعميل على تمويل المشروع أو العملية المبين (ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة.

المادة الثانية :رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الإستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة : إستخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل بإستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليه أعلاه.

يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد، بحيث لا يحق له الإحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع .

المادة الرابعة : مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة بـ ..... شهرا تسري إبتداء من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل .

المادة الخامسة : تعديل نتائج المشاركة

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة، يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية، أو العمليات وهو ما يوافق عليه العميل صراحة.

المادة السادسة : المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ والموضوع المذكور في المادة الثانية والثالثة أعلاه، ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة .

المادة السابعة : نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الإستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد .

المادة الثامنة : توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الإستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه، وتكون حصة البنك صافية من الضرائب، وفي حالة تحقق خسارة دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة : إسترداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة

يتم إسترجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند إنتهاء مدتها، أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

في حالة تحقق أرباح وسلامة رأس المال، إتفق الطرفان أن يسترجع البنك حصته من رأسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الاسمية عند تسليم رأسمال المشاركة .

في حالة تحقق خسارة دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فيحق للبنك إسترجاع ما تبقى من حصته في رأسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة أعلاه .

المادة العاشرة : مفهوم التعدي والتقصير .

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المشاركة، وإستثماره ورعايته رعاية الرجل المهني، وتسيير عملية المشاركة بمهنية وأمانة.

يعد تعديًا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد وشروطه، وكذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.

ويُعدّ تقصيرا كل تهاون أو إهمال أو تفريط أو سوء تسيير، وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى إلى إلحاق ضرر بالبنك.

المادة الحادية عشر: السحب من حساب العميل .

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة .

المادة الثانية عشر : إستحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في إلتزاماته التعاقدية، وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدناه، يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا، مضافا إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الإستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد .

المادة الثالثة عشر : حالات الإستحقاق الفوري للتمويل

*- يفسخ هذا العقد، ويطالب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية، وكذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الإستغلال التقديري، وذلك في حالات التعدي والتقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة في الحالات التالية:

* في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و/أو عدم التسديد عند أجل الإستحقاق للإلتزامات المكتتبة في إطار عقد المشاركة.

* في حالة توقف النشاط التجاري، الإفلاس، التصفية القضائية،التصفية بالتراضي، توقف النشاط أو التوقف عن الدفع .

* في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المشاركة، أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو دائن آخر .

* في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان .

* في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بإلتزاماته.

* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري .

* في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد .

* في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون رأسمال المشاركة أو ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد أو إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه، وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة مستحقين من التركة، غير أنه يمكن للورثة الإستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير قابل للمراجعة أو المنازعة على إحترام وتسديد إلتزامات المدين المتوفى .

* وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة الرابعة عشر : اِلتزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى البنك، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اِختلاسا لإيرادات وأموال الشركة يتحمّل مسؤوليتها العميل.

المادة الخامسة عشر: حق البنك في الرقابة

بالإضافة إلى جدول الإستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه الشركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة، كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان، أو على المستندات الخاصة بالعملية، أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك، ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

المادة السادسة عشر : الضمانات

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية، و/أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة السابعة عشر : المصاريف والحقوق

اِتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد، ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة، وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد، أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة، أو بإقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثامنة عشر : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد اِختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه .

المادة العشرون : حل النزاعات

اِتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اِختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الواحدة والعشرون : نسخ العقد وتاريخ السريان

حُرِّر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية .

حرر بـ ..... يوم .....

البنك **العميل**